

Distr.: General
15 February 2002

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الخامس المقدم من الدول الأطراف

اليمن*

* للاطلاع على التقرير الأول المقدم من حكومة اليمن، انظر CEDAW/C/5/Add.61، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة اليمن، انظر CEDAW/C/13/Add.24، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة اليمن، انظر CEDAW/C/YEM/3 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الرابع المقدم من حكومة اليمن، انظر CEDAW/C/YEM/4.



الجمهورية اليمنية
المجلس الأعلى لشؤون المرأة
اللجنة الوطنية للمرأة

التقرير الوطني عن
مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الخامس

صنعاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١م

الفهرس

الفهرس:

.....

الجزء الأول :

خلفية عامة.

المؤشرات الديمغرافية والسكانية .

الوضع الاقتصادي .

الوضع السياسي والقانوني .

الجزء الثاني :

تدابير السياسة العامة والتدابير القانونية لإزالة التمييز لضمان تطوير المرأة والنهوض بوضعها
(المادة 1-4) بصورة كاملة .

- أ. الدستور الصادر عام 94م .
- ب. قانون الانتخابات العامة رقم (27) لسنة 96م وتعديلاته .
- ج. قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 94م .
- د. قانون الجنسية رقم (6) لسنة 90م .
- هـ. قانون التحكيم رقم (22) لسنة 92م . وتعديلاته
- و. قانون الإثبات رقم (21) لسنة 1992م وتعديلاته .
- ز. قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 92م وتعديلاته .
- ح. قانون الخدمة المدنية رقم (19) لعام 91م .
- ط. قانون العمل رقم (5) لسنة 95م وتعديلاته .
- ي. قانون التأمينات الاجتماعية رقم (26) لسنة 91م .
- ك. قانون التأمينات والمعاشات رقم (25) لسنة 91م .
- ل. القانون العام للتربية والتعليم رقم (45) لسنة 92م
- م. البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .
- ن. مؤسسات رعاية المسنين
- س. مشكلات الأسرة والمرأة المهاجر عائلها .
- ع. النساء المعاقات
- ف. استراتيجية وخطة عمل رعاية المعاقات .
- ص. مشاكل المعاقات

المادة (5)

المرأة والرجل والأدوار النمطية :-

- أبرز الظواهر المؤثرة في وضع المرأة ومشاركتها في عملية التنمية .
- دور الإسلام في تحسين وضع المرأة
- الدور المنشود للرجل والمرأة
- الاجراءات التي اتخذت لتغيير الانماط الاجتماعية والثقافية .
- صورة المرأة في الكتب المدرسية ووسائل الاعلام .
- الجهود المبذولة لانتهاء النمطية في تحديد دور المرأة والرجل.
- رئاسة الأسرة في عرف القانون والعادات المتبعة .

مسؤولية رعاية الأطفال .

المتاجرة بالنساء ودفنهن في البقاء :

الحياة السياسية والعامة :

مشاركة النساء في المجالات التشريعية .

المشاركة في الرقابة على الانتخابات .

المشاركة في الأحزاب السياسية

المشاركة في الحكومة

المشاركة في الهيئات المحلية

المشاركة في السلطة القضائية

ز. المشاركة في العمل النقابي

ح. المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بالنهوض بأوضاع المرأة

ورعايتها

التمثيل الرسمي والمشاركة في الهيئات :

الجنسية :

التعليم :

التعليم قبل المدرسي

النمو الكمي للتعليم العام (أساسي - ثانوي)

معدلات الاستيعاب في سن القبول.

محو الأمية وتعليم الكبار

التدريب المهني والتقني للمرأة

التعليم الجامعي

تعليم أصول الحياة

مساهمة الاناث في مهنة التعليم

الابنية المدرسية

الأنشطة المدرسية .

نوعية التعليم

أهم العوامل المحددة للتمايز في مجال التعليم .

السياسات والاجراءات فيما يتعلق بتعليم المرأة.

المعمل :

قانون العمل رقم (5) لسنة 95م وتعديلاته .

قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 91م

قانون التأمينات الاجتماعية رقم (26) لسنة 91م

قانون التأمينات والمعاشات رقم (25) لسنة 91م

مزايا وسلبات قوانين التأمينات الاجتماعية

نسبة مشاركة الاناث في قوة العمل

المهن والوظائف المحظورة على النساء

المهن والوظائف المحببة والمرغوبة لدى الأسرة والمرأة والمجتمع .

العمل الزراعي غير مدفوع الأجر وعلاقته باجمالي الناتج القومي

خدمات الرعاية المقدمة للطفل لمساندة النساء العاملات

المادة (6) :

المادة (7) :

المادة (8) :

المادة (9) :

المادة (10) :

المادة (11) :

عمالة الأطفال

الإجراءات المتخذة لمعالجة ظاهرة عمالة الأطفال

الصحة :

المادة (12):

توزيع القوى العاملة ونسبتها الى عدد السكان

توقع الحياة عند الميلاد.

وفيات الأمهات .

أسباب وفيات الأمهات

أسباب وفيات الأطفال

معدل الخصوبة .

رعاية الحوامل

خدمات وسائل تنظيم الأسرة

ختان الإناث

تحصين الأطفال ضد الأمراض الستة القاتلة .

الإجهاض

الإصابة بفيروس HIV * الايدز *

العناية الصحية بالمرأة المصابة بسرطان الثدي والرحم .

الحياة الاقتصادية والاجتماعية:-

المادة (13):

برنامج شبكة الامان الاجتماعي

صندوق الرعاية الاجتماعية

مشروع التشغيل العامة

البرنامج الوطني للأسر المنتجة

مشروع البرنامج الوطني لتخفيف الفقر وتوفير فرص العمل

وحدة تنمية الصناعات الصغيرة .

مشروع دفع انتاجية العمل

الصندوق الاجتماعي للتنمية

البدايات الصغيرة (الميكروستارت)

اقتراض المرأة

الاقتراض الصناعي

الاقتراض الزراعي .

التأمينات وصندوق التقاعد

بنك الاسكان

خدمات الاسكان

برنامج التأمين الصحي

البرامج والأنشطة الترفيهية والثقافية

الترفيهية والرياضية و مختلف جوانب الحياة .

النساء الريفيات :

المادة (14) :

الاستراتيجية الوطنية من منظور النوع في مجال الزراعة والأمن الغذائي

اهداف استراتيجية تنمية المرأة الريفية

الرعاية الصحية

الحالة الغذائية للنساء

وفيات الأطفال الرضع

برامج التأمين الاجتماعي

الجمعيات التعاونية

القروض

المشاريع والبرامج التي تقدمها الحكومة للريف اليمني

التسويق الزراعي

خدمات التوسع الزراعي

المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون :

الزواج وقانون الأسرة

الجزء الثالث

آلية نشر الاتفاقية في وسائل الاعلام

المراجع

المادة (15) :

المادة (16) :

مُهَيِّدٌ

أعدت اللجنة الوطنية للمرأة تقريرها الخامس هذا استناداً على معلومات وإحصائيات متوفرة لسنوات مختلفة ، وقد تم تشكيل فريق العمل من العاملات باللجنة تحت إشراف خبير اللجنة د. عبد الحكيم الشرجبي وأنجز العمل بوقت قياسي نظراً لتوفر المعلومات والإحصائيات في وحدة المعلومات التي تم إنشاؤها مؤخراً في اللجنة .

وعلى الرغم من أن الفترة ما بين إعداد التقريرين الرابع والخامس لم يتجاوز السنة تقريباً إلا أن الكثير من الإنجازات قد تحققت للمرأة اليمنية منها على سبيل المثال إعادة تشكيل اللجنة لتصبح المجلس الأعلى لشئون المرأة واتساع عضوية اللجنة لتشمل تمثيل كافة الوزارات وبعض الأجهزة الحكومية الأخرى بالإضافة إلى تمثيل المجتمع المدني (الأحزاب – الجمعيات والقطاع الخاص) كما تم تعيين أول سفيرة وكذلك أول وزيرة خلال هذه الفترة بالإضافة إلى تعديل النصوص التمييزية والموافقة المبدئية على تلك التعديلات من قبل مجلس الوزراء وفقاً للشريعة السمحاء والدستور الذي ضمن حقوق المرأة مساواة لحقوق الرجل في كافة مناحي الحياة .

وقد كان للتقرير الرابع أثره البالغ في تسليط الضوء على العديد من قضايا المرأة خاصة وأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد عكست كافة قضايا المرأة القانونية – التعليمية – الصحية .. الخ .

وربما يجد المرء نفسه أمام إحصائيات ليست بعيدة عن ما جاء في التقرير السابق إلا أن المستجدات في الواقع الفعلي قد تطورت بشكل جيد حيث تم استحداث إدارات للمرأة في كافة الوزارات لتكون حلقة اتصال باللجنة كما تم إعداد استراتيجية النوع الاجتماعي بالإضافة إلى إعداد الخطة الخمسية الثانية والرؤى المستقبلية حتى عام ٢٠٢٥ م وينبغي التنويه إلى أن التركيز خلال هذه الفترة في مجال مكافحة الفقر والحد منه وتشارك اللجنة في فريق إعداد الاستراتيجية وذلك لإدماج مكون المرأة في الاستراتيجية وتلقى كل دعم وتقدير من الجهات المعنية .

ومن جانب المجتمع المدني فقد تكونت العديد من الجمعيات المتخصصة في مجال المرأة إضافة إلى زيادة عضوات الأحزاب السياسية كما أنشأ مؤخراً مجموعة سيدات الأعمال لتؤسس بذلك المرأة خطواتها في القطاع الخاص . وفي مقابل تلك الإنجازات مازالت الفجوة قائمة بين الذكور والإناث في المراكز القيادية والسياسية إضافة إلى ممارسة بعض القائمين على تنفيذ القوانين .

هذا وتم استعراض التقرير في ورشة عمل برئاسة الأخت د. وهيبة فارح وزيرة الدولة لحقوق الإنسان ضمت عدداً من القيادات النسائية والاختصاصيات وأجريت التعديلات المناسبة وفقاً لمخرجات الورشة .

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري وتقديري لفريق العمل وخبير اللجنة على الجهود المبذولة لإعداد التقرير وإخراجه إلى حيز الوجود في الفترة المحددة من قبل الأمم المتحدة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية UNFPA لتحمله نفقات تحديث التقرير وإعادة طباعته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رشيده الهمداني

رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة



الجزء الأول خلفية عامة

• تقع الجمهورية اليمنية في جنوب شبه الجزيرة العربية وتبلغ مساحتها ٥٥٥,٠٠٠ كيلومتر مربع (بدون الربع الخالي) ويحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ومن الجنوب البحر العربي وخليج عدن ومن الشرق سلطنة عمان ومن الغرب البحر الأحمر، ويحدها من الجنوب الغربي مضيق باب المندب الذي تقسمه جزيرة " ميون " اليمنية الى قسمين وتتحكم في مداخله . وتقع جزيرة سقطرى في البحر العربي وهي كبرى الجزر اليمنية ، على مسافة ٥١٠ كيلومترات من الساحل اليمني وتبلغ مساحتها ٣٦٥ كيلومتراً مربعاً وتوجد في البحر الأحمر أكثر من ١١٢ جزيرة يمنية منها جزيرة كمران وحنيش الكبرى وحنيش الصغرى وزقر والزبير والطير الخ .

والدين الإسلامي دين الدولة ومنه يستمد الدستور والقوانين مشروعيتها.
وقد بلغ عدد السكان المقيمين في الجمهورية اليمنية من واقع الإسقاطات السكانية لعام ٢٠٠٠م حوالي ١٨,٢٦١,٠٠٠ نسمة، يتوزعون على ١٩ محافظة إضافة إلى أمانة العاصمة.
ورغم اختلاف كثافة السكان من محافظة إلى أخرى إلا أن الكثافة العامة على مستوى الجمهورية ٣٠ نسمة لكل كيلو متر مربع تقريباً.

البيانات الديمغرافية والسكانية لعام ٢٠٠٠م بالآلاف^١

إجمالي السكان	١٨,٢٦١,٠٠٠
السكان ذكور	٩,١٤٣
السكان إناث	٩,١١٨
نسبة السكان ذكور	٥٠,٠٧
نسبة السكان إناث	٤٩,٩٣
السكان الحضر	٤,٨٠٢
السكان الحضر الذكور	٢,٥٨٧
السكان الحضر إناث	٢,٢١٥
نسبة السكان (حضر)	٢٦,٠٦
عدد السنوات اللازمة لتضاعف السكان (سنة)	٢٠,٠
معدل النمو السنوي الطبيعي	٪ ٣,٥
متوسط عدد الأسر في المسكن الواحد (أسرة)	٠,٩٨

^١ المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء-وزارة التخطيط والتنمية- كتاب الإحصاء السنوي يونيو ٢٠٠١م - صنعاء .



جدول رقم (١)

نوع المؤشر	ريف RURAL	حضر URBAN	إجمالي TOTAL
نسبة النوع عند عمر أقل من سنة لعام (٢٠٠٠م)	-	-	١٠٥
نسبة النوع لإجمالي السكان (إسقاطات سكانية ٢٠٠٠ م)	١٠٠,٢	١٠٠,٥	١٠٠,٣
نسبة السكان أقل من ١٥ سنة إسقاطات سكانية ٢٠٠٠ م	-	-	-
ذكور	-	-	-
إناث	-	-	-
كلا الجنسين	-	-	٤٨,٦
نسبة السكان فـي الحضر والريف	٧٣,٧٠	٢٦,٣٠	١٠٠
العمر الوسيط للسكان تقديرات عام ٢٠٠٠ م	-	-	-
ذكور	-	-	١٥,٧
إناث	-	-	١٥,٨٩
كلا الجنسين	-	-	١٥,٤٧
متوسط العمر للسكان تقديرات عام ٢٠٠٠ م	-	-	-
ذكور	-	-	٢٠,٧٠
إناث	-	-	٢١,٥٨
كلا الجنسين	-	-	٢١,١٤
نسبة الإعاقة للكبار (٥٦ سنة فأكثر) ١٩٩٩ م	-	-	-
نسبة الإعاقة للصفار (١٤-٠).	١٠٨,٩	٨٢,٥	١٠١,٢
نسبة الإعاقة للكبار (٦٥ سنة فأكثر).	٧,٩	٥,٣	٧,٢
نسبة الإعاقة العمرية	١١٦,٩	٨٧,٨	١٠٨,٤
نسبة الإعاقة الكلية	٢١٦,٩	١٨٧,٨	٢٠٨,٤
نسبة الإعاقة الحقيقية	٣٠٨,٤	٣٤٢,٥	٣١٦,٨
نسبة الإعاقة الاقتصادية	٤٠٨,٤	٤٤٢,٥	٤١٦,٨
ملاحظة :-			
نسبة الإعاقة لكل ١٠٠ شخص من السكان في الأعمار (١٥-٦٤) سنة.			
نسبة الإعاقة الحقيقية لكل ١٠٠ شخص من النشطين اقتصادياً.			
نسبة الإعاقة الاقتصادية لكل ١٠٠ شخص من النشطين اقتصادياً بما فيهم المعيل.			



جدول رقم (٢)

نوع المؤشر	ريف RURAL	حضر URBAN	إجمالي TOTAL
مؤشرات الخصوبة والوفيات DHS			
معدل الخصوبة الكلية لعام ٢٠٠٠م	٦,٣	٤,٠	٥,٨
معدل الخصوبة العام (في الألف)	٢٠,٢	١٦,٣	١٨,٨
معدل المواليد الخام (في الألف)	٣٩,٧	٣٥,٠	٣٨,٩
معدل وفيات الأطفال أقل من ٥ سنوات (في الألف) - بعد الألف لعام ٢٠٠٠م D DHS			
ذكور	١١٤,٠	٧٨,٨	١٠٦,٠
إناث	٨٧,٠	٦٥,٥	٨٣,٠
كلا الجنسين	١٠٥,٧	٧٢,١	٩٤,٨
معدل الوفيات الخام (في الألف) ٢٠٠٠م			
ذكور	١٢,٦	١٠,٠	١١,٩
إناث	١٠,٢	٨,٦	١٠,٣
كلا الجنسين	١١,٦	٩,٤	١١,٢
توقع الحياة عند الميلاد بالسنوات لعام ٢٠٠٠م			
ذكور	٥٧,٣	٥٩,٩	٥٨,٨
إناث	٦٠,٣	٦٤,٠	٦٢,٧
كلا الجنسين	٥٨,٨	٦١,٩	٦٠,٧
متوسط العمر عند الزواج الأول (مسح القوى العاملة ١٩٩٩م)			
النوع:-			
ذكور	-	-	٢٥,٣٥
إناث	-	-	٢١,٩٤
كلا الجنسين	-	-	٢٣,٦٣
مؤشرات ديمغرافية من واقع المسح الديمغرافي اليمني لصحة الأم والطفل ٩٧م			
خصائص السكان والأسر			
متوسط حجم الأسرة	-	-	٧,٤
متوسط عدد الأفراد لكل غرفة	٣,٢	٢,٦	٣,١
متوسط عدد الأفراد في غرفة النوم	٤,٢	٣,٥	٤,٠
نسبة الأسر التي ترأسها نساء	١٠,٠	٩,٠	١٠,٠
معدلات وفيات الأطفال الرضع (٢٠٠٠م)			
ذكور	٨٨,٥	٦٣,٦	٨٠,٠
إناث	٥٣,٢	٥١,٣	٥٢,٤
كلا الجنسين	٧٢,٠	٥٠,٠	٦٧,٤



الوضع الاقتصادي :-

- عانى الاقتصاد اليمني من أزمة حادة بدأت ملامحها تظهر في الثمانينيات وفي الوقت نفسه صاحبت هذه الأزمة وساعدت على بروزها بشكل واضح متغيرات سياسية واقتصادية هامة أولها إعادة توحيد البلاد في مايو ٩٠م. وما نتج عنها من دمج اقتصادين مختلفين ومتخلفين في آن واحد، وكذا أزمة الخليج الثانية في أغسطس عام ٩٠م وما نتج عنها من عودة مئات الآلاف من المغتربين اليمنيين العاملين في الخليج، إضافة إلى تقليص أو انقطاع حجم المساعدات والقروض الخارجية وضعف الادخار المحلي مما أدى إلى استمرار الفقر واتساع نطاقه، وأثرت هذه العوامل في المرأة وأهمها :

أ- النمو السكاني :

- بلغ النمو السكاني حوالي ٣,٥٪ وهو من أعلى المعدلات العالمية ولا يتوافق مع معدلات النمو الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فمقابل هذه الزيادة السكانية يبلغ الناتج المحلي في التسعينيات حوالي ٢,٩٪ بالأسعار الثابتة و ٢٧,٧٪ بالأسعار الجارية في حين يرتفع معدل التضخم إلى نحو أكثر من ٧٥,٨٪ وتشكل الزيادة السكانية عائقاً في مجال تحسين الظروف المعيشية ورفاهية الفرد نظراً لارتباط النمو السكاني عكسياً بنصيب الفرد من الخدمات الأساسية من تعليم، صحة، مياه وسكن. والمرأة من أشد القطاعات السكانية تأثراً بظواهر النمو السكاني غير المتكافئ مع موارد المجتمع الاقتصادية، فهي تواجه مشاكل مترابطة من حيث النقص في الغذاء والتعليم والصحة أوجه الرعاية الاجتماعية المتنوعة خاصة أنها في مجتمع تقليدي ما يزال يعطي الأولوية في الخدمات والاهتمام للذكور.

ب- تدني متوسط دخل الفرد :

- ثمة ارتفاع ملحوظ في متوسط عدد الأسرة بسبب الزيادة السكانية فقد بلغ المتوسط على مستوى الجمهورية بحسب مسح القوى العاملة لعام ١٩٩٩م ٧,٧ فرد ويبلغ متوسط حجم الأسرة لدى الفقراء ٨,٥ فرد مقابل ٥,٩ فرد لدى الأفراد غير الفقراء. ويعتبر دخل الفرد اليمني متدنياً كثيراً بالقياس إلى مستوى الأسعار المرتفع والغلاء المتنامي وزيادة الطلب على الحاجات الأساسية حيث يبلغ نصيب الفرد بالريال من الناتج القومي الإجمالي للأعوام ٢٠٠٠/٩٠م (٩٥٥٠-٦٥٤١٤ ريالاً) في العام الواحد والجدول رقم (٤) يوضح الناتج المحلي والقومي ونصيب الفرد بالريال اليمني على أساس الناتج القومي الإجمالي، بينما تشير هذه الإحصائية إلى أن الناتج القومي للسكان لعام ٩٠م حوالي (١٢٢٨١٧ مليون ريال يمني) وفي عام ٢٠٠٠م وصل الدخل القومي للسكان إلى حوالي (١٣٢٣٦٢٠ مليون ريال يمني).

أما تحويلات المغتربين فقد أخذت تنخفض تبعاً من ٨٠٩,٢ مليون دولار عام (٨٥م) حتى وصلت عند مستوى (١٢٠) مليون دولار سنوياً وتوقفت كلياً إثر أزمة الخليج أغسطس ٩٠م .



جدول رقم (٣) يبين أهمية ودور تحويلات المغتربين خلال الفترة ٧٥ - ٩٠ م^٢

البيان	٧٥	٨٠	٨٥	٩٠
التحويلات (مليون دولار)	٣٢٩	١٤١٧	١١٨٩	١١٣٣
ك .٪ من الناتج المحلي	٢٤	٤٠	٢٤	١٧
ك .٪ من مقبوضات القطاع الاجنبي	٥٦	٦٥	٣٨	٢٢

جدول رقم (٤) يبين الناتج المحلي والقومي ونصيب الفرد من الناتج للفترة ٩٥ - ٢٠٠٠ م.

السنوات	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١- عدد السكان المقيمين منتصف العام (ألف نسمة)	١٥٤٢١	١٥٩٦١	١٦٥٢٠	١٧٠٩٠	١٧٧٠٠	١٨٢٦١
٢- الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق (مليون ريال)	٤٤٩٢٧١	٥٥٤٠٣٦	٨٨٨٨٠٨	٨٤٩٣٢١	١١٣٢٦١٩	١٣٧٩٨١٢
٣- الناتج القومي الإجمالي بسعر السوق (مليون ريال)	٤٣٣٠٩٨	٥٧٤٨٩٣	٨١٢٧٦٨	٨٠١٥٠٥	١٠٢٦٩٤٣	١١٩٤٥١٩
٤- متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (بالريال)	٢٨٠٨٥	٣٦٠١٩	٤٩١٩٩	٤٦٨٩٩	٥٨٠١٩	٦٥٤١٤
٥- متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (بالدولار)	٢٨١	٢٨١	٣٨١	٣٤٥	٣٧٣	٤٠٤
٦- متوسط سعر الدولار (ريال)	١٠٠,٠٠	١٢٨,٠٠	١٢٩,٢٨	١٣٥,٨٨	١٥٥,٧٥	١٦١,٧٣

الوضع السياسي والقانوني :

- أما على المستوى القانوني فقد تطورت التشريعات والقوانين ولاسيما بعد تحقيق الوحدة اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠ م وكان هذا التحول مواكباً لمقدار التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي حدثت. وتستمد تلك التشريعات والقوانين من الشريعة الإسلامية سواء المدنية أو الجزائية أو الإدارية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية .

^٢ تحويلات المغتربين المهيمنين في ظل المتغيرات الاقتصادية الإقليمية والدولية - د يحيى يحيى المتوكل.



الجزء الثاني

المادة (١ - ٤)

تدابير عامة وتدابير قانونية لإزالة التمييز

لضمان تطوير المرأة والنهوض بوضعها بصورة كاملة

إذا كانت الاتفاقية الدولية للتمييز ضد المرأة في المادة (١) قد عرفت معنى التمييز بأنه أي تمييز أو استبعاد أو قيد يوضع على أساس الجنس ويكون الغرض منه أو الأثر الناجم عنه إضعاف أو إلغاء الإقرار للمرأة بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية التي ألزمت بموجبها - كما جاء في المادة (٢) - الحكومات بإزالة التمييز ضد المرأة لتشرح التزاماتها في مجال تحقيق المساواة من خلال الوسائل الدستورية والقانونية وغيرها. تؤكد المادة (٣) التي تدعو بها الحكومات إلى اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان النهوض بأحوال المرأة وتطويرها بصورة تامة . واستناداً إلى هذه المواد والنصوص القانونية المشار إليها فإنه يمكن إيضاح تدابير السياسات العامة والتدابير القانونية التي تؤكد المساواة بين الجنسين في سياق الأطر الدستورية والقانونية التالية:

دستور الجمهورية اليمنية

• دستور الجمهورية الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٩٤م والمعدل في ٢٠٠٠م والذي جاء مستمد نصوصه وأحكامه من الشريعة الإسلامية السمحة أكد أن إصدار القوانين والأنظمة ما هي إلا لضمان الحقوق حيث نصت المادة (٢٤) منه على (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك) والمواطنين يشمل الرجال والنساء وهذه إحدى الآليات لضمان النهوض بأحوال المرأة وتطويرها بصورة تامة كما أن حماية الأمومة والطفولة وأجبت على الدول نص عليه الدستور في المادة (٣٠) حيث تنص على (تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب). كما كفل الدستور مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة بين المواطنين حيث نص بأن النساء شقائق الرجال يجب أن يتمتعن بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في القوانين كما نصت على ذلك المادة (٣١) على أن (النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكلفه وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون) وتنص المادة (٤٨) فقرة (أ) على أن (تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة) كما تنص المادة (٥٨) على الحقوق السياسية بقولها (للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العليمة والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور ، وتضمن الدولة الحق كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته ، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية) من خلال النصوص السالفة الذكر يتضح أن المواطنون جميعاً يتمتعون بحقوقاً متساوية دون تمييز بين ذكراً وأنثى .



• **قانون الانتخابات العامة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ م :-**

صدر قانون للانتخابات العامة في ١٩٩٦م إلا أنه نتيجة للنهج الديمقراطي الذي تنهجه اليمن وتوسيع دائرة السلطة والمسؤولية الذي من خلال نظام اللامركزية الإدارية حيث تم انتخاب أول سلطة محلية (مجلس محلي) في اليمن في فبراير ٢٠٠١م أي بعد صدور قانون الانتخابات لعام ١٩٩٦م . مما أدى الى إعادة النظر في هذا القانون ليواكب المتغيرات وبالفعل صدر قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١م والقانون سواء السابق أو الجديد قد منح المرأة الحق في الانتخاب والترشيح والاستفتاء على الدستور ولم يميز بين الرجل والمرأة في هذا الحق باعتبار إن كلا منهما كامل الأهلية والتصرف ووعياً من المشروع لحجم المعوقات الإدارية والتنظيمية والاجتماعية التي يمكن أن تحول دون تمتع المرأة بحقوقها القانوني فقد أقر نص خاص للمرأة يشجعها على ممارسة حقوقها الانتخابية دون النظر الى جنسها.

• **قانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م :-**

قانون ينظم انتخاب وتشكيل المجالس المحلية للمديريات والمحافظات وجاء مواكباً للتطورات على الساحة اليمنية وتطبيقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية وقد أعطى هذا القانون للمرأة حق الانتخاب والترشيح للمجالس المحلية في المديريات أو المحافظات ولم يميز بين ذكراً وأنثى فشرط الترشيح التي اشترطها هذا القانون هي شروط تنطبق على الرجل كما تنطبق على الأنثى ولم يجعل الجنس شرطاً للترشيح أو الانتخاب .

• **قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١ م :-**

منح هذا القانون للمرأة حق الإنتساب للسلطة القضائية في المحاكم وشاغلي وظائف النيابة العامة لم يوجد من بين شروط شغل الوظيفة شرط خاص بالذكورة بل جاءت شروط عامة تنطبق على الجنسين وتعد اليمن من الدول القلائل في الوطن العربي وتحديداً في شبه الجزيرة العربية والخليج التي منحت هذا الحق للمرأة حيث بلغ عدد النساء العاملات والسلك القضائي لعام ١٩٩٧م ١٤ قاضية و ٥٣ محامية كما تم تعيين ٢٥ امرأة في وظائف النيابة العامة وفي الحركة القضائية الأخيرة تم تعيين عدد من النساء في النيابة العامة بدرجة عضو نيابة وفي عام ٢٠٠٠م تم إنشاء الشرطة النسائية وهن حالياً يمارسن مهام في حفظ الأمن شأنها في ذلك شأن أخيها الرجل .

• **قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م :-**

أفرد القانون نصوصاً خاصة بالمرأة راعت أوضاع المرأة الحامل والمرضع أو التي ترعى صغيراً وأشارت المادة (٤٨٤) منه على وقف عقوبة الإعدام أو تنفيذ الحد أو القصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو المرضع حتى تتم الرضاعة لوليدها واشترط القانون لتنفيذ العقوبة بعد ذلك وجود من يكفل ولد المرأة وأجاز القانون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كانت المحكوم عليها حاملاً إلى أن تضع حملها وتمضي مدة لا تقل عن شهرين على الوضع ومعاملتها معاملة خاصة تتناسب وحالتها . وفضلاً عن ذلك فإن هذا القانون في نصوصه يعمق مراعاة الحقوق الإنسانية للمرأة والرجل على السواء لا سيما فيما يتعلق بشؤونهما العائلية .

كما أن القانون نظراً لما تمتع به المرأة من الحرية والكرامة منع أن يقوم بتفتيش المرأة رجل بل أوجب أن يكون من يفتش الأنثى أنثى مثلها ، وهي ضمانات للمرأة من الإبتزاز أو من إنتهاك حرمتها والمساس بعرضها .



*** قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م :-**

يدعى هذا النوع من القوانين بقانون التجريم والعقاب إي هو القانون الذي يحدد الأفعال المعتبرة جرمًا ويحدد الأفعال والوقائع المجرمة ويصنع لها العقوبة اللازمة وعلى ذلك فالقانون لم يعالج أوضاع المرأة أو الرجل بل عالج أوضاع المجرم والجريمة والعقوبة وعلى هذا لم يوجد تمييزاً في هذا القانون بين الرجل أو المرأة . بل أن أي رجل أو امرأة ارتكب فعلاً مجرمًا وفقاً لهذا القانون إستحق العقوبة المشددة لهذه الجريمة دون تمييز .

إلا أن الملاحظ على هذا القانون أعف الزوج من القصاص فما إذا قتل زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا . أو ما جاء إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا حيث تنص المادة (٢٣٢) على "إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما إعتداء أفضى إلى الموت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة ويمسرى ذات الحكم على من ما جاء إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا " .

• نلاحظ من خلال النص السابق أنه أعطى الرجل حق قتل زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه من النساء أو أخواته إذا وجدت متلبسة بجريمة الزنا ولم يعطي هذا الحق للمرأة إذا وجدت زوجها متلبس بجريمة الزنا وما الحكم لو قتلت الزوجة زوجها في هذه الحالة .

• الأولى إلغاء هذا النص أو إعطاء المرأة نفس الحق . وهذا ما قامت به اللجنة الوطنية للمرأة حيث رفعت تقريراً لمجلس الوزراء طالبت بتعديل النص (٢٣٢) من قانون الجرائم والعقوبات وغيرها من نصوص في قوانين أخرى . كون وجود نص مثل هذا ما هو إلا تقنين صريح لإباحة القتل مما قد يأخذها بعض الإزدواج من ضعفاء النفوس كذريعة لقتل زوجاتهم .

*** قانون الجنسية :-**

ضمن هذا القانون للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل ولم يميز بينهما بسبب الجنس من حيث إكتساب الجنسية وأن حرم أولاد اليمنية المتزوجة من أجنبي من جنسية أمهم فضلاً أنظر المادة (٩) من هذا التقرير .

*** قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م :-**

أوضح قانون الخدمة المدنية أن شغل الوظائف العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص وضمن حقوقاً متساوية الحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز فجعل للمرأة الحق في الحصول على وظيفة تتلائم وطبيعتها فضلاً أنظر المادة (١١) .

*** قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م :-**

تعمل الكثير من النساء لدى القطاع الخاص ونظراً لطبيعة هذا القطاع وموجود نوعاً من التسلط من قبل أرباب العمل على العمل مما قد يؤثر هذا العمل على النساء العاملات . وتلاشياً لذلك نص هذا القانون على حق المرأة في العمل وأوجد المساواة بين الرجل والمرأة في ذلك ووضع ضوابط لعمل النساء وحقوقهن وأفرد لذلك فصل خاص فضلاً أنظر مادة (١١) .

*** قانون التأمينات الإجتماعية رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م :-**

روعيت في مواد هذا القانون حقوق الجنسين، المؤمن عليهما من النساء والرجال ومنح المرأة بوجه خاص امتيازات لاسيما فيما يتصل بمعاش الشيخوخة ببلوغها ٥٥ سنة بدلاً من ٦٠ سنة وذلك بشرط ألا تقل مدة الاشتراك بالتأمين عن خمس عشرة سنة فيما يمنح الرجل هذا الحق ببلوغه ٦٠ سنة، ونفس الاشتراك بالتأمين. فالمرأة المؤمن عليها قد منحت هذا الحق إذا بلغت قيمة اشتراكها (٣٠٠) اشتراك مهما كان السن مقابل (٣٦٠) اشتراكاً للرجل للحالة نفسها.



يطبق هذا القانون على كافة موظفي الدولة وعاملاتها نساءً ورجالاً في القطاعين العام والمختلط، ومنح هذا القانون ميزات عديدة للمرأة مراعاة لأوضاعها الأسرية والاجتماعية.

*** قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٢١) :-**

صدر قانون الرعاية الاجتماعية لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م. وقد صدر هذا القانون ليعالج الاختلالات الهيكلية لبرنامج الإصلاح الإقتصادي المالي والإداري الذي نتج عنه تضرر فئات وشرائح اجتماعية وسكانية كالفقراء والإيتام والمساكين والمرأة التي لا عائل لها .

*** القانون العام للتربية والتعليم رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م:-**

ساوى هذا القانون في حقوق الجنسين في الانتفاع بالفرص التعليمية التي تتيحها المؤسسات التربوية والتعليمية وقد تضمن حق الفتاة في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الفتى بما يتفق مع ميولها وقدراتها. إن التقدم المقبول الذي سجل في التسعينيات على وجه التحديد أبرز مجموعة من المتغيرات الإيجابية في مجموعة من التشريعات القانونية مما يدفع بنا إلى التعمق في تحليل مضمون هذه القوانين التي استوعبت إلى حد كبير طبيعة الأوضاع المتغيرة للمرأة المرتبطة بدرجة التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والنظام العرقي والقيمي القائم ودور المرأة وصورتها فيه لنخلص إلى نتيجة مفادها أن التطور الحاصل في القوانين والتشريعات اليمنية في معظمها إنما جاء نتيجة لتغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والمجتمعية بشكل عام، ولذلك أخذت أوضاع المرأة تتغير وأصبحت هذه التغيرات تفرض نفسها على المجتمع وبالأخص على صناعات القرار ومتخذي لاسيما بعد تزايد التحاق الفتيات بالتعليم واقتحام المرأة العديد من مجالات العمل في الحياة العامة وتوسيع قاعدة مشاركتها في الأحزاب السياسية والتنظيمات والنقابات المهنية النوعية.

وتظل الحاجة ماسة إلى ضرورة تفعيل هذه القوانين لإلغاء التمييز القائم الناتج عن تفسير البعض لهذه القوانين وإلى تغيير النظرة التي تفرق بين الرجل والمرأة والتي تعززها منظومة القيم الاجتماعية التي أسهمت في ضعف اندماج المرأة في المجال العام وعدم استفادتها بالكامل من الحقوق المتساوية التي كفلتها القوانين النافذة في كثير من بنودها. وبمقتضى مصادقة اليمن على الاتفاقية أصبحت نافذة المفعول.

إن نشر بنود الاتفاقية والتوعية بها وإشهارها ضرورة لتكون معروفة بصفة قانونية ورسمية لدى الجميع من جهات إدارية معنية وقضاة ومحامين ومنظمات حقوق انسان وطنية ومعالجة الصعوبات الشكلية التي تعترض تطبيق القوانين اليمنية نظراً لما تتضمنه من حقوق متساوية لكلا الجنسين ولوضع المعالجات والتدابير العملية الرامية إلى التطبيق الفاعل لنصوص القوانين النافذة .

إن معالجة معوقات تطبيق هذه الاتفاقية تكمن في البحث عن الأسباب الجوهرية التي تحد من تفعيل التشريعات والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية التمييز ضد المرأة والصورة التي ترسم أهم المكتسبات التي تحققت على صعيد التنفيذ وأوجه القصور التي تميز وضع المرأة اليمنية ومواجهة أشكال عدم التوافق بين إمكاناتها الحقيقية والحقوق المعترف لها بها قانونياً واجتماعياً والتي كافحت المرأة من أجل تحقيقها ودعمتها الحكومة إدراكاً منها



بأهميتها لتأكيد حقوقها وتواجدها باعتبارها مواطناً له كامل الحقوق ولتدعيم ما اكتسبته من حقوق تعبيراً عن الدور الحقيقي الذي من المفترض أن تؤديه داخل أسرتها ومجتمعها وحتى لا تظل هذه المكتسبات معرضة للزوال ، ولتعزيز الحقوق الفردية والاجتماعية والسياسية للمرأة التي تستدعي استمرار مطالبة المرأة بحقوقها والاعتراف بها .

كما أنه من الضرورة بمكان أن نتوجه نحو تطوير النصوص القانونية المكرسة لمبدأ المساواة المشروعة التي يجب أن تسير سيراً حثيثاً بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ويتمشى مع قدرات المرأة وأهميتها باعتبارها عنصراً فعالاً في المجتمع ، مع الأخذ بعين الاعتبار معالجة الرواسب الاجتماعية والنفسية التي لا تزال تحكم واقعنا لكي يسهل علينا التعاطي مع التغيرات التي نمر بها اليوم ومحاولة تحديث وتكييف بعض القوانين مع الواقع الجديد .

*** البروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة :-**

لمتابعة مستوى تنفيذ إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية التي صادقت عليها ١٦٣ دولة حتى مارس ١٩٩٩م تم تشكيل فريق عمل مفتوح العضوية من قبل لجنة مركز المرأة وذلك عام ١٩٩٦م كانت مهمة هذا الفريق هي صياغة مشروع بروتوكول إختياري ذي طبيعة إجرائية وقد خلص الفريق إلى صياغة مشروع البروتوكول حيث بدأت مناقشته في ١٩٩٦م وفي ١٩٩٨م تمت القراءة الثانية للمشروع وفي الدورة الثالثة والأربعين فسي عام ١٩٩٩م للجنة مركز المرأة التي تعقد سنوياً في مركز الأمم المتحدة بنيويورك رأت الوفود بأن يقدم البروتوكول بصيغته النهائية إلى لجنة مركز المرأة أي قبل بدء الدورة المتخصصة لمناقشة التحضيرات للدورة الخاصة بالجمعية العامة التي عقدت في يونيو عام ٢٠٠٠م تحت عنوان (النساء عام ٢٠٠٠م المساواة ، التنمية ، السلام للجنسين للقرن الحادي والعشرين) وبالفعل تم تقديمه الى الجمعية العامة وتم إعتماده من قبل الجمعية العامة وأصبح ساري المفعول يعد التوقيع عليه من قبل عشر دول هي أطراف في إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة .

والبروتوكول يتكون من ٢٤ مادة جاءت مستوعبة لإبراز القضايا التي لم تشر إليها الإتفاقية تم استخلاصها من الوثائق والإتفاقيات الدولية التي نصت على المساواة في الحقوق الإنسانية للذكور والإناث بدءاً بميثاق الأمم المتحدة ومروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الذي نصت على المساواة في الحقوق الإنسانية والمدنية والسياسية وكذلك إعلان فيينا لحقوق الإنسان الذي نص على أهمية وجود بروتوكول إختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنهاءً بمنهج عمل بيجين الذي حث على بدء العمل بهذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن ونظراً لأهمية هذا البروتوكول فإن اعتماده والمصادقة عليه على المستوى الوطني يعتبر مسألة ضرورية لاسيما وأن اليمن قد صادقت على إتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة ومازال النقاش ودراسة البروتوكول في اليمن جارية على قدم وساق وعلى مستوى جميع الجهات وذلك بهدف قيام اليمن بالتوقيع عليه خاصة وأن اليمن لم تعترض إلا على مادة واحدة في الإتفاقية السالفة الذكر

*** السياسة الوطنية للسكان ٢٠٠١-٢٠٢٥ م :-**

تعتمد السياسة الوطنية للسكان ٢٠٠١-٢٠٢٥م هي إمتداد لخطة العمل السكانية ١٩٩٦-٢٠٠٠م وتحديثاً لها وقد عنيت هذه

الرؤى برعاية كبار السن وركزت في أهدافها على رعاية المسنين . وذلك على النحو التالي :-

١. العمل من خلال آليات ملائمة على تعزيز الاعتماد على الذات لدى كبار السن وتهيئة ظروف تعزيز نوعية الحياة.



٢. وضع نظام للرعاية الصحية بالإضافة إلى نظام الضمان الاجتماعي والاقتصادي عند الشيخوخة مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة المسنة.

٣. وضع نظام للدعم الاجتماعي على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي بغية تعزيز قدرة الأسرة على رعاية كبار السن داخل الأسرة.

*** التغيرات التي طرأت على وظيفة الأسرة في مجتمعنا:-**

إن التطور الذي يمر به مجتمعنا حالياً وما صاحب ذلك من تغيرات وصلت تأثيراتها إلى الأسر محدودة الدخل التي لم تعد قادرة على إعالة أفرادها من صغار وكبار السن على حد سواء مع تزايد معدلات حجم الإعالة الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على وجود نظام الأسر الممتدة في الريف وتزايد مظاهر الفقر لدى الأسر الريفية ويزور نظام الأسرة النووية في الحضر. وكل هذه عوامل اجتماعية أصبح لها وزنها في إعطاء مزيد من الاهتمام لرعاية المسنين في بلادنا. ومع هذه التغيرات التي طرأت على وظيفة الأسر في السنوات الأخيرة فإن الضرورة تحتم التوسع في نشر خدمات مؤسسات رعاية وإيواء كبار السن لاسيما المتقنين إلى أسر معدمة وفقيرة، أو أسر فيها نسبة من المسنين المعاقين.

مؤسسات رعاية المسنين:-

- وحظي المستوى باهتمام الدولة ورعايتها وذلك وفقاً لما جاءت له الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل السكاني و يوجد في اليمن أربع نور لرعاية وإيواء المسنين في كل من صنعاء، تعز، الحديدة وعدن. ويبلغ عدد المسنين المنتفعين من خدمات مركز رعاية المسنين في أمانة العاصمة بصنعاء ٨٢ مسناً من الذكور والإناث، وفي محافظة تعز يوجد مركز رعاية المسنين ويبلغ عدد المستفيدين من خدماته ٤٠ مسناً ٢٥ منهم من الذكور و ١٥ من الإناث. أما فيما يتعلق بأعداد المسنين المستفيدين من خدمات مركز رعاية المسنين في محافظة الحديدة يصل عدد هم إلى ١٢٠ مسناً من الذكور والإناث، في حين يصل عدد المسنين المستفيدين من خدمات مركز رعاية المسنين بعدن ٧٣ من المسنين الذكور و ١٦ من الإناث، ويصل المجموع العام لعدد المسنين المستفيدين من المراكز الأربعة ٣٣١ مسناً وعدد الموظفين ٧٣ موظفاً.

أما على مستوى المنظمات غير الحكومية فلا يوجد اهتمام واضح برعاية المسنين سواء من خلال برامج ونشاطات تديرها مؤسسات برامج وتأهيل المرأة في مجالات محدودة مما يقتضي ذلك توجيه اهتمام هذه المنظمات وأنشطتها وبرامجها نحو قضايا رعاية وتأهيل المسنين من الجنسين وبخاصة رعاية النساء المسنات الفقيرات والمعدمت والمعاقات اللاتي يعشن ظروفًا صعبة لأنهن أكثر احتياجاً لهذه الخدمات الرعائية والتأهيلية .

وما يعنيننا في هذا التقرير هو التركيز على مسألة رعاية المسنات على وجه التحديد لأن النساء يعشن إلى أعمار أطول من الرجال ويمكن القول أن هناك ١٩٠ امرأة مقابل ١٠٠ رجل في فئات كبار السن وفي مقابل كل ١٠٠ رجل في فئة من تجاوزوا الثمانين من العمر توجد ١٨١ امرأة بينما تزيد النسبة إلى ٢٨٧ في فئة من تجاوزوا التسعين والى ٢٨٦ في فئة من تجاوزوا المائة من العمر.

ولأن الشيخوخة مفهوم اجتماعي فإن المجتمع يعطي الأفراد توقعات عمرية مختلفة تبعاً لنوع الجنس والقيم والمعايير الاجتماعية والثقافية والأدوار المسندة إلى الأفراد والمجتمع اليمني على سبيل المثال غالباً ما تؤدي القيم الاجتماعية المتعلقة بسن الزواج إلى فرض صيغة الزوج الأكبر سناً والزوجة الأصغر سناً لاسيما في أوساط الأسر المتدنية في المستوى التعليمي والأسر الريفية.



مشاكل المسنات:-

- لا تستطيع المسنات احياناً الحصول على الموارد والأرض والممتلكات برغم أن لاعوائق قانونية تحد من ذلك ويعانين من قلة الخدمات الصحية الموجهة إليهن التي تنجم عنها حالات سوء التغذية لا سيما في المناطق الريفية وحالات الفقر المتزايدة لدى فئة المسنات وعدم قدرتهن على مجابهة الظروف المعيشية الصعبة وينجم عن هذا الفقر الذي يواجهنه انعدام الأمان الاجتماعي والاقتصادي وبسبب تفشي الجهل والأمية في أوساطهن، فإن المسنات يصبحن خاضعات وبصورة متنامية للفقر بدرجة أكبر من الرجال.

مشكلات الأسرة والمرأة المهاجرة:

- واجهت الأسرة والمرأة المهاجر عائلها والعائدون من المهجر مشكلات عديدة أهمها :-
- صعوبة الالتحاق بسوق العمل خاصة بعد عودة المهاجرين الذين بلغ مجموعهم ٧١٥٩٢٤ عائداً تمكن ٣٨٣٩٠ منهم من الحصول على عمل بنسبة ٥,٣٪ وتمكن ١٣١٠٦٤ من العودة إلى الدراسة بنسبة ١٨,٣٪ أما ٥٤٦٤٧٠ عائداً المتبقين منهم كانوا في حالة بطالة بنسبة ٧٦,٤٪ .
- كما أن الطلب على تلك العمالة يبلغ (١٠٠٠٠٠) فردٍ مما يؤدي إلى فائض العمالة المحلية في الوقت الذي تقدر فيه احتياجات الاقتصاد الوطني من فرص العمل الجديدة بـ ١٨٠٠٠ - ١٩٠٠٠ فرصة عمل سنوياً .
- وبرزت مشكلات عديدة أثرت سلباً في المهاجرين وأسرهم ومنهم النساء .
- عدم ملاءمة الخبرات التي اكتسبها العمال اليمنيون المهاجرون العائدون من الدول النفطية على وجه التحديد لظروف واحتياجات سوق العمل في البلاد حيث ارتبطت هذه الخبرات المكتسبة في المهجر بمجال العمالة الحرفية .
- كما ارتبطت المهارات المكتسبة بصناعات غير مطلوبة على نطاق واسع في الاقتصاد المحلي .
- تحول العمالة اليمنية المهاجرة منذ منتصف الثمانينيات من العمالة الحرفية والصناعية الى قطاع الخدمات والتجارة
- انخفاض نسبة العاملين في مجال التجارة والبيع من ٥١٩٢٠ عاملاً أثناء الهجرة في الخليج الى ١٣٠١٥ عاملاً في هذا المجال بعد العودة .
- ارتباط أنشطة التجارة والخدمات ببنية أساسية متقدمة في دول الخليج الأمر الذي افتقده المهاجر العائد من اليمن ، وكانت للهجرة آثار اقتصادية لها مردودات ايجابية في رفع نسبة العاملين في النشاط الزراعي بعد العودة من ٠,٨١٪ من مجموع العمالة العائدة بعد أن كانت تبلغ ٣,٢٪ من مجموع مهن العمالة العائدة أثناء الهجرة ويرجع السبب في ذلك الى أنه بالرغم من تحول معظم العائدين الى العمل الزراعي فان نسبة منهم تحولوا الى العمل في قطاع البناء والتشييد بالأعمال الحرة .
- أما بالنسبة للمرأة اليمنية العائدة فانها واجهت مشكلات عدة خاصة أولئك اللاتي فقدن أرباب أسرهن بعد العودة وأصبح العائلون منهم في سن لا يسمح لهم بالعمل علاوة على المعوقات المرتبطة بالعادات والتقاليد الاجتماعية التي ترفض تشغيل المرأة في مجالات معينة كالخدمة في المنازل والمكاتب . وتمثل مشكلة الإسكان واحدة من بين اهم مشكلات العائدين من المهجر لا سيما وان السمة المميزة لهذه الهجرة هي أنها هجرة أسرية طويلة المدى حيث أن هناك نسبة من المهاجرين لم تسمح لهم ظر وفهم المادية امتلاك سكن في البلاد وتوضح بعض المؤشرات والمعطيات الإحصائية لبعض التقارير أن حوالي ٧٣,٦٪ من العائدين (٢٣٢٣٦٩) عائل أسرة من (٣١٨٥٦٤) عائل أسرة لا يملكون منزلاً .



وترتب على ذلك ظهور المساكن العشوائية في بعض المناطق التي بها أراض من أملاك الدولة كالحديدة ، عدن ، وبلغ عدد الأسر المقيمة في تلك المناطق حوالي (١٢٣٠٠) أسرة وعلى الرغم من وجود هذه الظاهرة قبل أزمة الخليج ، فإن عودة المهاجرين اليمنيين إثر الأزمة أدت الى زيادة واضحة في هذه المشكلة وأوضحت بعض هذه المسوحات ارتفاع نسبة القاطنين في المساكن العشوائية في مدينة عدن من (١٥٠٠٠) أسرة قبل أزمة الخليج الى (٣٥٠٠٠) أسرة بعد أزمة الخليج . ومن أهم خصائص هذه الأسر في هذه المناطق كبر حجم الأسرة حيث بلغ متوسط أفرادها ٩,٦ فرد في حين أن متوسط حجم الأسرة اليمنية يبلغ ٦ - ٩ أفراد ويعيش حوالي ٧٥٪ من هذه الأسر دون خط الفقر وتعتمد أساساً على المعونة والتبرعات الغذائية .

وبلغت نسبة البطالة للقادرين على العمل ٧٣٪ في حين يعمل ١٢,٤٪ من القادرين على العمل بصورة مؤقتة ، وبلغت نسبة الأسرة التي لم يلتحق أبنائها بالمدارس ٣٢,٦٪ . فضلاً عن احتياجات هؤلاء المهاجرين العائدين الى المساكن وكل تلك المشكلات تخلف لدى المرأة والأسرة العائدة من المهجر أوضاعاً اقتصادية واجتماعية سيئة وتزداد حدتها عندما تنعدم فرص الدخل الثابت الذي كان يتقاضاه رب الأسرة في المهجر وأهم المشكلات التي تواجهها الأسرة المهاجرة العائدة هي :-

- القصور في الخدمات الاجتماعية والخدمات الأساسية ومن أهمها :-

١. توقف الاستثمارات في تشييد المدارس الجديدة نتيجة لعجز الميزانية الحكومية .
٢. ارتفاع نسبة الطلاب الى المدرسين من ١ : ٦٠ في عام ١٩٩٩م الى ١ : ٧٥ في عام ١٩٩٩م الى ١ : ٥٠ في المناطق الريفية .
٣. زيادة عدد الطالبات في سن المدرسة ١٥٧٠٠٠ تلميذة نتيجة الهجرة العائدة وعودة (٢٨٠٠٠) طفل .
٤. قلة الخدمات الاجتماعية التي يمكن بها مواجهة المشاكل الناتجة عن العمالة العائدة من المهجر ، وخاصة فيما يتعلق ببرامج الأسر المنتجة وتنمية المجتمع حيث يبلغ عدد هذه المراكز ٤٠ مركزاً .
٥. ضآلة قدرة استيعاب خدمات الرعاية الاجتماعية لاحتياجات الأسرة المغتربة غير الملباة التي لم تعد متوافرة بعد العودة لأسباب اقتصادية واجتماعية متعددة .
٦. معاناة المرأة المغتربة العائدة أسرتها من تدهور الخدمات الصحية وانتشار الفقر وحالات سوء التغذية ، والأمراض المعدية خاصة في المناطق ذات السكن العشوائي.

النساء والمعاقات:-

- لا توجد مؤشرات إحصائية دقيقة حول أعداد النساء والمعاقات في اليمن كما هو الحال بالنسبة لكافة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمعاقين عموماً وتبين المسوحات والنشورات والتقارير على أن عدد المعاقات قد بلغ ٣٦٨٥٢ امرأة و ٧٨٤٦١ رجلاً أي بنسبة ٤٧٪ من النساء و ٥٣٪ من الرجال كما أن نسبة الأمية بين النساء المعاقات ٩٥٪ وبلغ عدد الأطفال في محافظات عدن، لحج، أبين، تعز واب نوي الإعاقة في مشاريع التأهيل ١٠٣٢ طفلاً .

أنشأت الدولة مركزين لرعاية المعاقين في محافظتي صنعاء وعدن للمكفوفين والصم والبكم وصرف ضمان اجتماعي ٥٠٠ ريال شهرياً لبعض المعاقين لا تكفي لتغلاتهم ويوفر مركز الأطراف الذي يعتمد على صناعات محلية غير مناسبة أحياناً للمواصفات أطرافاً صناعية قد يصل ثمنها الى ٥٠٠٠ ريال فأكثر وفقاً لنوع الطرف الصناعي.



الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لرعاية المعاقين :

- لم تراعى الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لرعاية المعاقين والمشروعات على المستوى الحكومي وغير الحكومي متطلبات برامج ورعاية وتأهيل المعاقات والمساعدة على إدماجهم في المجتمع من خلال الحصول على فرص التعليم والتأهيل والتدريب ومعالجة العوائق البيئية والحواجز المعمارية والهندسية والاجتماعية والثقافية والنفسية والعمل على تدريب الكوادر الفنية من النساء والفتيات الماملات في مجال الإعاقة والمعاقين ومجالات التربية الخاصة والتأهيل والتدريب المهني وكذا توفير وتوسيع الخدمات الطبية على مستوى الريف والمدينة وبأقل التكاليف وتأمين وصول المعاقات الى الميكنات والأجهزة التعويضية المساعدة التي تقلل من ظهور الإعاقة والقيام بالأعباء المنزلية مع نشر التوعية للأسرة والمجتمع.

مشاكل المعاقات:-

- لم تحصل المعاقة على الرعاية الصحية من أسرتها أسوة بأخيها المعاق فقد تتعرض لأمراض عديدة منها التهابات الجهاز التناسلي وتقوس عمودها الفقري وضمور العضلات مما يزيد من معاناتها وتدهور صحتها، أما في حالات الزواج فالمعاق حركياً تتزوج في حالات استثنائية وبحسب نوع أعاقته بزواج معاق لخدمته أما الرجل المعاق فيسمى للزواج من امرأة سوية لقرعاه وتنجب له أطفالاً أسوياء... وتفقد المعاقات من كبار السن الرعاية الأسرية الكاملة لعدم تقبل الأسرة والمجتمع لهن وتقديم خدمات رعائية وتأهيلية ملائمة تتفق ونوع أعاقتهن وعمرهن وقد تتحول الإعاقة الجسدية أو الحسية إلى عاقه مزوجة أي إلى عاقه جسدية وحسية وإعاقة نفسية ويعشن في عزلة تامة عن المجتمع.

وهناك العديد من الجمعيات النوعية المعنية بقضايا الإعاقة أبرزها جمعية التحدي لرعاية المعاقات التي تأسست عام ١٩٩٨م إلا أنها بحاجة إلى دعم ومساندة متعددة لتنهض بخدمات الفتيات والنساء المعاقات والدخول في علاقة شراكة وتعاون مع جمعيات وهيئات أخرى في برامج ومشروعات تأهيلية وتدريبية ونوعية وتثقيفية وإرشادية تعنى بالقضاء على كافة أشكال الممارسات التمييزية التي توجه نحو النساء المعاقات.

* قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م :-

-أهتم هذا القانون بتوجيه الرعاية والاهتمام للمعاقين سواء من حيث التأهيل والتشغيل وقد خصت المادة الرابعة منه : حق كل معاق الحصول على خدمات التأهيل المهني والرعاية الاجتماعية التي تقدمها مؤسسات ومراكز رعاية ومراكز رعاية وتأهيل المعاقين . وعينت المواد ١٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، بالوسائل المتعلقة بتشغيلهم .



المادة (٥)

المرأة والرجل والأدوار النمطية

الممارسات الثقافية أو التقليدية التي تعوق تقدم المرأة في المجتمع :

أثرت منظومة القيم الاجتماعية والثقافية التقليدية والممارسات والموروثات السائدة التي تظهر المرأة على أنها مخلوق أقل قدرة من الرجل مما أحدث فجوة نوعية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... أدت إلى ضآلة مساهمتها بشكل فعال في عملية التنمية المجتمعية بالرغم من وجود تشريعات وقوانين مستقاة من الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة حقوقاً إنسانية كاملة.

- أبرز الظواهر المؤثرة في وضع المرأة ومشاركتها في عملية التنمية :-

١. تدني الوعي الاجتماعي.
٢. التبعية الاقتصادية للرجل.
٣. التمييز بين النساء والرجال : إن الإصرار المجتمعي على تحديد دور المرأة في وظيفة الانجاب فقط قد جسد سيادة الرجل وحمل المرأة العبء الأكبر لذلك تغيرت أدوارها الاجتماعية والإنتاجية .
٤. الزواج المبكر : تعود نسبة ارتفاع الزواج المبكر عند النساء اليمنيات إلى العادات والتقاليد وما تسببه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية من آثار سلبية في المرأة وهي :
 - الحد من التحاق الفتيات بالتعليم الأساسي والثانوي والجامعي .
 - التسرب من المدارس .
 - أمراض صحية تعرض حياة المرأة للخطر .
 - تفكك اجتماعي ناتج عن قضايا الطلاق .
 - مخاطر تربية وتنشئة الأبناء الفاجمة عند الزواج المبكر .

دور الإسلام في تحسين وضع المرأة :-

حدد الإسلام مكانة المرأة ومسؤوليتها في منظومة القيم الإنسانية (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرزون بالمعروف وينهون عن

المنكر) ... القوية الآية (٧١) وهذا يجسد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والمسؤولية العامة وفي حق الاختيار واتخاذ القرار في الزواج والحق في فسخه إذا كانت العصمة بيدها أو أقامت البيئة على تقصير الزوج في واجباته ولها الحق أيضاً في الخلع للتخلص من الحياة الزوجية إذا ارتأت أن لا سبيل للاستمرار فيها ولها الحق في تحديد حجم العائلة ووجوب استئذان الرجل زوجته في العزل ولا تقتصر وظيفة المرأة الأساسية على الأمومة وتربية المنزل فقد أباح لها الإسلام التمتع بشخصيتها الاقتصادية المستقلة وحريتها الكاملة وأهليتها في البيع والشراء والعمل في الزراعة والرعي وممارسة كافة الأنشطة في الحياة الأسرية والحياة المجتمعية ، كما أن النظام السياسي العام أتاح للنساء المشاركة في كل أشكال العمل لذلك بأنه من البديهي أن نجد لها طبيبة ومدرسة وقاضية ومفتية ولا يجوز للأسرة أو للزوج أن يمنعاها عن ذلك أو يأخذوا شيئاً منها دون رضاها عملاً



بقوله تعالى: {ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الرجال نصيب مما أكسبوا والنساء نصيب مما أكسبن} {سورة النساء الآية (٣٢)}.

إن عملية ضمان المساواة وعدم التمييز بين حقوق المرأة والرجل جاء في التشريع اليمني والسياسات العامة وتضمن دستور عام ١٩٩٤ المعدل عام ٢٠٠١م في المادة رقم (٣١) {النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما توجبه الشريعة وينص عليه القانون} وكذا المادة رقم (٤٢) حق الإسهام للمواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . يؤدي الرجال والنساء في اليمن أدواراً مختلفة إنتاجية واجتماعية وثقافية وبيئية، وهناك أعمال تخص المرأة فقط باعتبارها زوجة وام ورببة بيت وفي المناطق الريفية تقوم بعملية جلب الوقود والمياه وأعمال الزراعة وتعتبر هذه المهام غير مدفوعة الأجر باعتبارها (مجتمعيًا) أنشطة غير اقتصادية لا تحتسب ضمن قوة العمل.

ويعتبر العمل العام أحد العوامل الرئيسية التي أسهمت في تطوير أوضاع المرأة اليمنية وتغير أدوارها ولا تزيد نسبة مشاركتها فيه عن ٢٣,٧٪ حسب مسح القوى العاملة لعام ١٩٩٩م وهذه النسبة ضئيلة جداً إذا ما قورنت بنسبة القوى العاملة من الرجال. إن توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في اليمن يتأثر بعوامل عديدة منها تراكمات تاريخية. فنسبة ٧١,٩٪ من إجمالي الإناث يعملن في إطار الأسرة مقابل ٩,٥٪ من الذكور حسب نتائج تعداد ١٩٩٤م وهنا لابد وان ندرك بأن هناك نفوذاً في سلطة اتخاذ القرار لدى الرجل أكثر من المرأة وهذا له أهمية في عملية إستخدامها والتحكم فيها وفي توظيف العائدات والوصول الى داخل الأسرة كما تختلف احتياجات الرجل والمرأة في المجتمع لذا فإنه من الضروري تحديد الاحتياجات وترتيب الأولويات التي تتوقف أساساً على مستخدمي البيانات والمؤشرات الإحصائية وواضعي السياسات العامة ليتم أخذها بعين الاعتبار في عمليات التخطيط التنموي . لقد بلغت نسبة الرعاية ٢٧٠٪ من قبل النساء من العمر (١٥-٤٤) وهذا يبين الجهد والوقت الذي تبذله النساء من أجل الرعاية والاهتمام كما بلغت نسبة النساء العاملات ٢١,٨٪ من إجمالي قوة العمل ويميز هذا التدني في نسب النساء والعاملات أن أغلبية النساء في مجتمعنا ربات بيوت وفي التحضر يمثلن ١١,٥٪ من إجمالي قوة العمل بينما في الريف ٢٥,٥٪ من إجمالي قوة العمل وهذا الارتفاع يعود إلى أن النساء في الريف يعملن في الزراعة حيث بلغت نسبتهن ٨٧,٢٤٪ من إجمالي القوى العاملة ١٩٩٩م .. وفي توزيع النشاطين اقتصادياً حسب الحالة العملية في الحضر والريف نجد أنه في الحضر تتركز حالة العمل بأجر لكل من النساء والرجال وفي الريف يكون عمل المرأة لدى الأسرة بدون اجر أو العمل لدى أسرة الغير بأجر زهيد في حين يعمل جميع الرجال بأجر.

وهذا الوضع العام يجعل النساء بحاجة إلى تحسين وضعهن في المجالات المختلفة وبوجه خاص في بعض المجالات الهامة التي تمكنهن من الدفاع عن قضاياهن وحقوقهن ولاسيما القضايا الجوهرية التي تمس حقوقهن كإنسان والإسهام في تقاسم الشراكة في الحقوق والواجبات والمسؤوليات لشغل مناصب ومراكز تعزز من دورهن في الأسرة والمجتمع .

- الدور المنوود للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة:-

- إن هذا الدور المناط بالنساء والرجال مرهوناً بجملة من المعايير والمهام والإعتبارات والتي من أهمها :-
- تبني القيم والمعايير الاجتماعية الإيجابية التي تساعد على رفع دور المرأة ومكانتها في الأسرة والمجتمع وتشجيع الرأي العام وحثه على تناول وتدعيم قضايا المرأة من منظور اجتماعي متقدم يعزز من مكانتها الأسرية والاجتماعية.



- إحداث تغيير إيجابي في سلوك النساء والرجال والقضاء على القيود التي تحظر المرأة من الأدوار المنزلية ومن وظيفة المرأة الإنجابية.
- تعزيز الفرص المتاحة لتعليم الإناث مقابل تعليم الذكور من خلال التوعية بأهمية تعليم الفتاة لرفع مستوى وعي الأسرة والمجتمع.
- الاهتمام بتكثيف حملات التوعية والتثقيف الأسري والاجتماعي بقضايا الرجل والمرأة وإبراز أهمية أدوارهما التكاملية في كافة مواقع الحياة
- الاهتمام بزيادة فرص المرأة في التعليم والتدريب والتأهيل والعمل لتمكينها من الوصول الى مواقع اتخاذ القرار.
- توجيه المؤسسات الإعلامية للتركيز على أهمية الأدوار المتغيرة للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة وتقبل المرأة في المواقع القيادية وفي الحياة العامة والسياسية والوظيفية والمهنية وهذا لا يؤثر في موقع الرجل ولكنها هامة لضمان مشاركتها بصورة متكاملة في الحياة الأسرية والمجتمعية.
- دعم الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجال النوع الاجتماعي لضمان كسب الدعوة والتأييد ولإيجاد الأرضية الملائمة التي تساعد على تهيئة هذا المناخ الداعم لقضايا المرأة الراحية لهذا المنظور وهذا التوجه .
- التوعية المتكاملة للأسرة بأهمية ترابط العلاقات داخل العائلة والغاء المفاضلة بين الفتيان والفتيات في الأسرة التي تنعكس سلباً وتتمثل في أضعاف أدوار ومواقع المرأة في الحياة الأسرية والحياة العامة وتضعف من أدوارها وفرص مشاركتها بصورة فاعلة .

الإجراءات التي اتخذت لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية:

- إدراكاً من الحكومة بأهمية تغيير أدوار ومكانة المرأة وبخاصة تلك التي تتطلب تغيير الأوضاع الحالية لمواجهة التحديات الحالية المستقبلية فقد اتخذت الدولة على عاتقها في سياق خطة العمل السكانية للعام ١٩٩٦م المقررة من المجلس الوطني للسكان بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٧م، ومجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٧م والمتضمنة في السياسة الوطنية للسكان ٢٠٠١-٢٠٢٥م العمل على تمكين المرأة وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتعزيز قدرتها على المشاركة في صنع القرار في جميع المستويات وذلك من خلال تبني جملة من الأهداف والإجراءات التي تساعد على تحقيقها وهي:-

الأهداف:

- تحقيق المساواة والإنصاف بناءً على المشاركة المتوافقة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة الأسرية والمجتمعية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
- تعزيز مساهمات المرأة في التنمية القابلة للاستمرار عن طريق مشاركتها الكاملة في عمليات تطوير السياسات ووضع القرارات والاشتراك في جوانب الإنتاج مساهمة ومستفيدة في آن واحد.
- توفير فرص التعليم للنساء لتلبية حاجتهن الأساسية .
- التوظيف الكامل لقدرات المرأة وبعث ثقتها بذاتها وقدراتها والبدء بذلك من مرحلة الطفولة.



الإجراءات :

- تخطيط وتنفيذ برامج إعلامية لتوعية المرأة والرجل بما يعزز نظام القيم الإيجابية التي تحققت لإنصاف المرأة وزيادة مساهمتها في التنمية .
- وضع الآليات اللازمة ، لتحقيق المشاركة المتكافئة للمرأة وتمثيلها النصف على جميع مستويات الحياة السياسية والعامية.
- تنظيم حملة وطنية لمحو الأمية بين صفوف الإناث في إطار الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية.
- دعم تنفيذ القوانين والأنظمة التي تمكن المرأة من الجمع بين واجباتها أماً وزوجة وعنصراً فاعلاً في المجتمع.
- تعزيز المناهج الدراسية والبرامج التوعوية بمواضيع تساعد على غرس المفاهيم التي تحترم الفتاة والمرأة في أذهان أفراد المجتمع منذ أول مراحل العمر بالإضافة إلى تفهم المسؤوليات المشتركة في كافة جوانب الحياة الأسرية.
- توعية المرأة بحقوقها المنصوص عليها في كافة القوانين والتشريعات وخاصة قانون الأحوال الشخصية وذلك بهدف تغيير الشخصيات ومعالجة المشكلات التي ينظر فيها المجتمع للمرأة على أنها ناقصة وغير كاملة الأهلية.

صورة المرأة في الكتب المدرسية ووسائل الإعلام:-

- حددت السياسة الإعلامية اليمنية اتجاهات العمل مع قضايا النساء وهناك من الجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة في الكتب المدرسية ووسائل الإعلام لتصحيح المفاهيم عن دور النوع وفقاً للمتغيرات الجديدة وعكسها في السياسة الإعلامية .. وقد وضعت إستراتيجية إعلامية تضمنت قضايا المرأة من منظور نوعي في مختلف وسائل الإعلام والاهتمام بالكتاب المدرسي وللمناقشة أدوار الرجال والنساء بشكل موضوعي وقريب للواقع الاجتماعي بهدف خلق ثقافة نوعية وإنهاء التمييز وتغيير مفاهيم الأبناء عن الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يقوم بها الرجال والنساء وتجسد ذلك من خلال مشروع تطوير المناهج المدرسية إلا أن هذه الجهود بحاجة إلى مزيد من الدعم بهدف:-
- تغيير المناخ الفكري والثقافي السائد عن أدوار المرأة والرجل لتعديل المواقف والاتجاهات.
- تحليل قضايا النوع وتوفير البيانات لاستقراء الأوضاع والقضايا المتميزة بالحساسية والشفافية مما يساعد على انتقاء المواضيع والمواد الإعلامية الهادفة إلى إعادة صياغة القيم الاجتماعية والفكرية بما يتلاءم والمتغيرات الجديدة.
- أهمية تناول وسائل الاعلام قضايا المرأة وتحديد حجم المشكلة واسبابها وخلق حالة تفاعل جماهيري لوضع الحلول المناسبة لسد الفجوات النوعية وإبراز صورة المرأة الحقيقية والأدوار الهامة التي يقوم بها الرجال والنساء دون تحيز وفتح حوار إيجابي لترسيخ المفاهيم والقيم الإيجابية لإحداث تنمية فكرية مجتمعية سليمة.
- التنسيق المتكامل بين مختلف وسائل الإعلام لتوحيد الجهود الرامية إلى رفع شأن المرأة وإظهار أهمية مشاركتها في الحياة الأسرية والمجتمعية.
- تضمين وسائل الإعلام برامج إرشادية وأسرية واجتماعية لنشر مفاهيم التربية العائلية في إطار برامج مفاهيم صحة الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية والمفاهيم الجديدة حول الوظائف والأدوار المتغيرة للمرأة والرجل القائمة على أساس مبدأ الشراكة والتعاون .



الجهود المبذولة لإنهاء النمطية في تحديد دور المرأة والرجل:-

- تسعى الحكومة ممثلة بأجهزتها المختصة بقضايا المرأة والمنظمات غير الحكومية إلى رسم السياسات والبرامج والخطط والمشروعات ووضع الدراسات الاجتماعية الميدانية الكفيلة بإثارة الوعي بقضايا النوع الاجتماعي والتخطيط والتحليل لمثل هذه القضايا من منظور يراعي احتياجات وفروق النوع في كافة البرامج والمشروعات التنفيذية وتلقى مثل هذه الأنشطة حيزاً مناسباً من اهتمامات الحكومة وتوجهاتها المستقبلية. كما تحظى باهتمام المنظمات الدولية المانحة والداعمة لمشروعات المرأة في اليمن ويكفي أن نشير إلى أبرز الجهود في هذا المجال :-

- إعداد التقرير الوطني حول المرأة والرجل في اليمن (صورة إحصائية) الذي أعده الجهاز المركزي للإحصاء بالتنسيق مع منظمة الاسكوا ويهدف إلى إعطاء صورة واضحة وموضوعية عن دور ومكانة المرأة والرجل في ضوء المؤشرات والمعطيات الإحصائية.

- إعداد التقرير الوطني حول وضع المرأة والتي تعده اللجنة الوطنية للمرأة سنوياً ويعكس حال المرأة مقارنة بالرجل في كافة المجالات .

- زيادة الوعي بالأدوار الاجتماعية لكل من النساء والرجال في المجتمع وتحديد الفجوات النوعية بينهما وخاصة في مواقع مراكز اتخاذ القرار وإبراز الحاجة لتبني اصلاحات في مجال السياسات وجمع المعلومات والبيانات الدقيقة ونشرها وتحليلها.

- تنفيذ مشروع ما بعد بيجين للمرحلة الثانية وخاصة برامج قضايا النوع الاجتماعي وتنفيذ البرنامج التدريبي حول التخطيط لقضايا النوع والمشاركة في برامج تدريبية خارجية حول تحليل قضايا النوع الاجتماعي والتخطيط لمعالجة الفجوات النوعية. ويجري حالياً تنفيذ العديد من البرامج والأنشطة والتخطيط لتنفيذها مستقبلاً بهدف معالجة القضايا المتصلة بإنهاء النمطية التي تعود إلى قصور الوعي المجتمعي بها وبالأدوار والاحتياجات الفعلية لكل من النساء والرجال، الأمر الذي يقتضي تكثيف الوعي الرسمي والشعبي بأهمية القضاء على كافة الممارسات الثقافية التقليدية النمطية تجاه أدوار المرأة والرجل.

السياسات السكانية:-

كما تبنت في السياسة الوطنية للسكان في الجمهورية اليمنية في برنامج العمل السكاني ٢٠٠١-٢٠٠٥ م محور العدالة والإنصاف وتمكين المرأة وفي هذا الإتجاه يستهدف هذا البرنامج العمل على تجاوز الإشكاليات المرتبطة بتحقيق الأهداف الإستراتيجية والمتمثلة في فجوة النوع في مجالات التعليم والصحة والعمل وضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية والإقتصادية والعمل على رفع مستوى أدوارها الأسرية والمجتمعية .

وجاء في أساس العمل الذي تضمنه هذا البرنامج الذي أشار إلى أنه بالرغم من وجود العديد من النصوص القانونية والتشريعية ذات العلاقة بتحقيق العدالة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة ، فإن الممارسات التطبيقية مازال تعاني من قصور وثرغرات في مجال حصول المرأة على التعليم وفرص العمل ووصولها الى مواقع إتخاذ القرار فإن العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية والثقافية تبقى ترمي بظلاله وتشكل هي الأعراف الاجتماعية والثقافية تبقى ترمي بظلالها وتشكل هي الأخرى معوقات تحول دون الوصول المنصف والعدل للمرأة في مجال الحقوق والواجبات .



ولما كان تمكين المرأة وإنصافها وتحسين وضعها الثقافي والإجتماعي والإقتصادي والسياسي ما يزال مرهوناً بتطوير قدراتها وتعزيز أدوارها الأسرية والمجتمعية وزيادة مشاركتها في اتخاذ القرار .

ومن هنا فإن تطبيق تلك السياسات ويستلزم الإدراك والوعي بالموثرات الإجتماعية والثقافية والسلبية المهيمنة لإنصافها والعمل على تجاوزها وكذا بتوسيع فرص حصولها فرص حصولها على الخدمات والحقوق الأساسية وتعزيزها بما يؤدي تدريجياً الى تضيق فجوة النوع الإجتماعي .

والتزاماً بتحقيق العدالة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة وإستمراراً لما حدث من تطورات أوضاع المرأة اليمنية في الفترة الماضية ، فإن برنامج العمل السكاني ٢٠٠١-٢٠٠٥ م يستهدف تحقيق مايلي :-

١- تحقيق درجة متقدمة من المساواة والإنصاف من خلال تضيق فجوة النوع في التعليم والعمل والخدمات الإجتماعية الأخرى ومراجعة القوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح التي لا تنسجم مع مبدأ المساواة والإنصاف ، ونيل العادات والتقاليد السلبية في الأسرة والمجتمع وذلك من خلال الإجراءات التالية :-

- تحقيق معدلات متنامية بإستمرار لإلتحاق الفتيات في التعليم وبالذات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي .
- الحد من ظاهرة تسرب الفتيات من التعليم وخصوصاً في المرحلة الأساسية من خلال معالجة الأسباب المؤدية إلى ذلك ولشاركة الأسرة والمجتمع في جوانب المعالجات المختلفة .
- رفع الطاقية الإستيعابية التعليمية في مدارس الفتيات .
- تشجيع إلتحاق الفتيات وزيادته في مجال التعليم الفني والمهني والتوسع في ذلك ما أمكن .
- التوسع في أنشطة محو أمية الفتيات وفتح فصول دراسية للنساء كبيرات السن في المناطق القريبة من تجمعاتهن السكنية.

- تخفيض رسوم تعليم الفتيات وإعفاء الفقيرات خصوصاً في المناطق الريفية من هذه الرسوم .
- مراجعة وتعديل القوانين واللوائح والأنظمة التي تتعارض مع كفالة وصول المرأة الى مواقع العمل الملائمة لها والحصول على كافة حقوقها ، وإلغاء أي ممارسات تمييزية ضدها .
- العمل بإستمرار على تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال عند وضع وتنفيذ الخطط والبرامج والأنشطة التنموية.

- التوجيه والإهتمام المستمر في مختلف وسائط الإعلام لصياغة الخطط والوسائل التوعوية والإرشادية والتثقيفية لتغيير المواقف والإتجاهات ذات التأثير السلبي الضار بمبدأ العدالة والإنصاف .

٢- تطوير وزيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية والبيئية والثقافية وذلك من خلال الإجراءات التالية :-

- تمكين المرأة من الحصول على الخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والعمل والخدمات البيئية .
- العمل على تقليص الفجوة بين الجنسين بإستمرار في مستوى الإلتفاع من هذه الخدمات والمشاركة في إدارتها .
- تحسين أوضاع المرأة الإقتصادية من خلال رفع معدلات تشغيل النساء وإدماج النساء الفقيرات في مشاريع وبرامج إنتاجية وإنشاء مراكز للتدريب والتأهيل وتوسيع وتطوير المراكز القائمة .



• توفير الخدمات والتسهيلات والمزايا التي تشجع مجالات دعم المرأة للعمل لحسابها الخاص بتدعيم سبل حصولها على الائتمان والقروض من المؤسسات المالية بشروط ميسرة .

• تشجيع النساء على إقامة الجمعيات التعاونية والإنتاجية والتسويقية التي تمكنهن من تحسين أوضاعهن المعيشية وتوفير مؤمن الاعتماد على الذات .

٣- تنمية قدرات المرأة وإمكاناتها وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتعزيز قدرتها على المشاركة في صنع القرار على جميع المستويات وذلك من خلال الإجراءات التالية :-

• زيادة تأهيل المرأة وإزالة العقبات التي تقف أمام مشاركتها في الحياة السياسية وزيادة تمثيلها في المواقع القيادية العليا في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني .

• تكريس الجهود والموارد والإمكانات لتقليص الفوارق والفجوة بين الجنسين لرفع نسبة مساهمة المرأة في التنمية .

• تشجيع مشاركة المرأة في الأحزاب والتنظيمات السياسية والنقابات .

رئاسة الأسرة في عرف القانون والعادات المتبعة:-

- تشير قراءة منظومة القيم والأعراف اليمنية السائدة التي تفوق قوتها قوة القانون إلى أهمية تكريس مفهوم الدور المؤثر والفاعل للرجل في الأسرة وترأسه لها وفقاً للمعايير والعادات والتقاليد المتعارف عليها في الريف والحضر وهو نظام أسري اجتماعي سائد ولا يعني هذا أن النساء في اليمن لا يترأسن الأسرة بل يتحملن أحياناً العبء الأكبر نتيجة لهجرة الزوج أو فقدانه. حيث بلغت نسبة إجمالي الأسر التي ترأسها نساء ١٢,٨٪ وتنخفض في الحضر ١١,٦٪ ويبلغ عدد أفراد هذه الأسر ١٠ فأكثر حيث بلغت نسبة الأسر التي يرأسها رجل ٧٨,٣٪ في الحضر والريف ٨٩,٧٪ وهذا ربما يكون مرده إلى الهجرة الداخلية أو الخارجية للذكور سواء للعمل أو التعليم.

والجدول يوضح نسبة الأسر المعيشية حسب رب الأسرة في الحضر والريف

التفاصيل	أسرة معيشية ترأسها نساء	أسرة معيشية يرأسها رجل	إجمالي النسبة
حضر	١٠,٢	٨٩,٨	١٠٠
ريف	١٣,٦	٨٦,٤	١٠٠
الإجمالي	١٢,٨	٨٧,٢	١٠٠

تعيش نسبة ١٥٪ من النساء بشكل منفرد عن أفراد الأسرة مقابل ٢,٥٪ من الذكور يعيشون منفردين ويرد ذلك إلى كون النساء يقبلن العيش أرامل أو مطلقات خصوصاً أن قرار زواجهن ليس بأيديهن بحكم العادات والتقاليد على خلاف الرجال ١١,٢٪ من النساء في الحضر يعشن منفردات وأن أكثر من ١٨٪ من الأسر المعيشية التي ترأسها نساء في الحضر يكون عدد أفرادها ١٠ أفراد فأكثر .

الأعمال التي يحرم على النساء ممارستها:-

- لا توجد أعمال محرمة على النساء بنص قانوني وإنما جرى العرف السائد بأن هناك أعمالاً لا يمكن للمرأة ممارستها مثل بعض الأعمال الحرفية والمهنية كالنجارة والسباكة وأعمال المحاجر وهي أعمال تتطلب من النساء جهوداً عضلية شاقة حيث تتركز نسبة كبيرة من النساء العاملات في مجال والرعي والزراعة وانخفاض نسبتهن في مختلف المجالات ومن خلال الجدول أدناه



تتضح نسبة انخفاض مساهمة النساء بالنسبة للرجال في جميع الميادين والتي لا تمنحها دوراً مميزاً وكبيراً في صناعة القرار الاقتصادي بينما يتمتع الرجال بمساحة أكبر وحرية في اتخاذ القرار نتيجة لارتفاع نسبة تمثيلهم في هذه المواقع.

جدول يوضح مشاركة المرأة في مختلف الميادين

المجال	نساء	رجال
التدريس	١٧,٣	٩٢,٧
اقتصادي	١	٩٩
قضائي	١٣,٥	٨٦,٥
عدلي	٢,٦	٩٧,٤
اجتماعي	٣١,٠	٦٩,٠
سياسي	٦,٠	٩٤,٠
البرلمان	٠٧	٩٩,٣

• الأدوار المتوقعة والأبناء من الجنسين لأداء أدوار مختلفة على مستوى الأسرة والمجتمع :-

- إن ترجمة هذه الأدوار على صعيد الواقع العملي يظل مرهوناً بجملة من الاعتبارات والظروف التي تهيئ الشباب من الجنسين لتغيير النظرة التقليدية السلبية لأدوار كل من النساء والرجال على مستوى الأسرة وقد راعت السياسة العامة للدولة ما يلي :-

- تضمين مشروعات ومفاهيم التربية السكانية الأدوار المتغيرة للرجل والمرأة في الحياة الأسرية العامة
- الاهتمام بإثارة قضايا النوع الاجتماعي في إستراتيجيات و سياسات وبرامج ومشروعات تنمية الأسرة الريفية وعلى مستوى الجنسين ضمن مشروع الثقافة السكانية التي تعنى بها وزارة الزراعة.
- حث المؤسسات الحكومية المعنية بقضايا المرأة والرجل بإنشاء وحدات خاصة لقضايا النوع الاجتماعي لتعنى بالتوعية بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الحياة الأسرية والحياة العامة لضمان إشراك المرأة بصورة عامة في مراكز اتخاذ القرار والمساهمة الفاعلة لكلا الجنسين في رسم الإستراتيجيات والسياسات العامة وتخطيط المشروعات وتحليل البيانات وجمع المعلومات.
- تشجيع مؤسسات وأجهزة المجتمع المدني وخاصة المؤسسات التي تعنى بشئون المرأة والطفل والجمعيات الأهلية والخيرية على أهمية تعميق المفاهيم السليمة لوسائل التنشئة الأسرية والمجتمعية من منظور يراعي احتياجات النوع الاجتماعي على كافة المستويات.



مسؤولية رعاية الأطفال:

- إن مسؤولية رعاية الأطفال في اليمن منوطة بالأسرة ومؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى التي يعتبر دورها امتدادا لما تقدمه الأسرة من رعاية وتوجيه وتربية ، كما توفر الدولة للأطفال المحرومين وفاقيدي الرعاية الأسرية أنظمة بديلة متمثلة بالتالي :-

- دور رعاية الأحداث الجانحين.
- دور الحضانات.
- دور رياض الأطفال.
- مؤسسات تربوية وتعليمية وثقافية.
- أنشطة وبرامج تربوية وثقافية وتعليمية.
- خدمات لرعاية الأطفال المعاقين والمهمشين اجتماعيا .
- مبادرات لأنشطة موضحة في مجال رعاية أطفال الشوارع .
- وتجدر الإشارة هنا الى أنه تم استكمال صياغة قانون حقوق الطفل في اليمن الذي احتوى كافة حقوق الطفل العامة بما يتلاءم ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإعلان العربي.
- إن المصادقة على القانون من قبل الجهات المعنية وإخراجه إلى النور سيساعد إلى حد كبير على تغيير أوضاع الأطفال في اليمن إلى الأحسن.

برنامج إغاثة ورعاية الأطفال:-

- من المزايا العديدة التي تحظى بها الأسرة وبخاصة المرأة المتزوجة أو الأم الأرملة ، والمطلقة ذات الأولاد، المهجورة أو أسرة المسجون أو المريض النفسي ، أنها تحصل على إعانة شهرية تصل إلى ٢٠٠٠ ريال كحد أقصى طبقاً لما نص عليه قانون الرعاية الاجتماعية الذي أعيد ترتيبه وعدلت بنوده ومواده ليشمل فئات أسرية عديدة وبوجه خاص الأطفال من الذكور والإناث المعالين أو الذين لم يتزوجوا ولم يلتحقوا بأي عمل وخص الاهتمام الأبناء القصر للنساء الأرمال والنساء المطلقات ذات الأطفال والنساء المدمات والفقيرات في الأسرة .

جدول يبين مدى استفادة النساء المتزوجات أو الأرمال أو المطلقات وغيرها من الفئات

اللاتي لهن علاقة بإعالة الأطفال

أرملة ذات أولاد	مطلقة ذات أولاد	أسرة غائب أو مفقود	أسرة مسجون	الإجمالي
٨٥٩٠٧	٩٦٣٠	٦٠٥	٣١	٩٦١٧٣

بلغ عدد النساء اللاتي يرعاهن الصندوق (١٥٣٤٧٧) حالة من هذه الفئات التي ترأسها امرأة ، وقد سماها قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته بالمرأة التي لا عائل لها والتي تتحمل عبء ومسؤولية تربية الأطفال من خلال ما تحصل عليه من دعم وعناية من هذا الصندوق .



جدول يوضح عدد الفئات الأخرى المستفيدة من النساء مقارنة بالنساء ذات الأولاد

المستفيدات من خدمات الصندوق

أرملة بدون أولاد	مطلقة بدون أولاد	عازبة	الإجمالي
٤٣٨٨٦	٨٣١١	٥١٠٧	٥٧٣٠٤

ولامتدح هذه الأرقام التي قد ترتفع نسبتها هنا أو تنخفض هناك ضعف الخدمات التي يقدمها الصندوق بل إنها تبين عدد المتقدمين لطلب الانتفاع من هذه الخدمات ونسبة المعتمد منها، مما يؤكد الحاجة الماسة إلى ضرورة الترويج والتغطية الكاملة لأنشطته ونوعية الخدمات المؤداة لضمان زيادة عدد مستفيديه لاسيما النساء اللاتي يعلن أطفالاً صغاراً لما لذلك من أهمية في توفير أسباب الأمن والاستقرار الأسري والاجتماعي لهن ولتأمين مطالبهن الأساسية لأعانتهم على العيش حياة كريمة وآمنة وسوية.

ان التركيز على الأدوار التي يقوم بها الجنسان منذ السنوات الأولى دون تمييز وتصحيح النظرة النمطية القائمة لدور الفتاة وترسيخ المفاهيم والقيم الاجتماعية من منظور نوعي يساعد إلى حد كبير على إعادة صياغة القيم الاجتماعية بمفهومها الجديد وفق قيمنا وعاداتنا الإيجابية المستمدة من الشريعة الإسلامية ولذلك فإنه من البديهي أن نجد الإهتمامات المختلفة التي عنيت بها مؤسسات المرأة ومشروعاتها حين تبنت تنفيذ الأبحاث والدراسات النوعية التي وظفت في هذا المضمار وكذا البرامج التوعوية والتثقيفية التي سخرت لتحقيق هذا الهدف .

خدمات رعاية الأطفال الجانحين والإيتام :-

- يتلقى الأحداث الجانحون الخدمات الاجتماعية التربوية النفسية في إطار مؤسسات دور التوجيه الاجتماعي وتقدم لهم الرعاية المؤسسية حيث يمارس الحدث داخل مؤسسة الإيداع أنشطة متعددة بهدف تقويم سلوكه وتعديل اتجاهاته ويحصل الأحداث على الرعاية الصحية وبرامج التغذية وتتاح لهم ممارسة أنشطة التأهيل والتدريب المهني والأنشطة الثقافية والترفيهية.

ونتيجة لعدم اكتمال البنية الهيكلية والمؤسسية لدور الأحداث أنشأت المؤسسات العقابية أقساماً خاصة ومستقلة للحفاظ على الأحداث الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية، وهي مستقلة تماماً عن مباني السجناء إلا إن البعد الاجتماعي والتربوي الذي يجب توفره للتعامل مع الحدث في هذه المؤسسات القضائية ظل مفقوداً ولهذا أصبح من الضروري إعادة النظر في مسألة التحفظ على الأحداث الجانحين في هذه المؤسسات العقابية ليتم إيداعهم في دور رعاية وتأهيل الحدث وفقاً لما ينص عليه قانون الأحداث.

وتوجد في الجمهورية اليمنية أربع دور لرعاية وتأهيل الأطفال الأحداث في كل من صنعاء، تعز، الحديدة، إب وهي دور موجهة خدماتها للأطفال الذكور فقط ولا توجد دور واحدة لرعاية الفتيات الأحداث مما حدا بوزارة التأمينات تضمين خططها للعامين القادمين إنشاء دارين للأحداث الفتيات لمواجهة القصور والثغرات في مستوى تقديم هذه الخدمة التي يجب إن تمنح للجنسين دون تمييز وبعد أن أصبحت الحاجة الماسة لهذه الخدمة لكل من الذكور والإناث.



ويتم التعامل مع الأحداث وتصنيفهم حسب فئات السن ونوع الجرح أو الفعل المرتكب وتحديد مسؤولياتهم وفق الترميزات المحددة في قانون الأحداث من مفاهيم الانحراف والتعرض للانحراف. حيث يتم تأهيل وتدريب الأحداث لتمكينهم من إعادة تأهيلهم وعلاجهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية ولتحقيق مبدأ التكيف الاجتماعي ومساعدتهم على توفير فرص عمل ملائمة عند انتهاء مدة بقائهم في هذه المؤسسات الإصلاحية -التهذيبية .

- وفي الوقت ذاته بدأت المنظمات غير الحكومية تولي إهتمامها في مجال رعاية الأحداث واليتمات حيث أنشئت مؤسسات خدمية لهذه الفئة إستكمالاً لما تؤديه المؤسسات الحكومية من دور .

مركز ذوي الإحتياجات الخاصة بصنعاء :-

- تقوم هذه الدار على أسس تربوية ومهنية لتقديم المعارف العلمية للأطفال المعاقين وفق المناهج التربوية لوزارة التربية والتعليم بطرق الإشارة وقراءة الشفاه واقامة البرامج والأنشطة الثقافية والاجتماعية مثل المهرجانات الرياضية والرحلات العلمية والترفيهية والقراءة في المكتبة المدرسية، عرض أفلام الفيديو الترفيهية للأطفال مع التركيز على المهن المختلفة كالنجارة والتنجيد والتريكو والخياطة بأنواعها الرجالي والنسائي وتعليم الكمبيوتر. ويبلغ عدد الطلاب حالياً (٣٧٧) طالباً وطالبة.

مركز ذوي الإحتياجات الخاصة عدن :-

- يقدم خدمات تأهيلية للمعاقين حركيا في مجالات متعددة مثل أعمال السكرتارية، النجارة _ صناعة الأجهزة التعويضية والخياطة بأنواعها، صناعة الأحذية والحقائب الجلدية وقيام معارض منتجات من وقت لآخر بالإضافة الى فتح صفوف محو الأمية للمعاقين و صفوف خاصة بالصم والبكم . عدد الطلاب في المراكز (٨٥) طالباً وطالبة.

مركز النور للمكفوفين بصنعاء :-

مركز تعليمي عدد المتحقيين فيه ١٢٠ طالب وطالبة .

مركز المكفوفين بـعدن :-

عدد المتحقيين فيه ٦٠ ويضم قسمين قسم تعليمي تربوي وقسم مهني يتم فيه التدريب على أعمال يدوية مثل الخيزران .

مركز المكفوفين حضرموت :-

يضم قسمين تعليمي ومهني يلتحق فيه (٧٥) طالب .

مركز نهر للمعاقين (الصم والبكم) :-

- يعمل هذا المركز على تدريس الأطفال لغة الإشارة. عدد الطلاب حالياً (٨٠٠) طالب وطالبة.

مركز زبيد للصم والبكم :-

- يقدم خدمات تتصل بتعليم الأطفال والكبار لغة الإشارة. عدد الأطفال حالياً (٤٥) طالباً وطالبة.



مشاريع ورعاية وتأهيل المعاقين:-

- إن برنامج التأهيل في إطار المجتمع هو نظام لتقديم خدمات التأهيل على كافة المستويات سواء المجتمع المحلي أو على المستوى الوطني ويعتبر إحدى الاستراتيجيات الحديثة للعمل مع المعاقين والتأهيل المجتمعي بالمفهوم الواسع CBR يشمل المشاركة الفاعلة والشاملة لكافة الجهات المعنية بالرعاية مثل وزارة الصحة، التربية والتعليم، الشؤون الاجتماعية والعمل .
- مشروع التأهيل المجتمعي CBR في محافظات عدن ، لحج، تعز ، أبين، اب :-**
- محافظة عدن :- يتم تأهيل وتدريب (٣٦٠) طفلاً معاقاً.
- محافظة لحج :- يتم تأهيل وتدريب (٢٨٧) طفلاً معاقاً، من سن ٠ - ١٨ سنة .
- محافظة تعز :- يتم تأهيل وتدريب (٢٦٦) طفلاً معاقاً ويتوقع أن تنتشر البرامج إلى مناطق أخرى هي هجرة- الرمادة - حاجز وقد تم تدريب واحد وعشرين عاملاً لبدء عملية التأهيل والتدريب للمعاقين في هذه المناطق
- محافظة أبين :- يتم تأهيل وتدريب (٢٩٠) طفلاً معاقاً .
- محافظة اب :- يتم تأهيل وتدريب (١٩٣) طفلاً معاقاً .

مشروع التدخل المنزلي المبكر :-

- وهو من المشاريع القائمة وقد بدأ عام (٩٣) بمساعدة المجلس العربي للطفولة ودعم الدولة إلا أن هذا المشروع توقف لنقص الكادر المؤهل في عملية التدريب ولعدم توفر الاعتمادات المالية. وقد قدم خدمات لعدد (٥٦) طفلاً معاقاً ومعاقة.

مشروع دعم مركزي/ صنعاء وعدن :-

- يقوم الشق الآخر منها على أساس التأهيل المجتمعي إلى المناطق القريبة من المدن كمناطق ثلاث ويجري حصر عدد المعاقين بها وتهيئة المجتمع المحلي للعمل إلى جانب الدولة ويتم حالياً تجهيز المراكز بتوفير المواد الأولية للعمل.

المادة (٦)

المتاجرة بالنساء ودفعهن إلى البغاء

حينما نتحدث عن الموقف الاجتماعي من البغاء في بلد إسلامي كاليمن لا بد من مراعاة جانبين مهمين هما:

الجانب الديني والجانب الاجتماعي:-

- فهذان الجانبان هما اللذان يؤسسان ويحددان الموقف الاجتماعي من مسألة البغاء في الوسط الاجتماعي فمثلاً الجانب الديني الذي يستند إلى أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية في مسألة تقييم السلوك الاجتماعي يحرم تحريماً قاطعاً البغاء بكل أشكاله كما يحرم كل ما يدعو إليه ويرغب فيه وذلك نابع من حرص الشريعة كنظام أتى ليقيم مكارم الأخلاق ويدعو إلى تعزيز الأسرة التي أساسها السلوك القويم وينظم العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة في إطار شرعي وقانوني (الزواج) بهدف إشباع الغريزة الجنسية وحفاظاً على استمرار الحياة الإنسانية والنوع البشري بالطرق الشرعية والقانونية.
- أما الجانب الاجتماعي فيتسق ويتوافق بشكل مطلق مع الجانب الديني فنجد أن العرف الاجتماعي والعادات والتقاليد الاجتماعية تنبذ البغاء بكل صنفه وتدعو إلى الفضيلة عن طريق إقامة حياة أسرية تستند إلى احترام طرفي المجتمع (الرجل والمرأة) كل منهما للآخر عن طريق إقامة حياة أساسها النظام والمستمدة مبادئها من الشريعة الإسلامية ويظهر لنا ذلك من خلال عدة اتجاهات:-



الخامسة عشرة من عمره أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعاره من حرضه يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة .

• ومن كل ذلك نخلص الى أن مسألة الترويج للخدمات الجنسية غير قائمة انسجاماً مع الموقف الديني والاجتماعي والقانوني الذي يحرم عملية المتاجرة بالنساء ودفعهن إلى البغاء وبالتالي فإن هذا لا يبيح بأي شكل من الأشكال الترويج للخدمات الجنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما انه يرفض كل الوسائل التي قد تعمل أو تساعد على ذلك بالإضافة إلى أنه في اليمن يحرم بيع النساء بفرض الاستغلال الجنسي وذلك يأتي انسجاماً مع موقف الشريعة الإسلامية الداعي الى تحريم عبودية الإنسان للإنسان حيث جرم المشرع اليمني جريمة الرق عموماً مهما تعددت أغراضها من خلال نص المادة (٢٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م والتي تنص على ما يلي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:-

أولاً: كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان .

ثانياً: كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه.

• وموقف المجتمع اليمني من هذا الأمر سواء كان ذلك عبر القوانين أو القيم الاجتماعية أو أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية لا يأتي التزاماً للاتفاقيات والمواثيق الدولية الموقعة عليها اليمن فقط وإنما يأتي هذا الموقف نابعاً من الدين الإسلامي والعرف الاجتماعي عبر المراحل التاريخية المتعاقبة .



المادة (٧)

الحياة السياسية والعامة

اشادت الخطة الخمسية الثانية للدولة بمشاركة المرأة في العمل السياسي كعاملاً هاماً للتسريع بالتنمية السياسية وتطورها. وبالتالي يجب أن تتركز الجهود في المرحلة القادمة من أجل العمل على المناخ المناسب لتعزيز دور المرأة ومساهمتها في الحياة العامة والمجتمع وتوليها المراكز والمناصب القيادية من خلال تشجيعها وتمكينها من ممارسة كافة حقوقها القانونية والاجتماعية والسياسية المكفولة دستورياً وفي مقدمتها حق الترشيح والانتخاب.

برزت مشاركة المرأة في الجانب السياسي والقانوني منح لها قانون الانتخابات حق الإستفتاء والترشيح والانتخاب والانضمام الى الأحزاب السياسية ومنذ ذلك الحين شاركت المرأة أخاها الرجل في الإستفتاء على الدستور ثلاث مرات الأولى في عام ١٩٩١م والثانية في عام ١٩٩٤م والثالثة كانت في عام ٢٠٠١م كما شاركت في إدارة الانتخابات والإشراف عليها ففي عام ١٩٩٣م صدر قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وقد شمل القرار امرأة واحدة كما تم تشكيل لجان إشرافية نسائية للإشراف على الانتخابات موازية للجان الرجالية كما تواجدت النساء في اللجان الأصلية والفرعية في الدوائر الانتخابية في الانتخابات التي وقعت عام ١٩٩٣-١٩٩٧م وبالإضافة الى ذلك شاركت المرأة وممارسة حقها في الانتخاب والترشيح في الانتخابات البرلمانية في عام ١٩٩٣-١٩٩٧م وكانت هذه الأخيرة خطوة متقدمة بالنسبة للمشاركة النسائية وذلك للتوعية والدفع بالمرأة الى التسجيل وتظهر هذه الخطوة التقديمية في الجدول رقم (١٠) الآتي :-

جدول يوضح عدد المسجلين في انتخابات ٩٣ م / ٩٧ م من إجمالي سكان الجمهورية

عدد المسجلين في انتخابات ٩٣م				عدد المسجلين في انتخابات ٩٧م			
ذكور	النسبة	إناث	النسبة	ذكور	النسبة	إناث	النسبة
٢٢٠٩٩٤٤	%٨٢	٤٧٨٧٩٠	%١٨	٣,٣٦٤,٧٩٦	%٧٣	١,٢٧٢,٠٧	%٢٧
						٣	
الإجمالي : ٢٦٨٨٧٣٤				الإجمالي : ٤,٦٣٦,٧٩٦			

جدول يبين عضوية اللجان المشرفة على الانتخابات بحسب النوع

اللجنة	النوع	١٩٩٣ - حتى الآن		١٩٩٣ - حتى الآن		١٩٩٣ - حتى الآن	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
اللجان الاشرافية		٥٣	١	٥٤	-	٥٩	١
اللجان الاساسية		٩٠٣	-	٩٠٣	٩٠٣	٩٠٢	١
اللجان الفرعية		٦٠٥١	٥١٤٨	-	-	٦٠٥١	٥١٤٨

ويلاحظ من خلال الجدول السابق أن نسبة المسجلات من الإناث في انتخابات عام ١٩٩٣ بلغت حوالي ١٨% من إجمالي عدد المسجلين. ويتضح ان نسبة عدد المسجلات من النساء ضئيلة مقارنةً بنسبة الرجال ولكننا حين نعددها التجربة الأولى لمشاركتهم في



العملية الانتخابية فهي تشكل نسبة عالية، أما انتخابات عام ١٩٩٧ فقد وصل نسبة مشاركة النساء الى ٢٧٪ وهذا بدوره يؤدي الى ارتفاع نسبة المشاركة للنساء.

* الانتخابات المحلية:-

التوجه نحو اللامركزية الإدارية (السلطة المحلية) توجه وتجربة حديثه في اليمن حيث شكلت أول مجالس محلية على مستوى المديرية والمحافظات ففي فبراير ٢٠٠١م عقدت أول إنتخابات للمجالس المحلية وكغيرها من الإنتخابات شاركت المرأة ولم تقتصر مشاركتها هنا على الإنتخابات فقط بل مارست المرأة حقها في الترشيح للمجالس المحلية في المديرية ومجالس المحافظات.

حيث بلغ عدد النساء اللاتي تقدمن بطلب الترشيح (١٢٥) وأسفرت النتائج عن فوز (٣٠) مرشحة لمجالس المديرية و(٥) مرشحات لمجالس المحافظات . وأن كانت نسبة النساء في المجلسين النيابي والمجلس المحلي مازالت محدودة مقارنة بعددهن السكاني إلا أنها خطوة متقدمة للمرأة لتثبت وجودها على الساحتين النيابية والمحلية . كما توجد إمرأتين تم تعيينهم مؤخراً في مجلس الشورى .

أما عن مشاركة المرأة اليمنية في الانتخابات النيابية لعامي ٩٣-١٩٩٧ مرشحة فيوضحها الجدول التالي:

جدول يبين عدد المرشحين لعضوية مجلس النواب ونسبتهم في الدورتين ١٩٩٣-١٩٩٧م

السنة	١٩٩٣م				١٩٩٧م			
النوع	ذكور	نسبة	اناث	نسبة	ذكور	نسبة	اناث	نسبة
صفة الترشيح	١١٩٨	٩٨,٦٪	١٧	١,٤٪	٧١٧	٩٨,٨٪	٩	١,٢٪
حزبيون								
مستقلون	١٩٤٢	٩٨,٨٪	٢٤	١,٢٪	١٤٥٣	٩٩,٥٪	٧	٠,٥٪
اجمالي	٣١٤٠	٩٨,٧٪	٤١	١,٣٪	٢١٧٠	٩٩,٣٪	١٦	٠,٧٪

المصدر اللجنة العليا للانتخابات

ونلاحظ من الجدول السابق ان نسبة المرشحات لعام ١٩٩٣ يفوق نسبة المرشحات ١٩٩٧، وان هذه النسبة قد تراجعت بحوالي ٦١٪ خلال السنوات الاربع الفصيلة بين الدورتين الانتخابيتين، كما نلاحظ أن نسبة المرشحات الحزبيات قد تقلصت بنسبة ٤٧٪ بين عامي ٩٣-١٩٩٧م، كما تقلصت بنسبة ٧١٪ بين المرشحات المستقلات ما بين عام ٩٣-١٩٩٧م، وهو امر يشير الى تراجع عدد المرشحات وفي اعتقادنا أن اهم أسباب ذلك ما يلي:-

- مقاطعة بعض الاحزاب لانتخابات عام ١٩٩٧ التي تعطي مساحة لأباس بها للنساء في أولوية الترشيح.
- احجام بعض الاحزاب الأخرى عن تضمين قائمة مرشحيها عناصر نسائية لاعتبارات عديدة منها الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والعقائدية.
- اعتماد الحملات الانتخابية على عناصر واشترطات قد لا يكون بمقدور النساء الوفاء بها.



وإجمالاً لم تفز في دورتي الانتخابات النيابية عامي ٩٣-١٩٩٧م سوى امرأتان فقط، في كل دورة انتخابية، وبنسبة تقل عن ١٪ (حوالي ٠,٠٧٪) من إجمالي عدد أعضاء المجلس النيابي البالغ ٣٠١ عضواً.

• الرقابة المحلية :-

برز للمرأة دور ملحوظ في الرقابة على نزاهة الانتخابات، وضمن أبرز البيانات المحلية التي أعلنتها على المستوى الوطني اللجنة الشعبية العليا للرقابة على نزاهة الانتخابات. حيث شاركت امرأتان في قيادتها بمنصب أمين عام مساعد. كما كان للمرأة تمثيل في لجنة الرقابة على الانتخابات من القيادات النسوية البارزة علاوة على أن فريق مساعدة المراقبين الدوليين قد حظي بمشاركة مساعدتين اثنتين في قيادته، ولقد كان لشاركتها اثر كبير في نجاح مهمة الفريق محلياً ودولياً وشاركت آلاف النساء في الرقابة على نزاهة الانتخابات على مستوى البلاد ككل في انتخابات ٩٣م / ٩٧م .

• المشاركة في الأحزاب السياسية:-

على الرغم من أن نسبة المسجلات في جداول الناخبين لا تمثل سوى ٣٦,٨٪، ألا إن كثافة المشاركة النسوية من المسجلات قد مثلت رسالة مفتوحة لكل الأحزاب والتنظيمات السياسية مفادها أن الديمقراطية قد جعلت من المرأة قوة سياسية حقيقية في الميدان لا يمكن تجاهلها. وأن أي حزب أو تنظيم يتجاهلها يحكم على نفسه بالفشل.

ويوجب قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية على الأحزاب التقدم بقائمة لا يقل موقعوها عن ٢٥٠٠ شخص الى لجنة الأحزاب والتنظيمات السياسية للإشهار القانوني لهذه الأحزاب وقد ضمت قائمة طالبي إشهار المؤتمر الشعبي العام (٣٧) امرأة وضمت قائمة التجمع اليمني للإصلاح (٢٠) امرأة، وحزب البعث العربي الاشتراكي (٧٨) امرأة، وضمت قائمة الحزب الناصري الديمقراطي (٣٠) امرأة والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري (٤٨) امرأة.

كما نص دستور البلاد المعدل الصادر في ١ ديسمبر ١٩٩٤، والمستند إلى الشريعة الإسلامية، في مادته رقم (٤١) على أن المواطنين (جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة). ونصت المادة (٤٢) من هذا الدستور على أن لكل مواطن حق الاسهام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى أن تكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة... الخ. في سياق التوجه نحو الديمقراطية، واعمالاً لمبدأ التعددية السياسية، وفي ظل تعدد تكوين الاحزاب السياسية، عملت المرأة اليمنية ومنذ الوهلة الأولى لانتهاج التعددية السياسية على الانخراط في الاحزاب والاعلان عن الانتماء السياسي الذي كان سابقاً على تاريخ اعلان التعددية، وللوقوف على حجم مشاركة المرأة في عضوية الأحزاب والتنظيمات السياسية نورد الاحصائية التالية:-



مشاركة المرأة في عضوية الهيئات العليا للأحزاب السياسية

اسم الحزب		ذكور		إناث	
		عدد	نسبة	عدد	نسبة
المؤتمر الشعبي العام		١٩	%٩٥	١	%٥
التجمع اليمني للإصلاح		١٦	%١٠٠		
الحزب الاشتراكي اليمني		٢٥	%٨٦	٤	%١٦
التنظيم الوحدوي الناصري		١٤	%٩٥	١	%٥
حزب البعث العربي		٢	%١٠٠		
حزب الرابطة (رأي)		٢٠	%٩١	٢	%٩
حزب الحـق		١٦	%١٠٠		
اتحاد القوى الشعبية		٧	%١٠٠		
الحزب الناصري الديمقراطي		٣١	%١٠٠		
حزب البعث العربي القومي				١	
حزب الرابطة اليمنية		٣	%١٠٠		

المصدر د. عبد الحكيم الشرجبي التقرير الإستراتيجي اليمني لعام ٢٠٠٠م

ونلاحظ من الجدول السابق وكما تشير الأرقام والنسب فإن تمثيل المرأة في الهيئات القيادية ضعيف ولا توجد امرأة واحدة تشغل منصب رئيس حزب أو أمين عام أو حتى أمين عام مساعد في كافة الأحزاب السياسية.

أما عن مشاركة المرأة في الهيئات الأدنى فهي كالتالي، لا توجد سوى خمسة وثلاثين عضواً في اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام من أصل سبعمائة عضو، ويضم مجلس الشورى الإصلاح سبع عضوات فقط انتخبن في أكتوبر ١٩٩٨ من أصل ١٦٠ عضواً. ويضم الحزب الاشتراكي اليمني ثلاثة عشر عضواً من أصل ٢٧٠ عضواً. ويضم الحزب الوحدوي الناصري أربعة عضوات من أصل ٧٤ عضواً. وما عدا ذلك لا يوجد في هذا المستوى أي دور للمرأة في بقية الأحزاب إلا كمضوات عاديات.

• المشاركة في الحكومة:

منذ قيام ثورتي سبتمبر وأكتوبر لم تشهد أي حكومة شكلت من سابق أي وجود للمرأة في التشكيلات الوزارية حتى كان عام ٢٠٠١م وفي الحكومة الحالية كان للمرأة تواجد حيث حصلت امرأة واحدة منصب وزير في عام ٢٠٠١م وهي وزيرة الدولة لحقوق الإنسان وتوجد امرأة تشغل منصب رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية .

ولقد شهدت اليمن تطوراً - وإن كان محدوداً - في مجال شغل النساء للمناصب القيادية في الجهاز الإداري للدولة . فزاد عدد النساء العاملات في الدرجات الإشرافية والإختصاصية . وللوقوف على حجم مشاركة النساء في اليمن في الحكومة نستعرض الإحصاءات التالية :-

تغيب المرأة تماماً في الوظائف العليا في الدولة ، ويقصد بها درجة وزير وما فوق باستثناء امرأة واحدة في عام ٢٠٠١م وحصلت امرأة واحدة على منصب نائب (وزير دون ممارستها لهذه الوظيفة فعلياً) .



الجمهورية اليمنية
اللجنة الوطنية للمرأة

كما لا نجد امرأة واحدة تشغل منصب محافظ أو وكيل محافظة .

وبالنسبة للدرجات الوظيفية الأدنى فإن :

امرأة واحدة تتولى منصب رئيسة الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات .

- إمرأتان بدرجة وكيــــــــــــل وزارة .

- امرأة واحدة رئيس جهاز محو الأمية .

- أربع نساء بدرجة وكيل وزارة مساعد .

أما في الإدارات العامة فقد بلغ عدد النساء اللواتي يشغلن منصب مدير عام في الجهاز الحكومي حوالي ٩٧ مديراً عاماً مقابل مايربو على ٢٠٠٠ مدير عام من الرجال . هذا بالإضافة الى امرأتين في منصب مستشار لرئيس الجمهورية ، وثلاث نساء بدرجة مستشار برئاسة الوزراء ، وامرأتان عينتا في عام ٢٠٠١م في مجلس الشورى .

الدرجة	السنة		نائب رئيس وزراء		وزير		نائب وزير		وكيل وزارة		مدير عام		مستشار رئاسة الجمهورية		مستشار رئاسة الوزراء	
الدرجة	النوع	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
١٩٩١م	٤	-	١٣	-	١٨	-	١١٧	١	٤٥٢	١٠	٢	-	٩	-	-	-
١٩٩٢م	٥	-	٢٣	-	٢٨	-	٩٥	١	٩٧٩	٤٩	٤٣	٢	-	٣	-	-
١٩٩٣م	٢	-	٧	-	٤	١	١٢٩	٣	١٦٢	٧	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤م	٣	-	٨	-	١١	-	٢٣	-	١٣٤	٧	٩	-	-	-	-	-
١٩٩٥م	٥	-	٢٣	-	٨	-	١٢٨	١	٢٨٤	٢	٦	-	١	-	-	-
	١٩	-	٧٤	-	٦٩	١	٤٩٢	٦	٥١١	٧٥	٦٠	٢	١٠	٣	-	-

المصدر د. عبد الحكيم الشرجبي التقرير الإستراتيجي اليمني لعام ٢٠٠٠م

وتشغل المرأة اليمنية عدداً من الوظائف في السلك الدبلوماسي ويصل عددهن الى ١٠٦ امرأة يتوزعن على النحو التالي :- .

- امرأة واحدة عينت سفيراً فعلياً .

- إمرأتان فقط بدرجة سفير (ولم يشغلن منصب سفير فعلي) .

- إمرأتان فقط بدرجة قائم أعمال

- ٧ نساء فقط بدرجة مستشار

- ٣ نساء فقط بدرجة سكرتير أول

- ٤ نساء فقط بدرجة سكرتير ثان

- إمرأتان فقط بدرجة سكرتير ثالث

- ٨٣ امرأة بدرجة ملحق إداري

- إمرأتان بدرجة ملحق إعلامي



كما إستطاعت المرأة الوصول الى مكاتب رئاسة الجمهورية حيث تعمل فيها حالياً (٤٦) امرأة وذلك على النحو الآتي :
منهن مستشارات في مكتب الرئاسة بدرجة نائب وزير وسبع بدرجة وكيل وزارة وأربع بدرجة وكيل مساعد موزعات على مختلف الإدارات واللجان والبعض تعمل رئيسات دوائر منها التعاون الإقتصادي وسكرتيرة اللجنة الوطنية للسلام وغيرهن من الباحثات والإختصاصيات اللآواتي يعتبرن من قدوة لغيرهم من الرجال والنساء وهناك (١٤) امرأة يشغلن منصب مدير عام والبقية موزعات على الإدارات وغيرها. وتبلغ نسبة النساء مقارنة بالرجال حوالي ٢٠٪. وما يمكن قوله هو أن وصول المرأة إلى المكاتب التابعة لقمة الهرم السياسي يمثل ظاهرة إيجابية لكل من تحمل مؤهلاً وطموحاً.

* المشاركة في العمل النقابي :-

إن تمثيل المرأة في هذا المجال مازال محدوداً مقارنة بالرجل بالرغم من أن العمل النقابي يفتح للنساء آفاقاً واسعة للدخول في ميادين العمل في الحياة العامة، وتبين المعطيات والمؤشرات الإحصائية هذا التمثيل المحدود حيث إن مجموع العضوية العامة في النقابات ومشاركة النساء في الهيئات القيادية للجان النقابية بنسبة ١٥٪ بينما تبلغ نسبة مشاركتهن في هيئات فروع اتحاد النقابات العامة بالمحافظات ١٠٪ وتصل نسبة مشاركة النساء في المجلس المركزي للاتحاد ١١ عضوة من مجموع ١١٥ عضواً من الرجال وبنسبة ١٠٪ ولا توجد عضوة واحدة من النساء في المكتب التنفيذي لاتحاد نقابات العمال وإنما تم تشكيل لجنة للمرأة العاملة تتكون من خمسة أعضاء.

وبصورة عامة فإن مشاركة النساء في هذا المجال الهام تعد محدودة للغاية إذا ما قورنت بمشاركة الرجال في كافة تشكيلات الاتحاد وذلك يعود لعدد من الأسباب أهمها :-

- حداثة مشاركة النساء في هذا المجال.

- عدم قناعة بعض النساء بجدوى مشاركتهن في العمل النقابي نتيجة قصور رؤيتهن لهذا العمل الذي لم تدرك أهميته إلا في الآونة الأخيرة.

- سيطرة الرجال على المواقع القيادية في العمل النقابي لا يتيح للنساء المشاركة الفاعلة في الهيئات القيادية العليا مما يضعف تواجهن ونسبة مشاركتهن فيه.

ومع ذلك يمكن القول إن اتحاد نقابات عمال الجمهورية وغيرها من التشكيلات النقابية المنضوية فيه المرأة أدركت مؤخراً ضرورة مشاركة النساء في حقل العمل النقابي وأتيحت لهن مساحة محدودة من حرية الانضمام إلى عضوية الهيئات النقابية ولكنها لم تصل إلى مستوى مشاركتها في الهيئات القيادية العليا التي يمثل تواجدها فيها عاملاً مؤثراً يسير في صالح حقوق النساء العاملات ويزيد من نسبة مشاركتهن في الحياة العامة.

* المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بالنهوض بأوضاع المرأة ورعايتها :-

حظيت المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الرامية الى تعزيز تقدم المرأة ، باهتمام واضح في التسعينيات وأن كانت هناك جهود حكومية سابقة أسهمت في خلق بعض الآليات والبرامج التي من شأنها تعزيز دور المرأة الا أن نقصاً في هذه الآليات والبرامج ما زال قائماً وسنذكر بعض الآليات التي نشأت حديثاً بعد قيام دولة الوحدة وتنقسم هذه الآليات والبرامج الى قسمين حكومي وغير حكومي .



• آليات وبرامج حكومية :

الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية :

أنشئت عام ١٩٨٨م كإدارة تتبع الإدارة العامة للإنتاج النباتي وفي عام ١٩٩٦م أصبحت إدارة تابعة لوكيل الوزارة لشؤون الزراعة وفي مارس ٢٠٠٠ تم إصدار قرار بإنشاء الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية.

• الإدارة العامة لشؤون المرأة والطفل :

- أنشئت عام ١٩٩٠م وتتبع قطاع التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

• الإدارة العامة للأسر المنتجة :

- أنشئت عام ١٩٩٠م وتتبع قطاع التنمية الاجتماعية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

• الإدارة العامة للمرأة وزارة الاعلام

أنشئت بقرار وزير الاعلام رقم (٤٦) لعام ١٩٩٩م بتوجيه رئيس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٩م

• الإدارة العامة للمرأة الإدارة المحلية

- أنشئت بقرار وزير الإدارة المحلية ٢٠٠١م

• الإدارة العامة للمرأة وزارة الثقافة والسياحة

- أنشئت بقرار وزير الثقافة والسياحة عام ١٩٩٩م

• مركز دراسات المرأة :

- أنشئ في يناير ١٩٩٤م كوحدة للبحوث الاجتماعية ودراسات المرأة تابعة لقسم الإجتماع كلية الآداب جامعة صنعاء وممول من حكومة المملكة الهولندية ثم تحول الى مركز دراسات المرأة ويعمل تحت إشراف رئيس جامعة صنعاء ومجلس الجامعة .

المجلس الأعلى لشؤون المرأة

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٠م بتشكيل المجلس الأعلى لشؤون المرأة من:

رئيساً	رئيس مجلس الوزراء
نائباً للرئيس	وزير التخطيط والتنمية
عضواً	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عضواً	رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة
أعضاء	عضويتان من القيادات النسائية العامة للجهاز الحكومي للدولة
عضواً	رئيس اتحاد الغرف التجارية
مقرراً	نائبة رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة

اللجنة الوطنية للمرأة:-

- شكلت اللجنة الوطنية للمرأة بقرار رئيس الوزراء رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٦م ضمت في عضويتها ممثلات من جهات حكومية وغير حكومية وأكاديمية وأحزاباً سياسية الا أن العمل المؤسسي للجنة استوجب إعادة صياغة المسؤوليات المنوطة بها



وصدرت العديد من القرارات باستحداث مهام اللجنة واعدا تشكيلها، ويتم حالياً اعداد هيكلية اللجنة بما يتوافق والمتغيرات الحالية والمستقبلية.

وزارة الدولة لحقوق الإنسان :-

- أنشئت عام ٢٠٠١م ضمن التشكيلة الحكومية الحالية وترأس هذه الوزارة امرأة.

*** آليات وبرامج حكومية :**

الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية :

- أنشئت عام ١٩٨٨م كإدارة تتبع الإدارة العامة للإنتاج النباتي وتحولت إلى إدارة عامة بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٩٩م .

الإدارة العامة لشؤون المرأة والطفل :

- أنشئت عام ١٩٩٠م وتتبع قطاع التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية .

*** الإدارة العامة للأسر المنتجة :**

- أنشئت عام ١٩٩٠م وتتبع قطاع التنمية الاجتماعية ووزارة الشؤون الاجتماعية .

*** مركز دراسات المرأة :**

- أنشئ في يناير ١٩٩٤م كوحدة للبحوث الاجتماعية ودراسات المرأة يتبع قسم الاجتماع بكلية الاداب بتمويل من الملكة الهولندية وتحول إلى مركز لبحوث المرأة والدراسات النسوية ويعمل تحت إشراف رئيس جامعة صنعاء ومجلس الجامعة .

المجلس اليمني لرعاية الأمومة والطفولة :

- شكل هذا المجلس بالقرار الجمهوري رقم ٣٢ لعام ١٩٩٩ برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الشخصيات التي لها علاقة بمهام المجلس وسياسته وبرامجه التي تعنى برعاية الأمومة والطفولة ولاتخاذ كافة التدابير والوسائل الكفيلة بتدبير الحماية لحقوق الطفل على كافة الأصعدة. تبلغ الميزانية السنوية للمجلس ١,٥٠٠٠٠ ريال ويتوقع أن ترتفع لتصل الى ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال لمواجهة الخطط والبرامج المستقبلية .

إدارة إحصاءات المرأة والرجل بالجهاز المركزي للإحصاء :-

- تأسست عام ١٩٩٧م وتعمل حالياً على التنسيق الفعال مع الإدارات المعنية بشئون المرأة لجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمرأة والرجل لتأمين قاعدة بيانات ومؤشرات تعنى بقضايا النوع.

الإدارة العامة لتنمية المرأة العاملة :-

- أنشئت عام ١٩٩٧م لتعنى بقضايا المرأة العاملة وهي تحظى باهتمام وزارة العمل والتدريب المهني كونها جاءت لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ولم تعتمد لها ميزانية سنوية حتى وقتنا الراهن .

اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان :-

- تأسست عام ٩٨م لتعنى بحقوق الإنسان ولا توجد في عضويتها حتى الآن أي امرأة لأنها تضم وزراء ومسؤولين قياديين ولم تمين فيها أي امرأة لأنه لا توجد نساء وزيرات .



إدارة المرأة بالأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان:-

- أنشئت هذه الإدارة عام ١٩٩٨م وتشرف عليها الإدارة العامة للتخطيط التابعة للأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان وتنحصر صلاحياتها في جمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالمرأة .
- وحدة النوع الاجتماعي للتخطيط للمشاريع بالصندوق الاجتماعي للتنمية :-
- أنشئت هذه الإدارة حديثاً في عام ١٩٩٨م وهي تحظى باهتمام الصندوق الاجتماعي للتنمية والعمل وتسعى إلى دعم المشروعات الصغيرة المدرة للدخل.

آليات وبرامج غير حكومية:-

اتحاد نساء اليمن :

- أنشئ عام ١٩٩٠م ويتمتع باستقلال مالي وإداري وتبلغ موازنته مليوني ريال تتوزع على الفروع بنصيب متساوٍ . لهذه الفروع آليات للتنسيق بينها وبين الحكومة ويحتاج الاتحاد إلى إعادة تنظيم نشاطاته وسياساته وبرامجه حتى يصبح منظمة فاعلة .
- الجمعية الاجتماعية لتنمية الأسرة :

- أنشئت عام ١٩٩٠م وهي جمعية خيرية تبلغ موازنتها سنوياً ٢٤٠,٠٠٠ ريال ويصل الدعم الدولي لتمويل أنشطتها إلى مليوني ريال . يتم التنسيق بينها وبين الهيئات والمنظمات المعنية بواسطة الهيئة الإدارية التي تديرها مجموعة من الفتيات والنساء المتطوعات في مجال العمل الاجتماعي ويبلغ عدد عضوات الجمعية العمومية ٥٠ عضوة وتضم الهيئة الإدارية ٩ عضوات .

لجنة المرأة المعوقة :

- أنشئت عام ١٩٩٣م وهي منبثقة عن الجمعية العمومية لرعاية المعوقين حركياً وتعمل تحت إشرافها وإدارتها وميزانيتها ضمن موازنة الجمعية التي تقدر بحوالي ٤٨٠,٠٠٠ ريال سنوياً وتساهم منظمتا أوكسفام البريطانية ورادابارنن السويدية في تمويل بعض نشاطاتها .

إدارة المرأة والطفل بمركز دراسات المستقبل:-

- أنشئت نهاية عام ١٩٩٦م وتتمتع بصلاحيات مالية وإدارية نسبية لا تتناسب مع طبيعة الدور المنوط بالأهداف المرسومة لها . تبلغ الموازنة السنوية لهذه الإدارة ١٠٠,٠٠٠ ريال وهي موازنة ضئيلة لا تتناسب وطبيعة وحجم الأنشطة والخطط التي تهدف الإدارة القيام بها.

الجمعية الاجتماعية للأسر المنتجة:-

- أنشئت في يوليو ١٩٩٧م تبلغ عدد العضوات فيها ٢٢٠ عضوة . تعمل هذه الجمعية على مستوى محافظتين هما صنعاء-حجة.

جمعية تنمية المرأة والطفل:-

- أنشئت عام ١٩٩٧م وهي جمعية خيرية ذات طابع طوعي وتعتمد في تمويل برامجها ونشاطاتها على اشتراكات الأعضاء وتبرعات بعض رجال الأعمال، كما أن تنفيذ فمالياتها المختلفة يركز على آلية تعميم المشاريع في مجالات عملها.

الجمعية الوطنية لصحة المرأة الطفل:-

- أنشئت عام ١٩٩٧م وهي جمعية تهتم برعاية صحة الأم والطفل وتعتمد في ميزانيتها البالغة ٥٠٠,٠٠٠ ريال على منظمات دولية والقطاع الخاص.



لجنة مناهضة العنف ضد النساء (اللاعنفا) :

- تأسست في ديسمبر ٩٧م وتهدف إلى :

- دراسة وتوثيق قضايا العنف العامة والخاصة ضد النساء
- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتجمعات حقوق الإنسان ضد كل أشكال العنف .

جمعية التحدي لرعاية المعاقات :-

- أنشئت عام ١٩٩٨م ، وهي جمعية أهلية خيرية تهتم برعاية المرأة المعاقة.

إدارة تنمية المرأة الريفيه التعاونية :-

- أنشئت في يناير ٩٩م تحت إشراف الاتحاد التعاوني الزراعي وتهدف الى :-

- تشجيع إنشاء تعاونيات زراعية نسوية.
- تأهيل النساء في التعاونيات للحصول على فرص عمل وإعداد دراسات للجدوى الاقتصادية لمشاريع النساء التعاونيات.
- وجه الأخ رئيس مجلس الوزراء رسالة رقم (ر و ٢ / ٦٠) وتاريخ (٣ / ٤ / ٩٩م) بشأن إنشاء إدارات للمرأة في مختلف الوزارات الحكومية وهي بادرة دعت اليها اللجنة الوطنية للمرأة في مجال تعزيز مشاركة النساء في مواقع اتخاذ القرار .

■ وقد أنشئت العديد من الجمعيات الخيرية النسوية منذ عام ١٩٩٥م وجميعها تهتم برعاية وتأهيل المرأة صحياً واجتماعياً وتعليمياً واقتصادياً إلى جانب تطوير قدرات المرأة وتحسين مستواها المعيشي ومنها :-

جمعية الود النسوية الخيرية	جمعية بئر العزب الخيرية
جمعية الصفا الخيرية النسوية	الجمعية اليمنية لترشيد الدواء
جمعية إيثار الخيرية النسوية	معهد الشهيد فضل الحلالي للكيفيات
جمعية الخلود الخيرية النسوية	جمعية التحدي لرعاية المعاقات
جمعية البشرى الخيرية النسوية	جمعية المرأة والطفل الاجتماعية
جمعية الهدى الخيرية النسوية	جمعية الخالد الخيرية
جمعية المروة الخيرية النسوية	جمعية ميراب الاجتماعية الخيرية
جمعية النضال الخيرية النسوية	الجمعية اليمنية لحماية المستهلك
جمعية تنمية المرأة المستدامة	جمعية أصدقاء المعاقين
جمعية الوفاء الاجتماعية الخيرية	جمعية تنمية المرأة والطفل.
منتدى الشقائق العربي	جمعية بئر الشائف الخيرية

- تتركز نشاطات هذه الجمعيات في تنفيذ السياسات والبرامج و الخطط والمشروعات التأهيلية والتدريبية والثقافية والتوعوية وهي لا تختلف كثيراً عن سابقتها من الجمعيات في مضمون ما تعنى به وفي أهدافها الاستراتيجية وفي توجهاتها العامة.



إن النهوض بأوضاع هذه المؤسسات التي تهتم بقضايا المرأة ورعايتها يتطلب توجيه السياسات واتخاذ التدابير التالية:-
-تنشيط وتيسير التعاون بين المؤسسات النسائية الحكومية وغير الحكومية لتقليل من ازدواجية العمل واستثمار الموارد الوطنية المحدودة في إطار إسناد مفهوم الشراكة والتعاون سواء فيما يتصل برسم السياسات والبرامج في مستويات تنفيذ البرامج والمشروعات.

-التركيز في أنشطة هذه المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على مد برامجها وخدماتها على المستويات المحلية لضمان توسيع قاعدة نشر المشروعات إلى المناطق الريفية والنائية التي هي بحاجة ماسة لمثل هذه الخدمات.
-إشراك مجلس النواب والمجلس المحلي والسلطة القضائية والقطاع الخاص باعتبارها مؤسسات أصبحت تؤدي دوراً فاعلاً ومؤثراً في تطوير أوضاع المرأة لرصد وتسجيل التقدم الذي تحقق على المستوى الوطني لمراقبة مستوى تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة تجاه تنفيذ وثيقة منهاج عمل ييحين ومستوى تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المتصلة بتحقيق التوازن بين النساء والرجال في جميع المجالات .

ويمثل إعداد هذا التقرير واحداً من بين الاهتمامات الرئيسية التي قامت بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في سياق عمل منظم اخذاً في الاعتبار الجهود المتكاملة التي تمثل امتداداً للخطط والبرامج الموجهة لتوحيد الجهود والرؤى والتوجهات لتقليل التضارب والازدواجية والتكرار في أنشطة وبرامج هذه المؤسسات والتنسيق والتنظيم للجهود الحالية والمستقبلية.

- توجيه الاهتمام لإدماج قضايا المرأة في جميع السياسات والبرامج بالتنسيق والتعاون القطاعي سواء على مستوى المؤسسات الرسمية فيما يتعلق بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات الإحصائية المتصلة بالجنسين أو بما يتصل بالمؤسسات غير الرسمية التي يجب أن تعنى بسياساتها ومقوماتها هذه المسألة التي بدأت في الوقت الراهن تأخذ حقها من الأهمية في أنشطة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص ويحتاج إلى مزيد من الدعم والاهتمام في المستقبل القريب من راسمي السياسات التنموية ومتخذي القرار وذلك لتعزيز جهود التنسيق الشامل في هذا المضمار بما يخدم قضايا الجنسين في برامج التنمية الوطنية المستدامة .
- وضع الآليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية لاشراك وسائل الإعلام في رفع نسبة التغطية للحملات الإعلامية الموجهة لاثاره الوعي بقضايا النوع الاجتماعي وبما يؤدي إلى إعادة النظر في الصورة النمطية للمرأة ومسؤوليات كل من النساء والرجال من منظور يراعي الاحتياجات الأسرية والمجتمعية المتغيرة لادوارهما التي تفرضها ضرورات الحياة ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية البشرية والتي لقيت في وقتنا الحالي اهتماماً ، ولكنها تقتضي مزيداً من الوعي بها من منطلق يراعي الاحتياجات الفعلية للجنسين في السياسات والخطط والبرامج التنموية .



المادة (٨)

التمثيل الرسمي والمشاركة في الهيئات

انخرطت المرأة في الحياة السياسية والتحاقها بالمجالات المختلفة وأهمها التعليم حيث لوحظ تزايد عدد المؤهلات والتخصصات التي تحملها النساء كل ذلك قد حتم على المرأة اقتحام الوظائف الدبلوماسية . وهذا بحضور ملحوظ فالي وقت قريب ونتيجة لانتشار أنماط المفاهيم والقيم الاجتماعية لم يكن أحد يتصور التحاق المرأة بوظائف السلك الدبلوماسي ففي عام ١٩٩٩م كان هناك (٣) سفيرات و(٤) بدرجة وزير مفوض و(٧) مستشارات و(٣) بدرجة سكرتير أول وملحقة دبلوماسية واحدة واليوم وفي عام ٢٠٠١م وبالإضافة الى ذلك توجد (٤) سكرتير ثانوي و (٢) سكرتير ثالث وممثلة دبلوماسية واحدة و(٨٣) ملحقات إدارية . مع الأخذ بالاعتبار بأن البعثات الدبلوماسية تتغير ما بين فترة وأخرى .

المادة (٩)

الجنسية

سعى المشرع اليمني ومن خلال تنظيمه أحكام الجنسية إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة بسبب النوع من حيث اكتساب الجنسية اليمنية وتتمتع المرأة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في اكتسابها الجنسية اليمنية المواد (٤,٣,٢) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية.

أعتمد المشرع من خلال القانون رقم (٦) لسنة ٩٠م الخاص بتنظيم الجنسية الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٩٠م عقب قيام دولة الوحدة عدة معايير في تحديد واكتساب الجنسية اليمنية وهي المعايير التي تقوم وفقاً لخصوصية المجتمع اليمني كسائر المجتمعات التي تحافظ على خصوصيتها ونوضحها في الآتي:

(أ) بناءً على حق الدم (حق الدم المطلق) حيث أعتد المشرع اليمني في ثبوت الجنسية بناءً على حق الدم بال ميلاد لأب يحمل هذه الجنسية حيث نصت المادة (٣) الفقرة (أ) في قانون الجنسية .

يتمتع بالجنسية اليمنية :-

١. من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية.

(ب) بناءً على حق الدم المقترن بحق الإقليم (حق الدم المقيد) .

والمشرع قد اعتمد من خلال هذا المعيار ثبوت الجنسية اليمنية بناءً على حق الدم من جهة الام حيث نصت الفقرتان

(ب،ج) من المادة (٣) من القانون على أن يتمتع بالجنسية اليمنية :

- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لاجنسية له.

- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

إلا أنه من خلال الواقع المعاش حالياً و من ازدياد عدد النساء اليمنيات اللاتي يتزوجن بأشقاء عرب برزت على الساحة مشكلة وهي أن أولاد اليمنية المتزوجة بأجنبي لا يحق لهم حمل جنسية أهم وتكون المشكلة أكبر في حالة طلاقها أو هجرها مع إحتفاظها بالأولاد . فيجدون الأولاد أنفسهم أجانب في وطن هو وطن أهم . لأن القانون في المادة (٣) فقرة (أ) منها أعطى الجنسية



(لمن ولد لأب متمتع بهذه الجنسية) ولم يعطيها (لمن ولد لأم تتمتع بهذه الجنسية) . وقد تبنت اللجنة الوطنية للمرأة هذا الموضوع ضمن تقرير رفعتة الى مجلس الوزراء طالبت تعديل بعض النصوص القانونية وقد ناقش مجلس الوزراء هذا التقرير وأحاله الى وزارة الشؤون القانونية العديد من القوانين تمهيداً لمرضه على مجلس النواب .

ج) معايير أخرى في اعتماد كسب الجنسية اليمنية تقوم بنسأء على الميلاد بالأقاليم اليمنية وأخرى تقوم بناء على التجنس والزواج المختلط المواد (١١,٥,٤) من ذات القانون أعلاه.

يحدد قانون الجنسية السابق ومن خلال المادتين (١٠)، (١٢) منه أن المرأة متى تزوجت من أجنبي مسلم فإنها تحتفظ بالجنسية اليمنية إلا إذا رغبت التخلي عن جنسيتها وأثبتت رغبتها تلك عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون بلد زوجها يدخلها في جنسيته وان كان عقد زواجها باطلاً فإنها تظل محتفظة بالجنسية اليمنية إضافة إلى أن تجنس اليمني بجنسية أجنبية لا يفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية إلا إذا أعلنت رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة.

المادة (١٠) ((المرأة اليمنية التي تتزوج أجنبياً مسلماً تحتفظ بالجنسية اليمنية إلا إذا رغبت في التخلي عن جنسيتها و أثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون بلد زوجها يدخلها في جنسيته)).

المادة (١٢): " لا يترتب على تجنس اليمني بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك أن تفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية، إلا إذا أعلنت رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة، أما الأولاد القصر فلا يفقدون الجنسية اليمنية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بطريق التبعية" .

تشير المادة (٦) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجوازات إلى انه بالإمكان صرف جوازات ووثائق سفر وفقاً للتفصيل الوارد في فقرات المادة (٣) من ذات القانون لكل من بلغ سن السادسة عشرة ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية والنص هنا قد جاء عاماً غير مقتصر في منح جواز ووثائق السفر على الرجل دون المرأة أو العكس ومما يدل على ذلك وبوضوح المادة نفسها قد أشارت إلى إن القصر يضافون إلى جواز سفر أحد الأبوين إن كان مسافراً بصحبته دون أن يشير النص القانوني أو القانون ذاته إلى أي اشتراطات أخرى تتعلق بهذا الأمر عموماً مما يعني جوازاً أن يسافر الأطفال القصر على جواز سفر الأم. هذا وتشير المادة ذاتها أيضاً انه بالإمكان صرف جواز للقاصر عند الضرورة وبعد موافقة ولي أمره والضرورة هنا تقدر بقدرها.

نصت المادة (٦) من قانون الجوازات:

(تصرف جوازات السفر العادية ووثائق السفر المنصوص عليها في الفقرات من (١-٤) من المادة (٣) لكل من بلغ سن السادسة عشرة ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية أما القصر فيضافون الى جواز سفر أحد الأبوين إن كان مسافراً بصحبته ويجوز صرف جواز للقاصر عند الضرورة وبعد موافقة ولي أمره).

وتنص المادة (١١) من قانون الجوازات المشار إليه أعلاه وبشكل عام انه يحق لمن يتمتع بجنسية الجمهورية اليمنية مغادرة الأراضي اليمنية والعودة إليها من الأماكن المخصصة لذلك وبإذن من الموظف المختص يتمثل بالتأشير على جواز سفره أو الوثائق التي تقوم مقامه ودون أن يحدد القانون أي اشتراطات لذلك ولا يكون المنع من مغادرة البلاد إلا بأمر من النيابة العامة أو القضاء وفقاً لما تشير إليه المادة (١٢) من ذات القانون الخاص بالجوازات على أنه يحق وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣) من ذات القانون أيضاً أن لكل شخص منع من السفر أن يعترض على قرار المنع لدى أجهزة النيابة العامة.



- المادة (١١): يحق لمن يتمتع بجنسية الجمهورية اليمنية مغادرة الأراضي اليمنية والعودة إليها من الأماكن المخصصة لذلك وبأذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه.
- المادة (١٢) (يجب على رئيس مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من يخول له بناءً على أمر صادر من النيابة أو القضاء أن لا يأذن لشخص بمغادرة البلاد وفي هذه الحالة على ضابط الهجرة المختص إبلاغ الشخص بذلك وإذا كان جواز السفر أو وثيقة السفر قد أشر عليها بالأذن فعليه أن يلغي هذه التأشيرة) .
- المادة (١٣): لكل شخص منع من السفر وفقاً للمادة (١٢) أن يعترض على قرار المنع لدى أجهزة النيابة العامة.

المادة (١٠)

التعليق

التعليم قبل المدرسي:-

بلغ عدد رياض الأطفال في الجمهورية اليمنية حسب إحصاءات المسح التربوي لعام ٩٩-٢٠٠٠م (١٧٠) روضة ، بلغ عدد الملتحقين فيها من الذكور (٦١٦٨) طفلاً من الإناث (٥٢٣٨) طفلة .

جدول يبين عدد الملتحقين والملتحات والعاملين والعاملات في رياض الأطفال

عدد الذكور	٦١٦٨	%٥٤	عدد العاملين	١١٠ عاملاً	%٨
عدد الاناث	٥٢٣٨	%٤٦	عدد العاملات	١٢١٩ عاملة	%٩٢
المجموع	١١٤٠٦	%١٠٠	المجموع	١٣٢٩	%١٠٠

المصدر وزارة التربية والتعليم المسح التربوي الشامل ١٩٩٩م-٢٠٠٠م

ويتضح أيضاً من الجدول السابق أن عدد الاناث العاملات أكثر من الذكور العاملين في الرياض ، حيث بلغت النسبة ما بين ٩٢٪ ، ٨٪ على التوالي والسبب يرجع إلى أن الطفل يكون محتاجاً إلى مربية أكثر من احتياجه إلى مربي لأن المرأة أدرى بشئون الطفل في هذه المرحلة .

كما أن الجدول لم يبين فقط عدد المربين والمربيات وانما شمل كل العاملين في الرياض من مدراء ومشرفين وسكرتارية ، ومدرسين وأمناء مخازن .

التعليم الأساسي :

اهتمت الدولة بالتعليم الأساسي وتوسعت كثيراً في بناء المدارس وخاصة بالأرياف ولذا ازداد عدد الملتحقين والملتحات بهذا التعليم حيث بلغ اجمالي الطلاب والطالبات في هذه المرحلة (٣٢٠٦٨٦٦) منهم (٢٠٩٨٩٠٨) طالب ، (١١٠٧٩٥٩) طالبة . والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول يبين أعداد الملتحقين والملتحات في التعليم الأساسي ٩٩-٢٠٠٠م

عدد الذكور	٢٠٩٨٩٠٧	%٦٥
عدد الاناث	١١٠٧٩٥٩	%٣٥
المجموع	٣٢٠٦٨٦٦	%١٠٠

المصدر وزارة التربية والتعليم المسح التربوي الشامل ١٩٩٩م-٢٠٠٠م



من خلال الجدول السابق نرى الزيادة ملحوظة في أعداد المتحقيين والمتحقات في التعليم الأساسي ولكن الفجوة ما زالت كبيرة بين عدد الاناث وعدد الذكور والنسبة المئوية توضح ذلك حيث بلغت نسبة الاناث ٣٥٪ فقط وهذه نسبة متدنية جداً ويرجع هذا التدني إلى النظرة القاصرة من قبل المجتمع لتعليم البنات وخاصة في الأرياف .

المرحلة الثانوية:

بلغ عدد الطلاب في المرحلة الثانوية لعام ٩٩-٢٠٠٠م (٤٣٩١٢٩) طالباً وطالبة منهم (٣٢٤٤٧٣) طالب ، (١١٤٦٥٦) طالبة ، وبرغم الزيادة الملحوظة في عدد الطالبات عن الأعوام السابقة حيث كانت عدد المتحقات في الثانوية في عام ٩٨م (٨٢٣٩٦) إلا أن الفارق هائل بين الذكور والاناث والفجوة واسعة جداً وذلك بسبب كثرة التسرب بهذه المرحلة خاصة في الأرياف وذلك لندرة المدارس الخاصة بالبنات بالإضافة إلى عدم وجود معلمات وكذا والزواج المبكر الذي يعتبر هو الآخر سبباً من أسباب التسرب .
والجدول التالي يبين أن نسبة الطالبات ٢٦٪ فقط أي ثلث عدد المتحقيين بينما بلغت النسبة في عدد الطلاب ٧٤٪ أي الثلثين والفارق هنا بين وشاسع .

جدول يبين عدد الطلاب والطالبات المتحقيين والمتحقات بالتعليم الثانوي ٩٩-٢٠٠٠م

عدد الذكور	٣٢٤٤٧٣ طالب	٧٤٪
عدد الاناث	١١٤٦٥٦ طالبة	٢٦٪
المجموع	٤٣٩١٢٩ طالب وطالبة	١٠٠٪

المصدر وزارة التربية والتعليم المسح التربوي الشامل ١٩٩٩م-٢٠٠٠م

- معدلات الاستيعاب في سن القبول:- (تحت التحديث)

- إن نسبة الزيادة في أعداد المسجلين في الصف الأول من التعليم الأساسي للفترة من (٩٠م/٩١م) وحتى (٩٧م/٩٨م) لم تزد عن (١٠٪) أي بمعدل سنوي (١,٨) على المتوسط من (٣١٤٨٧٦) تلميذاً وتلميذة سنة (٩٠م/٩١م) إلى (٤٧٨٨٩٧) تلميذاً وتلميذة عام (٩٧م/٩٨م).
وتكمن الخطورة في نمو عدد الأطفال في سن القبول في الصف الأول من التعليم الأساسي (٨,٥٪) سنوياً ويعني ذلك ان معدل النمو الحاصل من مدخلات التعليم الأساسي حتى انخفاض بدرجة كبيرة عن النمو الحاصل في مجموع عدد الأطفال في سن دخول المدرسة الأساسية (أي بنسبة أقل من (١,٧) الأمر الذي يجعل النمو السكاني في قطاع الأطفال والنمو في قبول التلاميذ في التعليم الأساسي في غير مصلحة تعميم التعليم.

محو الأمية وتعليم الكبار :

تشكل الأمية في بلادنا نسبة كبيرة برغم الجهود المبذولة للقضاء عليها أو التخفيف منها إلا أنها ما زالت تشكل نسبة عالية وخاصة في أوساط الإناث حيث تبلغ النسبة على مستوى الحضر والريف (٧٦٪) وهي نسبة كبيرة جداً مقارنة بالدول الأخرى والسبب يرجع إما لعدم التحاق الاناث بالتعليم في المرحلة الأساسية أو لكثرة التسرب في أوساطهن خاصة بعد الصف الرابع الابتدائي .

أي بعد سن العاشرة وبالذات في المناطق الريفية والذي يكون ناتجاً لندرة المدارس الخاصة بالإناث أو لبعد المدارس لعوامل اقتصادية واجتماعية تمنع الفتيات من الالتحاق بالتعليم ، ومع هذا فإن جهاز محو الأمية وتعليم الكبار يعمل جاهداً في التخفيض من نسبة الأمية في صفوف الاناث حيث بلغ عدد مراكز محو الأمية حوالي (٨٥٢) مركزاً على مستوى الحضر والريف ،



كما أن الجدول التالي يبين عدد الملتحقين وعدد الملتحقات في صفوف محو الأمية للعام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠م

حضر			ريف			الاجمالي على مستوى الجمهورية		
النوع	العدد	النسبة	النوع	العدد	النسبة	النوع	العدد	النسبة
ذكور	٣٦٥٠	%١٦	ذكور	٤٦٢١	%١٢	ذكور	٨٢٧١	%١٣
اناث	١٨٥٧٠	%٨٤	اناث	٣٤٥٩٩	%٨٨	اناث	٥٣١٦٩	%٨٧
المجموع	٢٢٢٢٠	%١٠٠	المجموع	٣٩٢٢٠	%١٠٠	المجموع	٦١٤٤٠	%١٠٠

المصدر الإحصاء السنوي - جهاز محو الأمية لتعليم الكبار ١٩٩٩-٢٠٠٠م

التدريب التقني والمهني " التدريب النظامي " :

يتم الالتحاق بالتعليم التقني والمهني بعد الحصول على شهادة التعليم الأساسي .

أولاً : التعليم التقني :

الجدول التالي يوضح عدد الملتحقين وجميعهم من الذكور بينما الاناث لا يلتحقن بهذا النوع من التعليم إما لظنرة المجتمع القاصرة لهذا النوع من التعليم أو لعدم استيعاب سوق العمل لأي خريجة بهذا المجال والذي يعود للسبب السابق نفسه .

عدد المعاهد التقنية	٦ معاهد
اجمالي الطلاب الملتحقين	٥٥٠ طالب

الإحصاء السنوي ١٩٩٩-٢٠٠٠م

ثانياً : التعليم المهني :

تلتحق الفتيات بهذا النوع من التعليم وخاصة في المجالين التجاري والصحي ولكن النسبة ما زالت قليلة جداً كما أن عدد المعاهد قليلة حيث يبلغ عددها (١٦ معهد فقط)

والجدول التالي يوضح ذلك :-

عدد الطلاب بالمعاهد التقنية

عدد الطلاب	٣٦٤٣	%٩٠
عدد الطالبات	٤٠٧	%١٠
المجموع	٤٠٥٠	%١٠٠

الإحصاء السنوي ١٩٩٩-٢٠٠٠م

التدريب غير النظامي :-

بالإضافة إلى المعاهد السابقة فهناك نوع من التدريب الغير نظامي إلا أن هذا النوع من التدريب يخرج دفعات غير مؤهلة وغير مدربة تدريب كافي لعدم وجود المدربين والمدربات المؤهلات وذلك لإقتصار التدريس فيه على دورات قصيرة تفتقر إلى أدوات التدريب اللازمة بالإضافة إلى المدرب الجيد وهي المراكز تتبع :-

- مراكز الأسر المنتجة التي يبلغ عددها (٤٦) مركزاً .

- مراكز التأهيل النسوية التابعة للأحزاب السياسية .



الجمهورية اليمنية
اللجنة الوطنية للمرأة

- مراكز تنمية المرأة الريفيه .
- مراكز تأهيل المعاقات .
- مراكز تأهيل نسائية تتبع القطاع الخاص .
- مراكز ثقافية وصحية وشبابية وزراعية تؤول تبعيتها إلى جهات رسمية .

التعليم العالي :-

إزداد عدد الملتحقين في التعليم العالي زيادة ملحوظة كما زادت عدد الجامعات سواء الحكومية أو الخاصة من أجل استيعاب الخريجين من الثانوية العامة التي تتدفق كل عام إلى الجامعات ولهذا وحرصاً من الدولة على التعليم الأكاديمي شكلت وزارة تختص بهذا الشأن هي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لما لهذا التعليم من أهمية ، الجدول التالي يبين عدد الملتحقين والملتحات في التعليم العالي الحكومي لعام ٩٩-٢٠٠٠ م .

الطلاب المقيدون في العام الجامعي ٩٩-٢٠٠٠م في الجامعات الحكومية السبع " يمينيون فقط "

الكلية	الجنس	ذكور	اناث	جملة	نسبة الذكور	نسبة الاناث
الهندسة		٣٩٩٢	٣٩٣	٤٣٨٥	%٩١	%٩
الزراعة والطب البيطري		٦٢٣	٦٥	٦٨٨	%٩١	%٩
التربية		٤٣٨٤٤	١٧٤٢٢	٦١٢٦٦	%٧٢	%٢٨
الشريعة والقانون		١٣٢٦٧	٨٧٣	١٤١٤٠	%٩٤	%٦
الآداب		١١٤٨٢	٦٥٤٤	١٨٠٦٦	%٦٤	%٣٦
العلوم		١٩٤٥	١٦٤٨	٣٥٩٣	%٥٤	%٤٦
التجارة والاقتصاد		٢١٨٥٤	٣٤٢٣	٢٥٢٧٧	%٨٦	%١٤
الطب والعلوم الصحية		٣٤٠٣	٢١٦٧	٥٥٧٠	%٦١	%٣٩
الاعلام		٨٧٧	١٢٨	١٠٠٥	%٨٧	%١٣
التربية والآداب والعلوم		١٥٤٣	٥٢	١٥٩٥	%٩٧	%٣
اللغات		٦٥٦	٦٣١	١٢٨٧	%٥١	%٤٩
علوم البحار والبيئة		٢٨٥	٥٦	٣٤١	%٨٤	%١٦
التربية البدنية		١١٠	-	١١٠	%١٠٠	-
الفنون الجميلة		٥٨	٤٣	١٠١	%٥٧	%٤٣
العلوم الادارية		٧٢٨٣	١٠١٧	٨٣٠٠	%٨٨	%١٢
العلوم التطبيقية		٢٨٠	٧٠	٣٥٠	%٨٠	%٢٠
البنات		-	١١٦	١١٦	-	%١٠٠
الاجمالي		١١١٥٠٢	٣٤٦٤٨	١٤٦١٥٠	%٧٦	%٢٤



من خلال الجدول السابق نلاحظ تركيز الإناث في عدد معين من الكليات خاصة التربية اللغات - العلوم - الآداب - الطب ، ولكن هناك فارق كبير بين الذكور والإناث في بعض الكليات مثل الزراعة ، الهندسة ، الشريعة والقانون ، علوم البحار . والسبب يرجع إلى النظرة القاصرة للفتيات اللاتي يلتحقن بهذا النوع من التعليم وعدم تقبل سوق العمل للخريجات من هذه المجالات . ومن خلال إجمالي الملتحقين والملتحقات مازالت الفجوة واسعة والفارق كبير حيث تشكل النسبة بين الذكور والإناث ٧٦٪ ، ٢٤٪ على التوالي وهذا يعني أن التسرب في أوساط الإناث يبلغ مداه الكبير في التعليم العالي لأسباب عديدة منها :

- تركيز الجامعات في عواصم المدن وعدم وجود سكن داخلي للفتيات ما عدا أمانة العاصمة
- الزواج المبكر .
- عدم استيعاب سوق العمل للخريجات وبالذات في القطاع الخاص الذي يقتصر توظيفه للإناث على أعمال السكرتارية فقط مهما كانت نوع الشهادة التي تحملها الخريجة .
- الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها بعض الأسر وخاصة بالأرياف مما يؤدي إلى عدم قدرة الفتاة على الالتحاق بالتعليم الجامعي .



الجمهورية اليمنية
اللجنة الوطنية للمرأة

جدول يبين عدد الخريجات اليمنيات من الجامعات الحكومية للأعوام ٩٧/٩٨ ، ٩٨/٩٩ ، ٩٩/٢٠٠٠ م .

عدد الاناث الكلية	٩٧- ٩٨ م		٩٨- ٩٩ م		٩٩- ٢٠٠٠ م	
	عدد الإناث	النسبة إلى الاجمالي	عدد الإناث	النسبة إلى الاجمالي	عدد الإناث	النسبة إلى الاجمالي
الهندسة	٣٨	%١٣	٥٧	%١١	٧٥	%٢٠
الزراعة والطب البيطري	٨	%٥	٢٢	%١٥	١٦	%١٤
التربية	١٠٩١	%٢٣	-	-	٢٣٦٨	%٢٤
الشرعية والقانون	٩٩	%٧	٧٥	%٥	٦١	%٤
الآداب	٤٠٣	%٢٥	٥٢٧	%٣٤	٦٦٥	%٣٨
العلوم	٦٨	%١٥	٧٦	%٢٦	١٢٨	%٣٧
التجارة والاقتصاد	١٨٣	%١٤	١٩٠	%١٤	٢٣٣	%١٥
الطب والعلوم الصحية	١٧٩	%٢٩	١٩٦	%٣٢	١٤٦	%٣٠
الاعلام	٢٨	%١٩	٢٩	%١٨	٢٤	%١٣
التربية والآداب والعلوم	-	-	-	-	-	-
اللغات	-	-	-	-	-	-
علوم البحار والبيئة	-	-	-	-	-	-
التربية البدنية	-	-	-	-	-	-
الفنون الجميلة	-	-	-	-	-	-
علوم هندسة وحاسوب	-	-	-	-	-	-
العلوم الادارية	-	-	-	-	-	-
العلوم التطبيقية	-	-	٤	%٦	-	-
البنسات	-	-	-	-	-	-
الاجمالي	٢١٣٤	%١٩	١١٩٢	%١٩	٣٧١٦	%٢٣

كتاب الاحصاء السنوي ٩٩- ٢٠٠٠ م



مساهمة الإناث في مهنة التعليم :-

القوى العاملة في المدارس " المرحلة الأساسية "

النوع	العدد	النسبة
عدد المدرّسين	٦٥٢٨ مدير	%٩٧
عدد المديرات	٢٣٢ مديرة	%٣
عدد المدرّسين	٧٤٧٦٥ مدرس	%٨١
عدد المدرّسات	١٧٩٦١ مدرسة	%١٩
إجمالي العاملين في المرحلة	٩٠٢١٤	%٨١
إجمالي العاملات في المرحلة	٢٠٨١٦	%١٩
إجمالي الذكور والإناث في المرحلة	١١١٠٣٠	%١٠٠

المصدر وزارة التربية والتعليم - المسح التربوي الشامل ١٩٩٩-٢٠٠٠م

من خلال الجدول السابق يتضح أن نسبة مشاركة الإناث كمعاملات في التعليم الأساسي مازالت قليلة جداً مقارنة بالذكور حيث بلغ نسبة الإناث المديرات ٣٪ في التعليم الأساسي بينما نسبة الذكور ٩٧٪ كما أن نسبة المدرسين إلى نسبة المدرسات بلغ ٨١٪ إلى ١٩٪ والفارق ما زال كبيراً جداً والمشاركة في جانب الإناث قليل جداً كما بلغت النسبة ذاتها في أوساط العاملين والمعاملات بشكل عام في المرحلة نفسها .

• القوى العاملة في المدارس " المرحلة الثانوية "

النوع	العدد	النسبة
عدد المدرّسين " ذكور "	٢٠٨	%٩٢
عدد المديرات " إناث "	١٨	%٨
عدد المدرّسين	٤١٣٤	%٧٨
عدد المدرّسات	١١٥٠	%٢٢
إجمالي العاملين في المرحلة	٥٥٦٤	%٧٨
إجمالي العاملات في المرحلة	١٥٤٣	%٢٢
الإجمالي على مستوى الجمهورية	٧١٠٧ عاملاً وعاملة	%١٠٠

المصدر وزارة التربية والتعليم - المسح التربوي الشامل ١٩٩٩-٢٠٠٠م

يتضح من الجدول السابق أن نسبة مشاركة الإناث في مهنة التعليم بالمرحلة الثانوية مقارنة بالذكور نسبة ضئيلة حيث بلغ نسبة المدرّسين إلى نسبة المديرات ما بين ٩٢ ، ٨٪ ، وبلغ نسبة المدرّسين إلى نسبة المدرّسات ما بين ٧٨ ، ٢٢٪ كما بلغت النسبة ذاتها في نسبة العاملين والمعاملات وهذه النسبة تؤثر تأثيراً سلبياً على التحاق الإناث بهذه المرحلة لأن الفتيات يفضلن المدرّسات الإناث على المدرّسين نظراً لإعتبارات اجتماعية .



القوى العاملة في المدارس المختلطة " أساسي + ثانوي " ٩٩-٢٠٠٠م

النوع	العدد	النسبة
عدد الدراء " ذكور "	٢٦٩٥	%٩١
عدد المديرات. " اناث "	٢٥٢	%٩
عدد المدرسين	٥٩٤٦٥	%٨٠
عدد المدرسات	١٥١٥٣	%٢٠
إجمالي العاملين في المدارس المختلطة	٧٠٦٢٠	%٨٠
إجمالي العاملات في المدارس المختلطة	١٧٨٨٢	%٢٠
الإجمالي " عدد العاملين والعاملات على مستوى الجمهورية في المدارس المختلطة	٨٨٥٠٢	%١٠٠

المصدر وزارة التربية والتعليم - المسح التربوي الشامل ١٩٩٩-٢٠٠٠م

من الجدول السابق يتضح أن نسبة مشاركة الإناث حتى في التعليم المختلط ضئيلة جداً حيث بلغ نسبة الدراء إلى نسبة المديرات ما بين ٩١٪ ، ٩٪ ونسبة المدرسين إلى نسبة المدرسات ما بين ٨٠٪ ، ٢٠٪ كما أن نسبة العاملين إلى نسبة العاملات في المدارس المختلطة هي نفس النسبة السابقة والفجوة واسعة بين الجنسين وهذا يعكس عدد الملتحقات بالتعليم لأنها تعطي نفس النسبة بالمشاركة .

التبئية المدرسية :

عدد المدارس الأساسية العاملة والعاملة قيد التشييد

جنس المدرسة	العدد	النسبة
عدد مدارس البنين	١٤٣٦	%١٥
عدد مدارس البنات	٥١٥	%٥
عدد المدارس المختلطة	٧٩٥٠	%٨٠
مجموع المدارس في المرحلة	٩٩٠١	%١٠٠

المصدر وزارة التربية والتعليم - المسح التربوي الشامل ١٩٩٩-٢٠٠٠م

الجدول السابق وضع لنا الفرق الشاسع بين عدد مدارس البنين وعدد مدارس البنات . والنسبة واضحة وجلية حيث تبلغ ما بين ١٥٪ لمدارس البنين ، ٥٪ لمدارس البنات بينما ٨٠٪ مدارس مختلطة وهذا الاختلاط يعتبر سبباً من أسباب تسرب الفتيات في وسط المرحلة وبالذات بعد سن العاشرة أي بعد الصف الرابع أو الخامس الابتدائي وهنا يكون الفاقد كبير بين المدارس ويشكل بعد ذلك رافداً من روافد الالتحاق بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار .



عدد المدارس الثانوية العاملة والعاملة قيد التشييد

جنس المدرسة	العدد	النسبة
عدد مدارس البنين	١٠١ مدرسة	%٤٣
عدد مدارس البنات	٢٦ مدرسة	%١١
عدد المدارس المختلطة بنين + بنات	١٠٨ مدرسة	%٤٦
اجمالي المدارس في المرحلة الثانوية	٢٣٥	%١٠٠

المصدر وزارة التربية والتعليم - المسح التربوي الشامل ١٩٩٩-٢٠٠٠م

من خلال جدول المدارس الثانوية ما زال العدد قليل جداً وهذا يعني أن نمو المدارس وزيادتها بطيئاً مقارنة بالأعداد الهائلة من الطلاب والطالبات مما يشكل ازدحاماً كبيراً في فصول الدراسة وخاصة بالمدن الرئيسية حيث يبلغ عدد الطلاب في الشعبة الواحدة ١٦٠ طالب وبالمثل مدارس البنات لأنها قليلة جداً ولا تزيد نسبتها عن ١١٪ بينما تتوزع النسبة الباقية على مدارس البنين أو المدارس المختلطة أساسي + ثانوي الذي تشكل أعلى نسبة ٤٦٪ في هذه المرحلة .

• **تعليم أصول الحياة :-**

- جعلت الجمهورية اليمنية قضية رعاية الأم والطفل من الأولويات التي تتبناها ضمن سياستها العامة ومن خلال المناهج الدراسية سعت وزارة التربية والتعليم الى إدخال مفاهيم التربية الصحية والبيئية ضمن المناهج الدراسية وهذه المناهج مقررّة على جميع منتسبي التعليم العام ذكوراً وإناثاً.

الأنشطة المدرسية :-

تمارس الأنشطة المدرسية في مدارس البنات والبنين على السواء ضمن الحصص المدرسية ولا يوجد تمييز بذلك .

أهم العوامل المحددة للتعليم في مجال التعليم :-

١- توزيع المدارس حسب النوع :

نجد أن مدارس الذكور يستحوذ على نسبة ١٥٪ في المرحلة الأساسية ٤٣٪ في المرحلة الثانوية بينما نسبة مدارس البنات في المرحلتين تتراوح ما بين ٥٪ في المرحلة الأساسية ، ١١٪ في المرحلة الثانوية .

٢- قلة عدد المدرسات في المرحلتين الأساسية الثانوية .

تشكل نسبة المدرسات إلى نسبة المدرسين في المرحلتين الأساسية والثانوية فارقاً كبيراً في العدد والنسبة ، حيث تبلغ نسبة المدرسات الاناث في المرحلة الأساسية ١٩٪ بينما تبلغ النسبة في أوساط المدرسين ٨١٪ .

وبالمثل المرحلة الثانوية حيث تبلغ النسبة بين عدد المدرسين والمدرسات ما بين ٧٨٪ ، ٢٢٪ والفارق كبير وهائل هذا ناهيك عن تركّز المعلمات في عواصم المدن بينما تفتقر مدارس الأرياف إلى المعلمات مما يسبب في زيادة التسرب من الملتحقات الاناث في التعليم الأساسي والثانوي في الأرياف .



الجمهورية اليمنية
اللجنة الوطنية للمرأة

- السياسات والإجراءات فيما يتعلق بتعليم المرأة -

السياسة	المبررات	الإجراءات	الجهات الرئيسية المشاركة
١. التوعية الأسرية بأهمية تعليم البنات	عدم إدراك أهمية تعليم البنات وفائدته على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي. الموقف العام من تعليم البنات يستند في بعض منه الى مفاهيم خاطئة. النهوض بتعليم البنات يتطلب حشدا للإمكانات وتطوعا بالعمل من منطلق قناعة تامة.	تبين خطة التوعية الأسرية أهمية تعليم البنات سواء بالطرق المباشرة أو غير المباشرة. تفعيل دور المدرسة في البيئة المحلية على أن للمعلمين والمعلمات دورهم في نشر الوعي التربوي وأهمية تعليم البنات. تشكيل فرق محلية للتوعية بأهمية تعليم البنات وتدريبهن على طرق ووسائل القيام بمهامها. إعطاء الاهتمام لدور المسجد في التوعية بأهمية تعليم البنات.	وزارة التربية والتعليم وزارة الإعلام وزارة الثقافة الجمعيات والأندية والاتحادات الشبابية والنسوية السلطات المحلية
٢- تعويض الأسر عن الفرص الضائعة جرا إحقاق البنات بالمدراس	انخفاض مستوى الدخل لمعظم الأسر في المناطق الريفية شعور الأسرة بالخسارة عند إحقاق البنات بالمدرسة بخسارة عملهن من جهة، ودفع النفقات الدراسية من جهة أخرى. عدم توفر فرص العمل للبنات بعد التخرج	توجيه مشروعات الدعم للمواد الغذائية والتموينية للبنات الملتحقات بالمدراس وأسرهن. إعفاء البنات من النفقات الدراسية. تشجيع السلطات المحلية للرأسمال الوطني الداعم للأسر التي تلحق بناتها بالمدراس. توجيه بعض الدعم من المنظمات الدولية لتشجيع الأسر على إحقاق البنات، وتدريبهن على مهارات وحرف تؤمن زيادة الدخل وتحسن مستوى المعيشة.	وزارة التربية والتعليم وزارة التأميم والشؤون الاجتماعية الفرف التجارية والصناعية. وزارة العمل. وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري
٣. زيادة عدد المعلمات	عدم وجود تناسب بين ضرورة رفع معدلات الالتحاق وعدد المعلمات. عدم الاستفادة من توظيف مخرجات التعليم في المناطق التي تفتقر إلى وجود معلمات. عزوف المعلمات عن العمل في المناطق الريفية.	اعتماد خطة لإنشاء معاهد لتأهيل وتدريب المعلمات في المناطق الريفية وفقا لمستويات مخرجات المؤسسات التعليمية. استقطاب مخرجات التعليم من الإنثا للالتحاق في سلك التدريس في تجمعاتهن السكانية. زيادة عدد الدرجات الوظيفية المخصصة للمعلمات وربط أشغالها بالتدريس في المدارس الريفية حسب الاحتياجات للمعلمات. تقديم الحوافز المادية والوظيفية والمعنوية لمعلمات الريف. تحفيز المعلمات للانتقال من المدن للعمل في المدارس الريفية. فتح المجال أمام المعلمات للتدريس الوظيفي والمهني للوصول إلى مواقع تربوية أعلى كالتوجيه والإدارة.	وزارة التربية والتعليم وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري. وزارة المالية. السلطات المحلية. كليات التربية.
٤. رفع المستوى النوعي للمعلمات.	عدم تناسب مستوى المعلمات المهني والمهام الموكلة إليهن خاصة في الريف. تعدد مهام المعلمات في الريف. عدم تناسب مستوى التأهيل والتدريب مع حاجات الريف التعليمية والتدريبية. الشعور بعدم الفائدة من تعليم البنات.	اعتماد خطة لتدريب المعلمات أثناء الخدمة وربط الحصول عليه بالتدريس المهني والوظيفي. اعتماد برامج تدريبية للمعلمات تتفق مع المهام الموكلة للمعلمة الريفية، كالتعليم في الصفوف المجمع، تعليم الكبار، والإرشاد والخدمة الاجتماعية، وتصميم وإدارة الأنشطة اللاصفية والمهارات والحرف اليدوية.	وزارة التربية والتعليم. وزارة الخدمة المدنية. والإصلاح الإداري. السلطات المحلية.



الجمهورية اليمنية
اللجنة الوطنية للمرأة

٥. تجنب الاختلاط.	الاختلاط أحد أسباب تدني التحاق البنات في كثير من المناطق. هناك اختلاف بين المناطق في مدى معارضة الاختلاط. هناك اختلاف في العمر الذي يسمح فيه بالاختلاط. استمرار شيوع الاختلاط في مدارس التعليم الأساسي.	تشغيل المدارس العامة فترتين إحداهما تخصص لتعليم البنات. تخصص أحد أجنحة المدرسة بفصوله للبنات خاصة في المدارس الكبيرة مع ترتيبات مدرسية مناسبة. بناء مدارس مستقلة للبنات في مناطق الكثافة السكانية التي تستدعي ذلك. بناء فصول مستقلة للبنات. إعادة النظر في تصاميم الأبنية المدرسية واستخدام مواد البيئة المحلية في البناء وتوفير الاستثمارات لصالح تعليم البنات.	وزارة التربية والتعليم. السلطة المحلية.
٦. تأنيث هيئة التدريس في الصفوف الأربعة الأولى وفقاً لقابلية المجتمعات المحلية.	تقبل أولياء الأمور للتعليم المختلط بتوفير المعلمة في بعض المناطق، وفي الصفوف الأولى من مرحلة التعليم الأساسي. حاجة الأطفال إلى رعاية خاصة وإدراك للتعامل معهم في بداية التحاقهم بالمدرسة. صعوبة بناء فصول مستقلة في بعض المناطق والاضطرار إلى التعليم المختلط.	اعتماد تعيين المعلمات في الصفوف الأربعة الأولى من التعليم الأساسي في المناطق التي يتيسر فيها إجراء ذلك وتقبله. توزيع المعلمات الفاضلات في المدن للتدريس في الصفوف الأربعة الأولى، واستخدام المعلمين في المناطق المحتاجة. إعطاء أولوية لتوظيف المعلمات إذا كانت الحاجة قائمة للتدريس في الصفوف الأربعة الأولى.	وزارة التربية والتعليم. وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري. السلطات المحلية.
٧. توفير المبنى المدرسي في الموقع والتسهيلات	إلحاق البنات بالمدارس يتأثر بموقع المدرسة والمسافات الواجب قطعها منها واليها. موقع المدارس في الأسواق وتجمعات الناس يخيف أولياء الأمور من إرسال بناتهم إلى المدارس. عدم استيعاب واقع ومعوقات تعليم البنات عند إنشاء المدارس. عدم توفر التسهيلات المدرسية كالمرافق الصحية لا يساعد على تشجيع إلحاق البنات بالمدارس واستمرارهن فيها.	إنشاء المدارس والفصول الدراسية وفقاً لإحصائيات وبيانات تراعي واقع تعليم البنات ومعوقاته. بناء المدارس والفصول في مواقع قريبة من التجمعات السكانية وبعيدة عن مراكز تجمعات الناس. إعداد خريطة مدرسية لتوزيع المبنى المدرسي للبنات أو مراعاة ذلك عند إعداد خريطة توزيع مواقع المدارس.	وزارة التربية والتعليم. وحدة تنفيذ مشروعات التعليم. السلطات المحلية.
٨. المرونة في محتويات المناهج الدراسية	عدم تجاوب المناهج المدرسية مع الحاجات المحلية وحاجات الدارسين وبالذات البنات. الصرامة في تطبيق المناهج المدرسية والخطة الدراسية في الوقت الراهن.	منح المرونة لتكثيف المناهج المدرسية والخطة الدراسية وربطها بالحاجات المحلية واليومية للدارسين وبالذات البنات. مراعاة الاعتبارات التخصصية في محتويات المناهج. التركيز على تدريب المهارات والحرف والاقتصاد المنزلي وغيرها ذات الفائدة للبنات. تقوية القدرة المؤسسية الفنية والمالية للجهات ذات العلاقة وتصميم ووضع المناهج المدرسية. الاهتمام بالأنشطة الصيفية وتوجيهها نحو خدمة البيئة المحلية وحاجات البنات.	وزارة التربية والتعليم. مركز البحوث والتطوير التربوي. السلطة المحلية.



الجمهورية اليمنية
اللجنة الوطنية للمرأة

٩. توفير عامل الجاذبية والتشويق للمدارس.	عدم توفر عامل الجاذبية والتشويق للمدارس وبرامجها وأنشطتها من أسباب التسرب. التحاق البنات يتأثر بمظهر المدرسة ومدى توفر الجاذبية والتشويق في برامجها وأنشطتها.	اعتماد برامج أنشطة تتجاوب مع رغبات التلميذات وهوياتهن. اعتماد برامج من الأنشطة تربط بين البيت والمدرسة. إشراك التلميذات بكل ما يتعلق بتحسين البيئة المدرسية. الاهتمام بإقامة المعارض والحفلات وتكريم الأمهات والآباء المثاليين. تصميم برامج لبدائل تعليمية للبنات خاصة البنات اللاتي لم تتح لهن فرص الالتحاق بالمدرسة.	وزارة التربية والتعليم. السلطات المحلية.
١٠. تفعيل التشريعات الحالية وإصدار تشريعات جديدة.	عدم تطبيق التشريعات التي تؤثر إيجاباً في تعليم البنات. الحاجة الى تشريعات جديدة تدعم تطوير تعليم البنات.	دراسة التشريعات وتحديد مافيهما لدعم تطور تعليم البنات. دراسة تنفيذ التشريعات المختلطة المتصلة بتطور تعليم البنات ومدى تطبيقها. إصدار تشريعات جديدة في اتجاه تطوير تعليم البنات.	وزارة التربية والتعليم. وزارة الشؤون القانونية. مركز البحوث والتطوير التربوي.
١١. توجيه جهة الإدارة والإشراف.	عدم وجود جهة واحدة للإدارة والإشراف على تعليم البنات. تبعثر جهات الإشراف والإدارة يعميق التقدم بتعليم البنات والمساعدات وفقاً للاحتياجات. تعدد الجهات التي تشرف على تعليم البنات يحبط كثيراً من المشروعات.	تشكيل مجلس أعلى لتعليم البنات. تسلسل المجلس في فروع على مستويات المحافظات والمديريات. إشراك الجانب الشعبي في المجلس. تبني خطة لتطوير تعليم البنات. تخصيص نسبة من ميزانية التعليم لدعم تعليم البنات مع زيادتها سنة بعد أخرى. وضع كل المساعدات والمنح المقدمة لتصب في مجرى تنفيذ خطة تطوير البنات.	وزارة التربية والتعليم. السلطات المحلية.
١٢. زيادة التمويل وتجميع مصادره وتوجيهها.	تدني حجم التمويل يعرقل تنفيذ مشاريع تعليم البنات. عدم توجيه المساعدات والمنح المقدمة من تعليم البنات يجعل أثرها محدوداً. عدم توافق بعض المشاريع مع الاحتياجات المحلية.	إعطاء أولوية للإنفاق على تطوير تعليم البنات في الريف. إنشاء صندوق وطني لدعم تعليم البنات تصب فيه جميع مصادر تمويل البنات. البحث عن بدائل لمصادر جديدة لدعم تعليم البنات سواء على المستوى المركزي او المحلي.	وزارة التربية والتعليم. وزارة المالية. السلطات المحلية.
١٣. إجراء الدراسات والبحوث التقييمية والتقوية لمستوى تطور تعليم البنات.	عدم اعتماد مشاريع تطوير تعليم البنات على دراسة الاحتياجات المحلية. عدم وجود النية للتقويم المستمر لمستوى تطوير تعليم البنات سواء منها المرحلية أو النهائية وعلى المستوى المركزي والمحلي. ندرة البحوث والدراسات عن الاتجاهات والمواقف نحو تعليم البنات. عدم وجود قاعدة للمعلومات عن تعليم البنات	اعتماد خطة للبحوث والدراسات القبلية لتنفيذ الخطط والمشاريع، والمتخللة لتنفيذها والنهائية لتقويمها مركزياً ومحلياً. اعتماد خطة البحوث والدراسات على المستوى المحلي. إنشاء قاعدة للمعلومات عن تعليم البنات سواء الإحصائية منها أو الوثائقية.	وزارة التربية والتعليم. مركز البحوث والتطوير التربوي. السلطات المحلية.



المادة (١١)

العمل

• اهتمت تشريعات العمل اليمنية بالمرأة العاملة انطلاقاً من مبدأ العدالة الاجتماعية ولضمان تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في كافة شروط العمل وظروفه دون تمييز أو مفاضلة لغرض التكافؤ والتكامل بين الجنسين وأكد ذلك الدستور حيث نصت المادة (٢٩) فيه على ان العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين ألا عبر القانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال واصحاب العمل.

• قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته :-

أكد هذا القانون أن العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط التنامي للاقتصاد الوطني وأشارت المادة (٥) من هذا القانون الى مساواة المرأة بالرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون تمييز بالإضافة الى تحقيق التكافؤ بينهما في الاستخدام والترقي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية.

وقد منح هذا القانون مزايا للمرأة وبخاصة أثناء مرحلة الحمل وخلال فترة الإرضاع وذلك على النحو التالي :-

- حدد ساعات عمل المرأة العاملة بخمس ساعات عمل في اليوم اذا كانت حاملاً في الشهر السادس أو اذا كانت مرضعاً حتى نهاية الشهر السادس ويجوز تخفيض هذه المدة لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي معتمد (١/٤٣).

- يبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المرضع من اليوم التالي لانقضاء إجازة الوضع حتى نهاية الشهر السادس مادة (٢/٤٣).

- لم تُجز المادة (٤٤) تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الستة أشهر التالية لباشرتها العمل بعد تمتعها بإجازة الوضع مراعاة لأوضاعها الصحية .

- أعطت المادة (٤٥) للمرأة الحامل الحق في الحصول على إجازة وضع بأجر كامل مدتها ٦٠ يوماً ولم تجز تشغيل المرأة الحامل ٢٠ يوماً إضافياً إلى الأيام المذكورة وذلك في إحدى الحالتين التاليتين :-

١. اذا كانت الولادة متعسرة أو ولادة قيصرية وذلك بتقرير طبي.

٢. إذا ولدت توأم.

- وعُنيت المادة (٤٦) بحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطيرة والشاقة والضارة صحياً، ويحدد بقرار من الوزير ما يعتبر من الأعمال المحظورة طبقاً لهذه الفقرة. ولا يجوز تشغيل النساء ليلاً إلا في شهر رمضان أو في تلك الأعمال التي تحدد بقرار من وزير العمل.

- وحددت المادة (٤٧) بأنه يجب على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعملن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء



- وركزت المادة (٤٧) على حق المرأة العاملة في إجازة مدفوعة الأجر لمدة أربعين يوماً في حالة وفاة الزوج يبدأ احتسابها من تاريخ الوفاة ويجوز لها الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تزيد على تسعين يوماً لتكملة فترة العدة وأعطت المادة (٨٤) كل عامل الحق في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لمدة ٢٠ يوماً لأداء فريضة الحج وقد عرفت المادة (٢) العامل بأنه يشمل الرجال والنساء

قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٩١م:

تنص مواد هذا القانون على أن شغل الوظيفة العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تمييز أو تفرقة وفقاً لما جاء في المادة (١٢) وبقراءة فاحصة لمواد هذا القانون نجد أن شروط التوظيف والإجراءات متساوية لكلا الجنسين فلم يرد شرط الذكورة، عند التعيين أو الترفيع أو الترقية، وكل المعايير والشروط واحدة، ولا يوجد تمييز بين الجنسين لاسيما فيما يتعلق بالأجور التي تمنح وفق الدرجة الوظيفية. ولقد انفرد هذا القانون وتميز بمميزات إيجابية حيث أنه راعى أوضاع المرأة اليمنية عند زواجها أو حملها أو في حالة الرضاعة ومن أهم المزايا:-

- منح إجازة لمدة ستين يوماً متصلة براتب كامل وكذا ٢٠ يوماً إضافياً إذا كانت الولادة متعسرة أو قيصرية أو ولدت توأماً.
- منح القانون الموظفة إجازة بدون راتب لمدة سنة كحد أقصى تقرها الوحدة الإدارية.
- حدد للمرأة المرضعة خمس ساعات عمل حتى نهاية الشهر السادس لوليدها وخفضت ساعات عمل الحامل بحيث لا تزيد على أربع ساعات تبدأ منذ شهرها السادس حتى الولادة.
- منح القانون الزوجين في حالة مرافقة أحد الزوجين الطرف الآخر خارج الوطن إجازة تصل إلى أربع سنوات.
- وبالرغم مما تضمنه هذا القانون من مزايا في جوانب عديدة منه ألا إن بعض مواده قد أتسمت بالقصور والتي تمثلت في تخفيض إجازة من توفي زوجها إلى أربعين يوماً بدلاً من ١٣٠ يوماً.

قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١م:-

لم يميز هذا القانون في منح الضمانات والحقوق للمؤمن عليهم من النساء والرجال غير أنه مراعاة للأوضاع الاجتماعية للمرأة المؤمن عليها فإنه قد منح المرأة معاشاً للشيخوخة ببلوغها سن ٥٥ بدلاً من ٦٠ سنة وذلك بشرط ألا تقل مدة الاشتراك بالتأمين عن خمس عشرة سنة بينما يمنح الرجل هذا الحق ببلوغه ٦٠ سنة ونفس فترة الاشتراك في التأمين فالمرأة المؤمن عليها قد منحت هذا الحق إذا بلغت حصة اشتراكها (٣٠٠) اشتراك مهما كان السن في مقابل (٣٦٠) اشتراكاً للرجل فيما يتعلق بالحالة نفسها. ومن قراءة مضمون هذا النص يتضح أن المشرع اليمني قد منح المرأة مزايا في هذا القانون لم تمنح للرجل وهي مزايا إيجابي تعود منافعها لصالح المرأة كما وضع القانون ضمانات وحقوقاً أخرى إلى جانب التأمين على الشيخوخة والوفاة والعجز وإصابات العمل وتتمتع المرأة بهذه الضمانات .

قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٠م :-

جاءت النصوص والأحكام المتعلقة بالمرأة العاملة في هذا القانون على النحو التالي :-

أ- استحقاق المرأة العاملة للمعاش التقاعدي :-



تنص المادة (١٩) من قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لعام ٩١ م والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لهذا القانون التي

تنص على استحقاق المرأة العاملة المعاش التقاعدي في إحدى الحالات التالية :-

- إذا بلغت مدة الخدمة الفعلية خمساً وعشرين سنة مهما كان عمرها.

- عند إكمالها عشرين سنة خدمة فعلية وبلغها ستة وأربعين من العمر.

- عند انعدام اللياقة الصحية بموجب تقرير طبي بسبب إصابة عمل أو لأي سبب آخر وهذه الحالة تنطبق على الرجل أيضاً.

- عند الوفاة لأي سبب مهما كانت مدة الخدمة الفعلية.

ب- التقاعد الإلزامي :

أوضحت المادة (٢٠) من قانون التأمينات والمعاشات على أن يكون التقاعد إلزامياً للمرأة إذا بلغت سن الخامسة والخمسين.

ج- مكافأة نهاية الخدمة :

تصـرف مكافأة نهاية الخدمة لغير حالات استحقاق المعاش التقاعدي. وقد تضمنت المادة (٢١) من قانون التأمينات

والمعاشات و المادة (٣٤) فقرة (ز) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الذي أعطى الحق المرأة العاملة في الحصول على هذه المكافأة

في حالة استقلالها لرعاية الأسرة أو لغرض الزواج أو لمرافقة زوجها في الخارج.

د- المرأة واستحقاقها لحقوق المؤمن عليه :

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش التقاعدي استحق من كان يعولهم شرعاً المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة و يكون

الغالبية العظمى من المستحقين من النساء سواء أكانت زوجة أو أمّاً أو أختاً إلا أن هذا الاستحقاق للمرأة يسقط ويتوقف صرف

المعاش لها في إحدى الحالات التالية وذلك استناداً إلى المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لقانون التأمينات والمعاشات رقم

(٢٥) لعام ٩١ م.

• عند التحاقها بعمل تحصل منه على دخل ثابت.

• عند زواجها وعلى أن تعوض بمبلغ يعادل نصيبها في المعاش لمدة سنة كاملة دفعة واحدة.

• عند وفاتها.

غير أن هذا الحق يعادلها من جديد إذا ترملت من زوجها الآخر أو تطلقت منه كما إن استحقاقات الزوجة لمعاش زوجها بعد

وفاته مرهون بعمدة شروط وهي :-

١. إذا طلقها الزوج (صاحب المعاش) قبل وفاته فإنها تستحق نصيبها من المعاش إذا كان الطلاق رجعياً وتوفي الزوج أثناء فترة

العمدة ولم يكن لها مصدر دخل آخر.

٢. أن تكون الأرملة في عصمة زوجها قبل وفاته.

هـ. مبلغ التقاعد :

إيماناً من الدول بالمسؤولية الواقعة على عاتقها نحو أسر المؤمن عليهم في حالة الوفاة الطبيعية أو المعجز الكلي حتى ولو كان في

غير إصابات العمل فقط أعطت حقوقاً غير تلك السابقة حيث تنص المادة (٢٦) بقولها (إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه بسبب وفاة



طبيعية أو عجز كلي مستديم من غير حالات إصابات العمل أستحق معاشاً تقاعدياً من الهيئة حسب مدة خدمته الفعلية شريطة ألا يقل المعاش عم (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال أو نصف أجره الكامل الأخير أيهما أكبر).

مزاي وسلبيات قوانين التأمينات الاجتماعية:-

أ- المزايا:

- منحت المرأة حقاً في الحصول على معاش تقاعدي عن مدة خدمتها الوظيفية مساوية في ذلك بينها وبين الرجل في هذا الجانب
- ميزت المرأة العاملة عن الرجل العامل في الحالات التي تجيز لها الحصول على معاش تقاعدي وإن عملت على تخفيض كل من سنوات خدمتها الفعلية وعمرها بما يوازي خمس سنوات مقارنة بالرجل.
- منحت الحق للمرأة في الحصول على المعاش التقاعدي مهما كان عمرها إذا أكملت (٢٥) سنة خدمة فعلية وبذلك تكون قد ميزتها عن الرجل بما يعادل خمس سنوات خدمة فعلية.
- اعتبرت سن الخامسة والخمسين هوسن التقاعد الإلزامي للمرأة بدلاً من الستين مراعية في ذلك المتوسط العمري في المجتمع اليمني.
- راعت الظروف الأسرية والاجتماعية للمرأة العاملة فيما يتعلق بحقها في الزواج أو رعاية الأسرة أو مرافقة الزوج المهاجر أو السبعوث للدراسة أو العمل في السلك الدبلوماسي ولم تحرمها من التعويض المناسب مقابل خدمتها الفعلية وأقرت في ذلك استحقاقها لمكافأة نهاية الخدمة إذا لم تنطبق عليها شروط استحقاق المعاش التقاعدي.

ب- السلبيات:-

- عدم شمول هذه القوانين أعداداً كبيرة من النساء العاملات في القطاع الزراعي اللاتي يشكلن نسبة لا يستهان بها في هذا القطاع الحيوي والهام مما يؤدي الى حرمانهن من الاستفادة من مزايا تلك القوانين.
- أعطى المرأة مزايا فيما يتعلق بحالات التقاعد ألا أن أساس احتساب معاشها قد ظل كما هو معمول به بالنسبة للرجل وهو ١/٤٢٠ بينما كان المنطق يقتضي أن يكون أقل من ذلك.
- حرمان المرأة المستحقة من حقها في المعاش التقاعدي عند الزواج يشتمل ضمناً الإيعاز بعدم الإقدام على هذه الخطوة.

المهن والوظائف المحظورة على النساء:-

شمل القانون رقم (٥) لعام ١٩٥٠م تشريعات صريحة لحماية المرأة من الأعمال الضارة بالصحة والأعمال الشاقة كالعمل الليلي ومن الأعمال الشاقة المحظورة على المرأة:-

- العمل تحت سطح الأرض في المناجم المختلفة.
- العمل في الأفران المعدة لصهر المعادن بسبب الحرارة العالية.
- الأعمال التي تتطلب مجهوداً جسمانياً شاقاً مثل رفع الأثقال التي تزيد على ٢٠ كيلو جراماً.
- صناعة مركبات الرصاص.
- صناعة المواد المتفجرة والمفرقات.
- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.



- إزابة الزجاج وإنضاجه.
- الهدم والتشييد والبناء.
- الأعمال التي لها تأثير في الجنين أثناء الحمل بمجرد التلامس مع بعض المواد الخطرة مثل المواد المشعة والمواد الكيميائية بجميع أنواعها.

المهن والوظائف المرغوبة لدى الأسرة والمرأة والمجتمع:-

- المهن والوظائف في سلك التدريس في المؤسسات التربوية والتعليمية التي تقدم خدماتها للإناث.
 - العمل في الهيئات والمنظمات والجمعيات الخيرية النسوية .
 - العمل بمراكز تعليم وتأهيل وتدريب المرأة.
- والواقع أن هناك قصوراً في الرؤية بالنسبة لعمل المرأة مما يجعل توزيع النشاطات المهنية بين النساء والرجال خاضعاً لأسباب تتعلق بالنظر الى دونية المرأة فهي تعطى دوماً الأعمال الهامشية أو الثانوية أو الفرعية التي تخلو من الإبداع وتظل في حالة تبعية للرجل الذي يحتكر الأعمال المناسبة مما يتيح له بسط نفوذه عليها. ورفض الرجل لعمل المرأة في مواقع وميادين يرى فيها أنها ستتيح لها التمرد على سلطته ولذلك يحرص على استمرار حالة التبعية له من خلال تهميش دورها وإبعادها عن المواقع الأساسية في المجتمع. وتؤدي الاسباب الاجتماعية المتمثلة في منظومة القيم الاجتماعية والعادات والتقاليد والأعراف دوراً واضحاً في تعزيز هذه القيم والرؤى والتوجهات، وهي وضعية بدأت تتغير وتسير في صالح المرأة واقتحامها ميادين عمل جديدة ظلت فترات طويلة من الزمن مقصورة على الرجال.

• العمل المنزلي للمرأة:

لا يحتسب العمل المنزلي الذي تقوم به المرأة ضمن الناتج الاجمالي القومي، رغم أن العمل المنزلي يشكل مصدر دخل غير منظور للأسرة .

• العمل الزراعي غير المدفوع وملاقته بإجمالي الناتج القومي:

أصبح العمل الزراعي غير مدفوع الأجر متضمناً في حسابات وإجمالي الناتج القومي وفقاً للمؤشرات الإحصائية التي بينتها نتائج التعداد السكاني للمساكن والسكان في عام ١٩٩٤م. ولا بد من التوضيح أن المرأة تتمتع بإجازة الأمومة دون أن تفقد وظيفتها أو أقدميتها أو علاواتها الاجتماعية والتي يدفع لها أجر كما بينته نصوص هذه القوانين التي تم الإشارة إليها والتي تمنحها المؤسسة التي تعمل فيها ولا ترتكب الجهات أي مخالفات بشأن منحها هذا الحق وإذا حدثت مثل هذه الخروقات فإن من حق المرأة أن تتظلم وتقدم الشكاوى الى الجهة المختصة لتحصل على حقوقها.

كما أن القانون يحظر فصل النساء في حالات الحمل أو إذا طلبن الحصول على إجازة الأمومة أو تزوجن ولا يحصل فصل في الواقع العملي والدليل على ذلك ما استعرضناه سابقاً والذي يبين مدى حصول المرأة على مزايا في هذا الشأن كما تمنح حق الحصول على الرعاية الصحية وضمان تحقيق سلامتها وبخاصة عند الحمل والإنجاب.



نسبة مشاركة الإناث في قوة العمل:-

- أشارت الإحصائيات حسب نتائج تعداد ١٩٩٤م إن إجمالي قوة العمل ٤,٩٠,٦٨٠، وتبلغ نسبة الإناث في قوة العمل ٢٣,٧٪ وبالنسبة للفئات العمرية من الإناث فإنها لم تظهر في بيانات التعداد المذكور بشكل دقيق مما يجعل مسألة الاعتماد عليها أمراً غير مناسب. وحالياً يجري الإعداد لمسح القوى الوظيفية التي صنفت فيها المعطيات والمؤشرات الإحصائية للعاملين حسب النوع وعلى مختلف المراتب الوظيفية والمستويات الإدارية ولكن نتائجها لم تظهر بعد.

خدمات الرعاية الموجهة للطفل لمساعدة النساء العاملات:-

- إن النساء العاملات في القطاع الحكومي أو الخاص أو المختلط لا يتلقين دعماً من المؤسسات اللاتي يعملن بها فيما يتعلق برعاية أطفالهن وذلك لندرة مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي كمؤسسات دور الحضانات ومؤسسات دور رياض الأطفال ولذلك نجد أن نسبة الأطفال المنتفعين من هذه الخدمة بالنسبة للأمهات العاملات أقل من ١٪ في المدن الرئيسية وتندعم هذه الخدمة في المدن الثانوية بالرغم من أهمية هذه الخدمة التي توفر للمرأة العاملة مجالاً للاستقرار الوظيفي والأمن النفسي الذي توفره هذه المؤسسات لأطفال النساء العاملات

ومعظم خدمات الرعاية تؤديها مؤسسات القطاع الخاص من المستثمرين المحليين من النساء والرجال في هذا المجال الاجتماعي والتربوي في حين لا تتجاوز عدد هذه المؤسسات الحكومية ٦ دور فقط مما يجعل من إمكانية التوسع في هذه الخدمة أمراً صعب التحقيق، علاوة على أن برنامج الحكومة في مجال الاستثمار في أنشطة وبرامج ومشروعات المرأة لم يتضمن هذه السياسات والتوجهات التي يمكن أن تعالج الثغرات الكبيرة في نوع وحجم الخدمة المؤداة للنساء العاملات ولأطفالهن لاسيما مع تزايد نسبة النساء العاملات وارتفاع كلفة رسوم الخدمة في هذا المجال في مؤسسات القطاع الخاص التي تقلل من فرص ارتفاع الأطفال في هذه المرحلة العمرية من هذه الخدمة، علاوة على ذلك لم يتضمن قانون العمل وقانون الخدمة المدنية نصوصاً ومواد قانونية تلزم المؤسسات الحكومية وأرباب العمل في القطاع الخاص الذين لديهم عاملات أمهات لاقامة هذه المؤسسات الرعائية النهارية للأطفال وغياب مثل هذه الاستراتيجيات والخطط وعدم الإدراك الكامل لأهميتها ويزيد من حدة المشكلة ويجعل الحاجة إلى إنشائها تتزايد باستمرار مما يساعد على زيادة معدلات الأطفال غير الملتحقين بهذه الخدمة والتي أصبحت ضرورية وماسة لاتقل أهمية عما يقدم من خدمات رعائية مؤسسية في مراحل التعليم الأساسي للأطفال باعتبارها مرحلة تمهيدية توفر للطفل وللأم مجالاً لاستثمار هذه الطاقات ولتنمية قدراتها وملكاتهما وهي جديرة بتوجيه الرعاية والاهتمام لها بدءاً من المراحل العمرية المبكرة لما لذلك من أهمية. وبيّنت بعض الدراسات الاجتماعية الميدانية التطبيقية في مجال المرأة العاملة أن بعض النساء العاملات يتركن العمل خلال السنوات الأولى من عمر أطفالهن ليتفرغن لتربيتهم ورعايتهم في المنزل لحين وصولهم إلى مراحل التعليم المدرسي ثم يعدن إلى العمل مرة أخرى ويترتب على هذا الانقطاع حرمان المرأة من الاستفادة من فرص التأهيل والتدريب والترقي والترفيه لاسيما إذا طالبت مدة انقطاعها عن الخدمة لفترة لا تتجاوز ٣-٤ سنوات فضلاً عن ذلك فإن إعادة تأهيلهن بعد الانقطاع لفترة طويلة عن العمل تكتنفه الكثير من المعوقات والصعوبات التي من أهمها:

- عدم وجود برامج من هذا القبيل لإعادة تأهيل المنقطعات عن العمل لفترات طويلة.
- عدم الإدراك والوعي من قبل المؤسسات اللاتي تستقطب هؤلاء النساء بأهمية مضمون برامج إعادة التأهيل بالنسبة للمرأة.



- ضعف المخصصات المرسودة لبرامج تأهيل وتدريب الموظفين بعامة مما يزيد من حدة وتعميد مثل هذه المشكلات ويزيد من تفاقمها.
 - عدم وجود استراتيجيات وسياسات في هذا المجال مما يجعل من إمكانية الاستفادة من طاقاتهم المعطلة والكامنة أمراً صعب المآل.
- ولهذه الصورة التي تم بها تناول بعض القوانين المتصلة بحقوق النساء في العمل وواجباتهن العامة في مجال العمل والتأمينات الاجتماعية التي يصعب الفصل فيما بينها من الناحية الإجرائية نتيجة للتداخل القائم فيما بينها حيث أن تلك القوانين عاجلة قضايا النساء على ما يلي: -
- المساواة بين الجنسين وإن ورد تمييز فإنه غالباً ما يكون في التطبيقات العملية لنصوص ومواد تلك القوانين الذي يرجع إلى الوضعية الاجتماعية التي كرسَتْ بعضاً من المعايير والسمات والصورة النمطية لادوار ومسؤوليات الرجل والمرأة عكست نفسها سلباً على صياغة تلك القوانين وعلى مستويات تنفيذها .

ممارسة الأطفال:-

- تقدر حجم عمالة الأطفال في الفئة العمرية من ٦-١٤ سنة ٣٢٦,٦٠٨ طفلاً عاملاً منهم (٤٨,٦٪) ذكور و(٥١,٤٪) إناث وتبين نتائج المسوحات بداية ممارسة عمل الأطفال في سن مبكرة تتراوح ما بين ٤-٦ سنوات.
- وتزايد عدد الأطفال العاملين بمعدل نمو سنوي بنسبة ٣٪ خلال الفترة ١٩٩١م-١٩٩٤م وتزايد حجم الظاهرة لاسباب اقتصادية وعودة حوالي مليون مغترب من جراء أزمة الخليج وارتفاع نسبة نمو السكان دون سن ١٥ وتدني معدلات التحاق الأطفال في التعليم وتفشي الأمية ويزاول الأطفال مختلف الأعمال الاقتصادية منها والخدمية ويعتبر القطاع الخاص الرصيد المستوعب لجميع الأطفال العاملين حيث يشتغلون في الزراعة وتربية الماشية و جلب الماء والحطب والتعدين والإنشاءات وباعة متجولون وعمال نظافة وموزعين للصحف والمجلات وتشكل النسبة ٩٠,٤٪.

مشاكل الأطفال :-

- يعاني العديد من الأطفال مخاطر صحية ومشاكل اجتماعية عديدة نوجزها في التالي :-

 ١. غياب الحماية القانونية للأطفال العاملين.
 ٢. الإصابة بسوء التغذية والأمراض المعدية .
 ٣. التعرض للبرودة القاسية والحوادث وغيرها من إصابات العمل المختلفة.
 ٤. سوء المعاملة في بيئة العمل والتعرض لتحرشات أخلاقية.
 ٥. الإحساس بالفشل وانفصام الشخصية مما يؤدي الى انعزالهم عن الأسرة والمجتمع.
 ٦. عدم التزام أرباب العمل بتطبيق قانون العمل(الأجر المائل لأجر الرجل للعمل المائل، عدم حصولهم على التعويضات الملائمة في حالات تعرضهم لأصابات العمل، منازعات الأطفال العاملين مع أصحاب العمل الخ...).
 ٧. العمل لساعات طويلة ومتواصلة فقد دلت الإحصائيات بأن (٤٢٪) يعملون من ٦-١٠ ساعات يومياً وأكثر من (٣٩٪) تتراوح ساعات عملهم ما بين (١٧,١١) ساعة يومياً في المهن التجارية.
 ٨. شيوع تعاطي القات والسجائر في سن مبكرة بين الأطفال العاملين.



الإجراءات المتخذة لمعالجة ظاهرة عمالة الأطفال:-

تبذل الدولة جهوداً للسيطرة على ظاهرة عمالة الأطفال ومعالجة مشكلاتهم المهنية بهدف إعادة تقويم شخصياتهم أو

إدماجهم في مجالات الحياة المختلفة من خلال :-

١. دراسة ظاهرة عمالة الأطفال وأسبابها.
٢. وضع برامج ومشروعات واستراتيجيات وسياسات بديلة لعمالة الأطفال.
٣. العمل على تأهيل الأطفال العاملين وتنمية مهاراتهم.
٤. إعداد اللوائح والقرارات المكتملة والمنفذة لأحكام قانون العمل في مجال تنظيم عمل الأطفال.
٥. إخضاع الأطفال العاملين للقوانين والتشريعات الوطنية.
٦. الحد من استغلال الأطفال في المهن الشاقة والخطرة والضارة بصحتهم والعمل على توفير بيئة صحية وآمنة لهم .
٧. تسجيل حوادث وإصابات عمل الأطفال ومساعدتهم في الحصول على التعويضات .
٨. مراقبة المنشآت والأماكن التي تستخدم الأطفال خارج القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات ضد المخالفين.
٩. إخضاع الأطفال العاملين للكشف الطبي والتأمين الاجتماعي.
١٠. تغيير لائحة الغرامات تمشياً مع المتغيرات في سوق العمل.
١١. فحص عقود الأطفال العاملين ومراجعتها وفقاً لقانون العمل وتسجيلهم في مكاتب العمل.
١٢. توعية أولياء الأمور بأهمية تعليم الأطفال والاستفادة من فرص التعليم المتاحة.
١٣. إثارة اهتمام الرأي العام بمشاكل عمل الأطفال وأبعادها الاقتصادية والثقافية والقانونية والسياسية.
١٤. إعداد النشرات والملصقات ودراسة العمل عن ظاهرة عمل الأطفال وتنمية الطفولة.
١٥. نشر اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات الخاصة بالطفولة.
١٦. التنسيق مع الأجهزة الإعلامية المختلفة في مجال مكافحة عمل الأطفال وانعكاساتها على الطفل والأسرة والمجتمع.
١٧. الالتزام بتغطية تنفيذ برامج ومشاريع استراتيجية الحد من عمالة الأطفال وتسهيل الأضواء على المبادرات والأنشطة والإنجازات التي تتم في اليمن من أجل الحد من هذه الظاهرة.
١٨. صياغة مضامين إعلامية خاصة بالأطفال العاملين وأسرهم وأصحاب العمل.
١٩. العمل على إعادة صياغة قانون العمل رقم (٥) لسنة ٩٥ م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٩٧ م وإعادة المادة (٤٨) التي ألغيت في التعديل .
٢٠. المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) لعام ٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم (١٨٢) لعام ٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها .



المادة (١٢)

الصحة

- تم إنجاز وثيقة السياسات والإستراتيجيات الصحية في المؤتمر الصحي الأول في عام ١٩٩٤م، كما تم وضع خطة خمسية للأعوام هناك روى ٢٠٠١-٢٠٠٥ م، وأخيراً تم إنجاز وثيقة الإصلاح للقطاع الصحي. وأدخل نظام المديرية والمناطق الصحية، واستعادة التكلفة، ومساهمة المجتمع عبر إنشاء مجالس صحية، تساهم المرأة والرجل في إدارة المرافق الصحية، إضافة إلى رفع ميزانية الصحة لتشكّل ٤٪ من الإنفاق العام للدولة مقارنة بـ ٣,٤٪ في عام ١٩٩٧ م.

ويمكن استعراض أهم الأولويات والسياسات التي وضعتها وزارة الصحة بغرض النهوض بالأوضاع الصحية، ورفع مستوى الوعي الصحي، وزيادة نسبة تغطية الخدمات الصحية.

القوى العاملة الصحية:

- شهد هذا الجانب تطوراً ملحوظاً، وزاد عدد الكوادر الصحية المدربة والمؤهلة في قطاع الصحة لتصل إلى ٣٨٠٦١ في عام ١٩٩٩م مقارنة بعام ١٩٩٨م والتي بلغ عدد القوى العاملة ٣٢٥٩٠ بزيادة قدرها حوالي ١٦,٩٪، تشكل النساء نسبة ٤٪ من إجمالي القوى العاملة، وتعتبر تلك النسبة متدنية إلى حد ما، غير أن الأعوام الأخيرة منذ التسعينيات قد شهدت إقبلاً ملحوظاً من النساء على العمل في القطاع الصحي.

جدول يبين عدد القوى العاملة الصحية وتوزيعها بحسب الجنس

الجنس				إجمالي عدد القوى العاملة الصحية
ذكور	٪	إناث	٪	
٢٧٧٩٨	٩٦٪	١٢٦٣	٤٪	٢٩٠٦١

توزيع القوى العاملة ونسبة القوى العاملة الصحية إلى عدد السكان:-

- بالرغم من تطور القوى العاملة الصحية خلال الست سنوات الأخيرة إلا أن هناك تفاوتاً في عدد القوى العاملة الصحية بين مختلف محافظات الجمهورية، ويرجع ذلك إلى:

- ١- عدم عدالة التوزيع للقوى العاملة بين مختلف مناطق اليمن .
- ٢- عدم وجود حوافز مناسبة للعاملين في المناطق الريفية.
- ٣- تدني مستوى التعليم في بعض المحافظات وارتفاعه في مناطق أخرى. مما ينعكس سلباً على التحاق أبناء تلك المناطق بالمعاهد الصحية والكليات الطبية.
- ٤- تفضيل الكثير من القوى العاملة العمل في المدن لسهولة العيش فيها عنها في الريف .



جدول يبين إجمالي عدد السكان والأطباء والمرضين ونسبة القوى العاملة

إلى كل ١٠,٠٠٠ من السكان

إجمالي عدد السكان	إجمالي عدد الأطباء	إجمالي عدد المرضين	عدد الأطباء لكل ١٠,٠٠٠ من السكان	عدد المرضين لكل ١٠,٠٠٠ من السكان
١٨,٢٦١,٠٠٠	٣٧٣٤	٥٤٣٧	٢,٠٤	٢,٩٨

من الجدول السابق يتضح أن نسبة الأطباء لكل ١٠,٠٠٠ من السكان قد بلغت ٢,٠٤ ٪ و ٢,٩٨ عرض لكل ١٠,٠٠٠ من السكان ومن كتاب الإحصاء السنوي لعام ٢٠٠٠م نجد أن عدد السكان للطبيب الواحد بلغت ٥٢٣١ وعدد المرضين الى الطبيب الواحد ١,٠٦٠، وتعتبر هذه النسب والأرقام ضئيلة إذا ما قورنت بمعدلات الأطباء لكل ١٠,٠٠٠ السكان في الدول الأجنبية والشقيقة .

ولهذا يجب عند تحديد الاحتياج الفعلي من القوى العاملة الصحية اخذ عاملين هامين هما :-

١-النمو السكاني.

٢-النمو الاقتصادي وتوافر الموارد.

توقع الحياة عند الميلاد:

- في السبعينيات قدر توقع الحياة عند الميلاد للجنسين بـ ٣٥ سنة ومع تحسن الوضع الصحي وتزايد الوعي الصحي، وتقدم مستوى التعليم، والاهتمام بالتغذية وتوافر الرعاية الصحية ارتفع توقع الحياة ليصل في عام ١٩٨٨م إلى ٤٧ سنة وفي التعداد العام للسكان في العام ١٩٩٤م وصل نسبة توقع الحياة إلى ٥٦ سنة بالنسبة للذكور و ٥٩ سنة بالنسبة للإناث بفارق ٣ سنوات لصالح النساء وقد دلت المؤشرات الإحصائية والديمغرافية لعام ٢٠٠٠م أن توقع الحياة للذكور قد ارتفع الى ٥٩,٠٩ في الحضر و ٥٧,٠٢ في الريف أما الإناث ٦٤ ٪ في الحضر و ٦٠,٣ ٪ في الريف (كتاب الإحصاء السنوي).

وفيات الأمهات:

- تشير التقديرات السابقة بأن نسبة وفيات الأمهات في العام ١٩٩٠م وفقاً للمصادر الحكومية بلغت ١٠٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي، أما تقديرات منظمتي الصحة العالمية واليونسف للعام نفسه فقد بلغت ١٤٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي. وتشير النتائج الأخيرة للمسح الديمغرافي ١٩٩٧م بأن معدل وفيات الأمهات تقدر بحوالي ٣٥١ حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي كما أشارت النتائج إلى وجود خطأ نسبي حوالي ٣١ ٪ أي أنه يمكن أن تصل وفيات الأمهات في اليمن إلى حوالي ٤٦٠ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي كحد أقصى، وتمثل وفيات الأمهات ٤٢ ٪ من كل الوفيات للنساء في الأعمار ١٥-٤٩ سنة. وأما التقديرات الحكومية لعام ٢٠٠٠م مبينة الى أن معدل وفيات الأمهات يقدر بـ ٨٠٠-١٠٠٠ وفاة لكل ١٠٠ ألف ولادة حية .



- أسباب وفيات الأمهات :

١-التهاب الكبد البائي	١٦,٥ %
٢-النزف	١٣,٤ %
٣-العدوى بسبب الحمل	١١,٦ %
٤-التسمم الحملي	١١,٢ %
٥-أسباب ولادية أخرى	٩,٨ %
٦-الولادة المتعسرة	٩,٤ %
٧-أمراض مزمنة	٩,٣ %
٨-أمراض القلب والأوعية الدموية	٩,٤ %
٩-أمراض معدية حادة	٤,٩ %
١٠-أمراض حادة غير معدية	٣,٦ %
١١-أسباب غير معروفة	٠,٩ %

وفيات الطفولة:

- إن معدلات وفيات الأطفال والرضع قد انخفضت بشكل ملحوظ خلال الخمس السنوات الأخيرة، إلا أن هذا المعدل مازال يعتبر عالياً، وإن ازدياد وفيات الأطفال يؤثر بشكل مباشر في خفض الإقبال على استعمال وسائل تنظيم الأسرة، نظراً لرغبة الأمهات في التعويض بالإنجاب المتكرر، مما يؤدي أيضاً إلى زيادة معدل الإنجاب بين النساء وكذلك في تتابع الولادات مما يؤثر سلباً في صحة الأم، وفي انخفاض المستوى المعيشي للأسرة.

ويعتبر الأطفال أكثر شريحة تتأثر بانتشار الأمراض والأوبئة، كما أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين معدل وفيات الأطفال ومستوى تقديم الخدمة الصحية، والوعي الصحي، وكذلك اتباع الأسلوب الإنجابي السليم، والارتباط أيضاً بالمستوى التعليمي للأم.

- وبالإطلاع على بعض المؤشرات في معدلات وفيات الأطفال نجد أن هناك انخفاضاً ملحوظاً في معدلات وفيات الأطفال خلال السنوات الأخيرة، حيث كان معدل وفيات الأطفال في الستينيات يتجاوز ٢٠٠ وفاة لكل ألف مولود، ثم بلغت معدلات وفيات الأطفال في الثمانينيات ١٣١ لكل ألف مولود ثم لينخفض هذا المعدل في التسعينيات ليصل إلى ٧٥ لكل ألف مولود بالنسبة للرضع وبين الأطفال من ١-٤ سنوات إلى ٣٢ لكل ألف مولود، كما أنخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ٢٦٠ حالة لكل ألف مولود حي خلال فترة العشرين السنة السابقة إلى ١٠٥ حالات وفاة لكل ألف مولود حي خلال الخمس سنوات الأخيرة.

جدول يبين معدل وفيات الأطفال الرضع لعام ٢٠٠٠م

الوفيات الرضع	حضر	ريف	إجمالي
ذكور	٦٣٠,٦	٨٨,٥	٨٠,٠
إناث	٥١,٣	٥٣,٢	٥٢,٤
كلا الجنسين	٥٠,٠	٧٢,٠	٦٧,٤

جدول يبين معدل وفيات الأطفال الرضع أقل من ٥ سنوات ٢٠٠٠م

الوفيات الرضع	حضر	ريف	إجمالي
ذكور	٧٨,٣	١١٤,٠	١٠٦,٠
إناث	٦٥,٥	٨٧,٠	٨٣,٠
كلا الجنسين	٧٢,١	١٠٢,٧	٩٤,٨



أسباب وفيات الأطفال:

- هناك بعض العوامل التي تؤثر بشكل مباشر في وفيات الأطفال والرضع مثل:
- ١- التهاب الجهاز التنفسي.
- ٢- الإسهالات.
- ٣- الملاريا.
- ٤- الأمراض الستة القاتلة (سل-دفتريا-سعال ديكي-كزاز-شلل الأطفال-الحصبة)
- ٥- التهاب السحايا.
- ٦- الحوادث.

الأسباب غير المباشرة لوفيات الأطفال:

- ١- المستوى التعليمي للأمهات.
- ٢- تلقي الأم خدمات الرعاية الصحية.
- ٣- تقارب الولادات.
- ٤- عمر الأم عند الإنجاب.
- ٥- تناول القات والتبغ.
- ٦- وزن المولود عند الولادة.
- ٧- العوامل البيئية المحيطة بالطفل كتوفر مياه الشرب النظيفة والصرف الصحي ونظافة المسكن وملاءمته للعيش.

الصحة الإنجابية وصحة الطفل:

- تضمنت برامج خدمات الصحة الإنجابية في قطاع الصحة في الآونة الأخيرة خططاً ومشروعات شاملة تتناول الرعاية الصحية للأم، ووسائل تنظيم الأسرة، ومعالجة العقم، والأمراض المنقولة جنسياً وغيرها وتنفع من هذه الخدمات فئات أخرى غير النساء .

معدل الخصوبة:-

- تعتبر اليمن من بين الدول التي تعاني من الخصوبة المرتفعة حيث بلغت في العام ٩١-٩٢م ٧,٤ مولود حي لكل امرأة فيما أنخفض في العام ١٩٩٧ م إلى حوالي ٦,٥ مولود حي لكل امرأة و ٥,٨٪ مولود لكل امرأة بحلول عام ٢٠٠٠م.

رعاية الحوامل:-

- بلغت نسبة الأمهات اللواتي تلقين الرعاية الصحية أثناء الحمل في المسح الديموغرافي لصحة الأم والطفل لعام ٩٢ م ٢٦٪ بينما ارتفعت هذه النسبة في الدورة الثانية ١٩٩٧ م إلى ٣٤٪ أي بزيادة قدرها ٨٪ وهناك فوارق بين الريف والحضر حيث نسبة النساء ، كما ارتفعت نسبة الولادات التي تمت بإشراف كادر مؤهل من ١٦٪ إلى ٢٢٪ بين الدورتين اللّاتي يتلقين رعاية قبل الولادة تصل إلى ٧٣٪ في الريف و ٣٩٪ في الحضر .

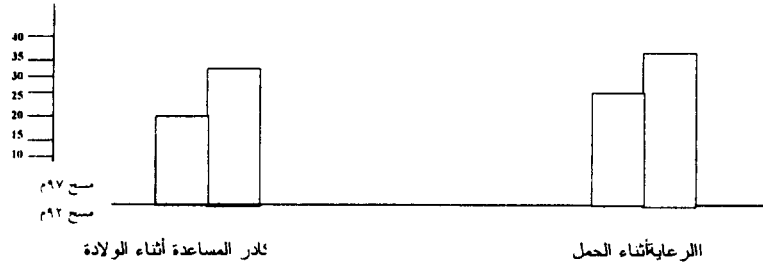


إلا أنه على الرغم من ارتفاع نسبة النساء اللواتي حصلن على الرعاية الصحية أثناء الحمل، ونسبة الولادات التي تمت بإشراف كادر مؤهل فإن هذه النسبة مازالت متدنية، ونطمح إلى زيادتها إلى نسبة ٩٠٪ بنهاية عام ٢٠٠٥ م.

أما نسبة النساء اللاتي يفضلن حدوث الولادة في المنزل فهي لازالت عالية حيث بلغت في المسح الوطني للفقر عام ١٩٩٩ م ٧٩٪ وهذا يعني أن الأقلية المطلقة من النساء ٢١٪ هن اللواتي يفضلن حدوث الولادة في المشفى أو المركز الصحي كما بنيت نتائج المسح أن حوالي ٨,٦٪ فقط من الولادات عن مستوى الجمهورية التي حدثت في المنازل تمت تحت إشراف صحي ماهر وذلك يتطلب توسيع خدمات الصحة

وذلك يتطلب توسيع خدمات الصحة الإنجابية، وتشجيع السيدات على الولادة بإشراف كادر صحي، وتدريب الكوادر العاملة في هذا المجال، وقد تم تدريب العديد من المرشدات الصحيات في المناطق الريفية وكذلك تدريب ١٥٠٠ قابلة بنهاية عام ٢٠٠١ م، وذلك لسد الاحتياج في توفير الكوادر الصحية المؤهلة وبالذات في المناطق الريفية.

شكل رقم (١) يبين رعاية النساء أثناء الحمل والمساعدة الصحية وقت الولادة



خدمات وسائل تنظيم الأسرة:-

- تهتم وزارة الصحة بتنظيم الأسرة للحد من النمو المطرد للسكان لما لــــه من دور مؤثر في تحسين صحة الأمهات، وفي خفض معدلات وفيات الأطفال والأمهات وتهدف برامج الصحة الإنجابية إلى توفير خدمات سهلة وآمنة للأمهات، وقد ارتفع الوعي بالنسبة لأهمية تنظيم الأسرة، والمباعدة بين الولادات، ومن خلال الاطلاع على بعض المؤشرات في هذا الجانب نجد أن الكثير من النساء قد سمعن بوسائل تنظيم الأسرة كما أن تقديم واستعمال وسائل تنظيم الأسرة لا يتطلب قانونياً موافقة الزوج إلا في حالات الربط النهائي للبوقين ومع تطور وعي المجتمع، وتحسن المستوى التعليمي للمرأة وانخفاض المستوى المعيشي للأسرة اليمنية، أدت تلك العوامل إلى الإقبال على وسائل تنظيم الأسرة، وأن لم تكن نسبة الاستخدام حتى الآن مرضية، إلا أن هناك تزايد في نسبة الاستخدام خلال السنوات الأخيرة لتصل إلى ٣٠٪ مقارنة بـ ٢٠٪ خلال عام ١٩٩٧ م شاملاً بذلك وسيلة الحبوب التي يبلغ نسبة استخدامها ٣٧٪ وكذلك الرضاعة الطبيعية التي يبلغ نسبتها ٣١٪ باعتبارهما من وسائل منع الحمل. كما أن ٩٨٪ من المراكز الصحية تقدم خدمات تنظيم الأسرة.



جدول يبين نسب استخدام موانع الحمل في الريف والحضر

نسبة استخدام موانع الحمل (المسح الديموغرافي ٩٢م)			نسبة استخدام موانع الحمل (المسح الديموغرافي ٩٧م)			مسح أولي لعام ٢٠٠٠م			العمر ١٥-٤٩
ريف	حضر	إجمالي	ريف	حضر	إجمالي	ريف	حضر	إجمالي	
٦	٢٨	١٠	١٦	٣٦	٢١	٩٠٤	٣٤,٨	١٥,٥	

الاستخدام الحالي لوسائل تنظيم الأسرة حسب نوع الوسيلة فقد لوحظ ارتفاع استخدام النساء لوسيلة الحبوب حوالي ٣٧٪ تليها الرضاعة الطبيعية ٣١٪ ومما يجب ذكره أن النساء فلي اليمن يستخدمن الرضاعة الطبيعية بحكم الفطرة والحالة الإقتصادية وليست كوسيلة لمنع الحمل .

ختان الإناث:-

- إن عملية ختان الإناث تؤدي إلى تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة ، كما أنها تؤدي إلى مضاعفات عديدة منها.

١. التعرض للألم والصدمة عند إجراء عملية الختان.

٢. النزف.

٣. الإصابة بالمعدوى والالتهاب.

٤. الكزاز.

علماً بأن حوالي ٩٧٪ من عملية الختان تتم في المنازل بإشراف الجدات أو المولكات الشعبيات، و٣٪ تجري في المرافق الصحية (المسح الديموغرافي ٩٧م) أما الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٠م فقد أوضحت أن نسبة عملية الختان التي أجريت من الدايات الشعبيات (٤٤٪) أو المزيينات ٤٥٪ و٣٪ من الأقارب و٨٪ من عملية الختان قامت بها الكوادر الطبية والصحية (٢٪) طبيب و٦٪ ممرضة وقابلة كما أوضحت الدراسة أن نسبة النساء التي أجريت لهن عملية الختان ٩١,٥٪ ولكن نسبة التي أجريت لبناتهن الختان ٧٩,٣٪ وهذا يدل على حدوث انخفاض كبير بين الجيلين (الأم والبنت) بنسبة ١٢,٢٪ إلا أن هذه النسبة مازالت تعتبر عالية وتحتاج الى جهود كبيرة للتوعية بأخطار هذه الممارسة التقليدية، ونشر المزيد من الوعي بين أفراد المجتمع وذلك يتطلب الكثير من الجهود والدعم لمحاربة هذه الممارسات السيئة التي لها تأثيرات ومظاهر صحية واجتماعية ونفسية على الفتيات والنساء وتنتشر عملية الختان في الإقليم الساحلي، وتنخفض في إقليم المرتفعات الجبلية والهضاب والصحراء.

شكل رقم (٢) يوضح أماكن انتشار ختان الإناث حسب الأقاليم





تحصين الأطفال ضد الأمراض الستة القاتلة:-

- تركز الحكومة ممثلة بوزارة الصحة العامة على تقوية برنامج التحصين الموسع، وذلك نظراً لخطورة الأمراض التي يمكن القضاء عليها وبسهولة من خلال تطعيم الأطفال، والمتوفرة لقاحاتها في كل مراكز الرعاية الصحية الأولية في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، وتعتبر تلك الأمراض من أكثر الأسباب وفيات الأطفال شيوعاً. وقد بذلت جهود مكثفة بالتعاون مع منظمتي اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية لدعم البرنامج، كما أسهمت الحكومة وبشكل جدي في ميزانية دعم برنامج التحصين، وأثمرت تلك الجهود قيام حملات وطنية للقضاء على شلل الأطفال. قد بلغت نسبة التغطية للقاح المدرن ٦٣٪ للأولاد و٦١٪ للبنات المسح الوطني لظاهرة الفقر عام ١٩٩٩م ونسبة لقاح الثلاثي ٥٠,٥٪ للبنات وشلل الأطفال ٥٦,١٪ للأولاد و٥٥,٠٪ للبنات، وفيما يتعلق بالحصبة فإن نسبة التغطية للأولاد ٥٣,٢٪ والبنات ٥٢,٢٪ كما أنه نظراً لانتشار مرض الإلتهاب الكبدي الفيروسي واعتباره أحد الأمراض المستوطنة فقد تم إدخال لقاح ضد إلتهاب الكبد الوبائي في عام ١٩٩٩م ولأول مركز كجزء من برنامج التحصين، ويعطي هذا اللقاح مجاناً للأطفال من سن صفر - سنة وبمبالغ رمزية لما بعد هذا السن، علماً بأنه في حالة نجاح هذا البرنامج سيتم تلقيح الأطفال دون سن الخامسة مجاناً ابتداءً من العام ٢٠٠٠م.

الإجهاض:-

- يعتبر الإجهاض في اليمن جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان الإجهاض برضا المرأة أو بعدم رضاها، حيث تصل العقوبة الى دفع الدية والسجن لمدة لاتزيد عن خمس سنوات وإذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة فتصل عقوبة السجن الى عشر سنوات إذا كان من باشر الإجهاض طبيباً أو قابلة، وتم ذلك بدون رضا المرأة. أما إذا تم الإجهاض برضاها فيعاقب الفاعل بدية الجنين غرة أو الدية الكاملة ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئاً من الدية. وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ، وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليها الدية أو الغرة (نصف عشر الدية) ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم. ويعتبر الإجهاض من الناحية الدينية محرماً شرعاً، لما فيه من قتل للنفس بغير ذنب، إلا أن الإجهاض مسموح في الحالات التالية:-

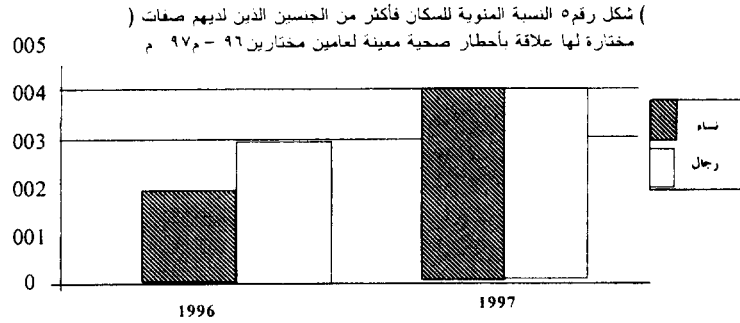
١. أن يكون هناك عائق طبي لدى الأم، ويشكل الحمل خطورة على حياتها.
 ٢. إذا أكد طبيب مختص وجود تشوهات خطيرة لدى الجنين.
 ٣. إذا تعرضت المرأة للاغتصاب، وحملت سفاهاً.
 ٤. وفاة الجنين داخل رحم الأم.
 ٥. حدوث نزف وحدوث إجهاض جزئي.
- ويسمح الإجهاض بحسب رأي فقهاء الدين قبل نفخ الروح في الجنين وقدرت تلك الفترة بـ ١٢٠ يوماً من بداية الحمل. ويعتبر الإجهاض عملية ممنوعة إلا في الحالات السابقة وذلك في المرافق الصحية الحكومية، إلا أن هناك حالات إجهاض تتم في المرافق الصحية الخاصة ولكن لا توجد إحصائيات بهذا الجانب.



وفي كل الأحوال تتطلب عملية الإجهاض موافقة الزوج أو ولي أمر المرأة إذا كانت فتاة لم يسبق لها الزواج، وتعرضت للاغتصاب. أما بالنسبة لتغطية نفقات عملية الإجهاض فلا يوجد تأمين صحي لكافة العاملين مع الدولة. ولكن بعض المرافق التي يوجد بها تأمين صحي للموظفين، ويقوم المرفق بتسديد تكاليف العملية. ولا توجد إحصائيات دقيقة عن الوفيات أو المضاعفات التي تحدث نتيجة إجراء الإجهاض لدى وزارة الصحة. كما لا تتوفر إحصائيات عن الحالات التي يتم إجهاضها في المنشآت الصحية الخاصة.

الإصابة بفيروس HIV (الإيدز) :

- بالرغم من وجود عدد من حالات الإيدز في الجمهورية اليمنية فلا تزال المعلومات الإحصائية عن عدد الحالات غير دقيقة وقد صرح مدير البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز أنه في نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٠م وصلت الحالات المسجلة حوالي ٨٠٦ حالة تقريباً وهي تمثل الحالات الظاهرة فقط كما أظهرت الإحصائيات أن نسبة اليمنيين المصابين ٤٤,٥٪ مقابل ٥٥,٥٪ من الأجانب وبينت الإحصائيات أن نسبة الرجال المصابين إلى النساء المصابات عام ١٩٩٥م كانت ١ : ٤ ثم ارتفعت عام بعد عام بنسبة ١ : ٢ وهذا يعني أن المرأة أصبحت أكثر تأثراً بالوباء في الآونة الأخيرة.



لا بد من التوضيح أن المصابين بالإيدز من الرجال والنساء لا تتوافر لهم خدمات الرعاية الصحية والنفسية التي ينبغي تقديمها لمثل هؤلاء المرضى للتخفيف من المشاكل الصحية والآلام النفسية المتزايدة التي يتعرض لها من جراء الصدمة كما أن برامج التوعية بمخاطر هذا المرض الصحية على جسم الإنسان يتم تقديمها من خلال المشروع الوطني لمكافحة الإيدز من خلال عقد الندوات والحلقات النقاشية وبرامج التغطية الإعلامية في وسائل الإعلام المختلفة، وكذا بعض الجمعيات المعنية وبخاصة جمعية رعاية الأسرة اليمنية التي تؤدي دوراً في التوعية والتثقيف الصحي بأضرار وخطورة هذا المرض. إلا أن برامج التوعية بخطورة هذا المرض الخبيث والقاتل تظل قاصرة لاسيما في مجتمع ترتفع فيه نسبة الأمية وتندم نسبة الوعي الصحي بخطورة هذه الأمراض والآثار الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية الناجمة عنها مما يستدعي من الجهات المختصة أن تولي عناية فائقة لإدخال هذه الخدمات لهؤلاء المرضى وتقديم المساعدات المختلفة لهم .



العناية الصحية بالمرأة المصابة بسرطان الثدي والرحم :-

- من الجدير بالذكر أن الاستراتيجية وخطة وطنية لعام ٢٠٠١-٢٠٠٥م أكدت على ضرورة تقديم العناية الصحية للنساء المصابات بسرطان الثدي والرحم وتوفير الأجهزة اللازمة لذلك من خلال إنشاء مراكز لإجراء فحوصات لإكتشاف سرطان الثدي والرحم، وأن وجدت مثل هذه الحالات فإنه يتم التعامل معها شأنها شأن التعامل مع المرضى الآخرين والمصابين بأمراض سرطانية ولذلك لا تلقى النساء المعرضات أو المصابات بهذه الأمراض خدمات علاجية وتأهيلية مناسبة لتستطيع هؤلاء النسوة المجابهة الصحية والنفسية لهذه الأمراض الخبيثة.

كما أن التكاليف الباهظة للعلاج والفحوصات الدورية لهذا المرض يجعل كثيراً من هؤلاء المصابات عرضة للموت السريع. وذلك لعدم وجود مستشفيات وطنية متخصصة بمعالجة سرطان الثدي حيث عمل العمليات الجراحية فقط، أما العلاج الإشعاعي فإنه يتم خارج الوطن.

وبالرغم من تزايد هذه الحالات المرضية فإنه في المقابل لا يوجد مركز وطني لرصد وتسجيل المعطيات والمؤشرات الإحصائية للمعرضات والمصابات بمثل هذه الأمراض مما يجعل من إمكانية اتخاذ المعالجات والتدابير اللازمة لمواجهةها محاطة بكثير من المصاعب وذلك لتحسين مجالات نوعية الخدمات المقدمة التي يجب أن تتوفر بياناتها كذلك من الدراسات والبحوث الإكلينيكية والطبية التي يجب أن تقوم بها المؤسسات الصحية والبحثية في البلاد.

ومع ذلك فقد ظهرت بعض المبادرات الذاتية للمنظمة الوطنية لمكافحة مرض السرطان التي تأسست قبل ست سنوات لتأخذ على عاتقها هذه المهمة الإنسانية لتعنى بمرضى السرطان من الجنسين وبخاصة النساء، وبدأت تنفذ برامج توعوية وتنقيفية في مجال التصدي لمرض السرطان وبوجه خاص سرطان الثدي والرحم وقدمت بعض المساعدات المادية والطبية والصحية والرعاية الاجتماعية لهؤلاء المرضى، رغبة منها في مساندة الجهود الرسمية المحدودة التي تقدمها لمرضى السرطان والمتمثلة في تقديم إعانات مادية للعلاج خارج البلاد لعدد محدد من المرضى.

وكل تلك الأسباب والعوامل تقودنا إلى أهمية دعوة الجهات المختصة في المؤسسات الصحية الى ضرورة توجيه عنايتها للاهتمام بتقديم وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء المصابات بسرطان الثدي والرحم الذي يترتب عليه الكثير من الآثار الاجتماعية والصحية والنفسية الضارة في المصابة نفسها وفي أسرتها وفي مجتمعها الذي يفقد عضواً منتجاً ونافعاً من خلال إنشاء مركز وطني حكومي لمعالجة مرضى السرطان من الجنسين على أن تقدم الحكومة له دعماً مادياً وفنياً واستقطاب خبرات عربية ودولية في هذا المضمار لتخفيض كلفة الإنفاق الخارجي على مثل هذه الأمراض.

المادة (١٣)

الحياة الاقتصادية والاجتماعية

- اهتمت الحكومة اليمنية في برنامجها العام أمام مجلس النواب في يوليو منتصف ٢٠٠١م بوضع المرأة والأسرة الفقيرة وقد جاء هذا البرنامج متمشياً مع أهداف الدولة وسياساتها نحو التخفيف من حدة الفقر والتقليل من آثاره الاقتصادية والاجتماعية وذلك في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي وتأكيد على تنمية الموارد البشرية وإدماج المرأة في التنمية وزيادة نسبة مشاركتها في الحياة العامة.



وحظي هدف تطوير وتوسيع أنشطة شبكة الأمان الاجتماعي بالأولوية ضمن الأهداف العامة وعلى وجه الخصوص مساعدة الفئات والشرائح الاجتماعية محدودة الدخل المتضررة من آثار برامج سياسة التكييف الهيكلي، وركز برنامج الحكومة ضمن توجهاته الأساسية وأفرد حيزاً من اهتمامه لشبكة الأمان الاجتماعي والذي يرمي إلى التقليل من الآثار السلبية لبرنامج الإصلاح على الفئات الاجتماعية الفقيرة والمعدمة ومحدودة الدخل وتلك التي تعاني من البطالة.

كما استهدفت الدولة تطوير وتوسيع نظم الحماية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي كدور الأحداث والمعوقين ودور العجزة والمسنين ومراكز التأهيل المهني للنساء الفقيرات سواء بتوسيع الطاقة الاستيعابية لهذه الدور أو بناء مؤسسات جديدة أو بتنوع مصادر النشاط وتحسين نوعية الخدمات المقدمة فيها.

وكل هذه السياسات والبرامج التي أتبعته إنما توفر أشكلاً عديدة للمنافع الأسرية التي توجه للمرأة بشكل مباشر أو غير مباشر وللأسرة بقصد توفير الحماية الاجتماعية الكافية لها لمنعها من التعرض للتصدع.

علاوة على ذلك تتيح الحكومة وعبر أجهزتها المؤسسية المختصة الفرص للمرأة للحصول على نفس المنافع الأسرية والقروض التي تتاح للرجال وما يؤكد المساواة بين النساء والرجال في هذا المجال ما صدر مؤخراً من تعديل لقانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لعام ١٩٩٩م والذي توسع في حجم الفئات الأسرية المشمولة بالرعاية الاجتماعية للانتفاع من مزايا ونصوص هذا القانون وحدد الفئات المشمولة بالخدمات الاجتماعية وهم الأيتام والفقراء والمساكين ومنح المرأة التي لا عائل لها الاستفادة من الخدمات التي يتيحها قانون الرعاية لأسرة الغائب غيبة منقطعة والمفقود وأسرة المسجون الخارج من السجن العاجز عجزاً كلياً مستديماً، العاجزين عجزاً جزئياً مستديماً، العاجزين عجزاً كلياً مؤقتاً، العاجزين عجزاً جزئياً مؤقتاً.

وجميع هذه الفئات المشمولة بالرعاية الاجتماعية هم من الجنسين نساءً ورجالاً وذلك بهدف تقديم المساعدات الاجتماعية النقدية أو العينية أو كليهما اللتين تصرفان لهذه الحالات التي تطبق عليها أحكام هذا القانون. وخص القانون المذكور المرأة التي لا عائل لها بأنها كل امرأة توفي زوجها أو طلقها أولم تتزوج سواء كان لها أولاد أم لا أو تلك التي تجاوز سنها (٣٠) عاماً ولم يسبق لها الزواج ويشترط في كل هذه الحالات أن تكون غير قادرة على العمل ولا يكون لها دخل ثابت وليس لها عائل شرعي قادر على إعالتها إذا لم تتمكن من الحصول على عمل. وقد لقي هذا القانون صده الواضح في التطبيق الفعلي من خلال إنشاء الآليات التالية:-

برنامج شبكة الأمان الاجتماعي:-

- من أهم الآليات الحكومية التي أولتها الدولة اهتماماتها لتوفير الحماية الاجتماعية والمنافع الأسرية للأسرة لمواجهة آثار برنامج الإصلاح الاقتصادي في مرحلتيه الأولى والثانية، التصدي للآثار المترتبة على تزايد مظاهر الفقر، ولهذا اتخذت الحكومة سلسلة من الإجراءات والتدابير المناسبة لإنشاء هذه الشبكة وبصورة عاجلة في عام ١٩٩٥م في إطار المرحلة الثانية المتوسطة للإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية وإكسابها البعد الاجتماعي وتهدف هذه الشبكة إلى تحقيق التالي:-
- تقديم المساعدة المادية والمعيشية لتخفيف الأعباء على الفقراء وذوي الدخل المحدود من النساء والرجال.
- إيجاد فرص عمل للعاطلين والقادرين عليه من الجنسين دون تمييز.
- توسيع مجال المشاركة الشعبية لأجهزة المجتمع المدني لتحقيق التكامل بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.



- تعزيز منهج التكامل الاجتماعي بتنوع برامج ومصادر الخدمات وتحسين نوعيتها.
وقد وافق عمله إنشاء شبكة الأمان الاجتماعي بعد تأسيس العديد من المؤسسات التابعة له وأصبح بعضه يعمل بصورة فعلية خلال الأعوام ٩٦م، ٩٧م، ٩٨م وإنشاء لجنة عليا لشبكة الأمان الاجتماعي لزيادة فعالية البرامج.
كما أنشئت آليات أخرى لتعزيز برامج الشبكة وهذه الآليات هي :-

صندوق الرعاية الاجتماعية:-

أنشئ صندوق الرعاية الاجتماعية بالقانون رقم (٣١) لعام ١٩٩٦م وتم تعديله بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م لتقديم المساعدات النقدية المباشرة الى الفئات الفقيرة ، وقد تم تقديم الدعم لعدد (١٠٢,١٣٤) عائلة عام ١٩٩٧م ، وفي عام ١٩٩٨م قام الصندوق ببحث (١٠٠) الف حالة جديدة ، وقد بلغت عدد الحالات المعتمدة في نهاية العام (٢٠٠,٧٠٥) حالة بمبلغ سنوي مقداره (٢,٢١٦,٩٣٧,٢٤٥) ، وخلال عام ١٩٩٩م تم زيادة عدد الحالات الخاضعة للبحث (١٥٠) الف حالة بمبلغ سنوي مقداره (٤,٩٤٤,٢٠٠,٠٠٠) ريال ، وفي عام ٢٠٠٠م تم إضافة (١٠٠) الف حالة جديدة تسم بحثها واعتمادها وبذلك يصبح عدد المستفيدين في عام ٢٠٠٠م أكثر من (٤٥٠) الف حالة بمبلغ سنوي يتجاوز الـ (٧,٢) مليار ريال.

مشروع الأشغال العامة:-

- تأسس هذا المشروع بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) لسنة ٩٦م وهو أحد مكونات شبكة الأمان الاجتماعي الذي تبنته الدولة مع البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية.

ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق التالي:-

- توفير فرص العمل للنساء والرجال.
- تحسين الهدف الصحي والوضع البيئي بشكل عام وللمناطق الأكثر احتياجاً بشكل خاص.
- النهوض بمستوى المشاركة المجتمعية في التخطيط لتنفيذ مشروعات الإعمار.
- البرنامج الوطني للأسر المنتجة:-
- أنشئ هذا البرنامج في ظل اهتمام دولي وإقليمي وعربي ووطني بقضايا المرأة والأسرة وضرورة إشراكها في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، صدر قرار في عام ١٩٨٨م بإنشائه بإشراف وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية.



جدول يبين عدد المراكز للفترة من ١٩٩٨-٢٠٠٠م وإجمالي النفقات وعدد الخريجات

العام	عدد المراكز	النفقات بالريال + \$		الإجمالي		عدد الخريجات
		محلي	خارجي	محلي	خارجي	
١٩٩٨م	٤١	٤٦,٣٧١,٠٠٠	\$ ١٦,٠٠٠	٤٦,١٧٣,٠٠٠	\$ ١٦,٠٠٠	
١٩٩٩م	٤١	٣٣,٦٠٠,٠٠٠	\$ ١٦,٠٠٠	٣٣,٦٠٠,٠٠٠	\$ ١٦,٠٠٠	١٠,٨٤ حتى نهاية ٩٩م
٢٠٠٠م	٤٦	١٠٧,٠٠٠,٠٠٠	\$	١٠٧,٠٠٠,٠٠٠	\$	١٢٨,٤٤
		٥٣٧,٦٨٠	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٣٧,٦٨٠	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٣٧,٦٨٠

- البرنامج الوطني لتخفيف الفقر وتوفير فرص العمل:-

بدأ تنفيذ المشروع في يونيو ١٩٩٨م بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لعام ٩٨م وتبلغ كلفة المشروع ٤٠ مليون دولار بتمويل من UNDP ومنظماتها المتخصصة.

ويهدف إلى تحقيق التالي:-

- الاهتمام بتطوير خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية والتعليمية والتدريب المهني والتشغيل والأسر المنتجة والتنمية الريفية والتنمية البشرية.

وحدة تنمية الصناعات الصغيرة:

- وقد أسست هذه الوحدة لتعمل في مجال الإقراض بإشراف البنك الصناعي وبالتعاون مع المشروع الهولندي ومنظمة الأمم المتحدة لتنمية رأس المال. وقد بلغت جملة مساهمة المساعدات الخارجية في السنوات الماضية حوالي خمسة ملايين ريال كما قدرت مساهمة الحكومة اليمنية بحوالي ٦ ملايين ريال وتقدم هذه الوحدة حالياً قروضاً ميسرة لأرباب الأسر من الشرائح الاجتماعية الفقيرة لاقامة مشروعات صغيرة مدرة للدخل وتبلغ نسبة الإقراض للنساء في عام ٢٠٠٠م ٨,٧٤٪ من إجمالي حالات الإقراض .

ويهدف إلى تحقيق التالي:-

توفير خدمات الإقراض للأسر الفقيرة والأسر محدودة الدخل وخريجي الجامعات والمتخرجين من المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المهني.



السنة	عدد القروض		الإجمالي	نسبة قروض النساء الى إجمالي القروض
	إناث	ذكور		
١٩٩١م	١١	١٧	٢٨	%٣٩,٢٩
١٩٩٢م	١١	٣٢	٤٣	%٢٥,٥٨
١٩٩٣م	٢٢	٤٨	٧٠	%٣١,٤٣
١٩٩٤م	٦١	٥٧	١١٨	%٥١,٦٩
١٩٩٥م	٢٧	٦٧	٩٤	%٢٨,٧٢
١٩٩٦م	١٠١	٨٩	١٩٠	%٥٣,١٦
١٩٩٧م	٧٣	١٤٣	٢١٦	%٣٣,٨٠
١٩٩٨م	٦٣	٨٩	١٥٢	%٤١,٤٥
١٩٩٩م	٥٤	١٩٩	٢٥٣	%٢١,٣٤
٢٠٠٠م	١٦	١٦٧	١٨٣	%٨,٧٤
الإجمالي	٤٣٩	٩٠٨	١٣٤٧	%٣٢,٥٩

- مشروع رفع إنتاجية العمل:

ويجري تنفيذ هذا المشروع وتمويله بواسطة G.TZ المؤسسة الألمانية للتنمية وهو مشروع مماثل لدعم المشروعات الصغيرة.

ويهدف إلى تحقيق التالي :-

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تطوير إنتاجية المشروعات الصغيرة القائمة وتحسين نوعيتها وتقديم الخدمات الاستشارية لها.

- الصندوق الإجتماعي للتنمية :-

-يوجه هذا الصندوق خدمات الى مناطق الفقر والبطالة من خلال معرفة المنتفعين من النساء والرجال وتقديم التسهيلات اللازمة

لهم لإقامة المشروعات الصغيرة والعمل على تكوين علاقات مباشرة تعزز الثقة بمشاريع الصندوق وأهدافه .

ويهدف الى تحقيق التالي :-

- توفير خدمات لسكان المناطق الريفية والحضرية .
- تشجيع إنشاء المشروعات الزراعية المنتجة في الريف والتي في الغالب تقوم بها النساء .
- تشجيع الإستثمار في الثروة الحيوانية والدواجن في نطاق الأسر وكذلك الأنشطة والحرف الإنتاجية المدرة للدخل حيث المنتفعين من الفقراء والعاطلين عن المساهمة في مجال التنمية المحلية وتوفير فرص العمل الممكنة لهم .



المستفيدون وفرص العمل خلال المرحلة الأولى :-

المستفيدون المتوقعون من مشروعات الصندوق خلال المرحلة الأولى

فئة المستفيدين	١٩٩٧م		١٩٩٨م		١٩٩٩م		٢٠٠٠م		الإجمالي	
	مباشرين	غير مباشرين	مباشرين	غير مباشرين	مباشرين	غير مباشرين	مباشرين	غير مباشرين	مباشرين	غير مباشرين
ذكور	٦١٤٨٥	٢٥٣٣٨	٣٢٢٦٥٣	٣٩٩٨٨	٣٦٨٩٦٤	٤٣٠٢٥	٤٧١٩٩٧	٥٦٥٧٥	١,٢٢٥,٠٩٩	١٦٤,٩٢٦
إناث	٥٨١٧١	٢٤٩٤٦	٢٩٢٤٠٦	٣٥٦٩٦	٣٣٧٠٧١	٣٣٧٠٧١	٤٨٠٤٨١	٣٩٨٩٧	١,١٦٨,١٢٩	١٣٩,٠٠٧
الإجمالي	١١٩٦٥٦	٥٠٢٨٤	٦١٥,٠٥٩	٧٥٦٨٤	٧٠٦,٠٣٥	٨١٣٩٣	١٥٢٤٧٨	٩٦,٤٧٢	٢,٣٩٣,٢٢٨	٣٠٣,٩٣٣

فئة المستفيدين	١٩٩٧م		١٩٩٨م		١٩٩٩م		٢٠٠٠م		الإجمالي	
	عمالة دائمة (فرصة)	عمالة مؤقتة (عامل-يوم)	عمالة دائمة (فرصة)	عمالة مؤقتة (عامل-يوم)	عمالة دائمة (فرصة)	عمالة مؤقتة (عامل-يوم)	عمالة دائمة (فرصة)	عمالة مؤقتة (عامل-يوم)	عمالة دائمة (فرصة)	عمالة مؤقتة (عامل-يوم)
ذكور	٣٠٠	١٢٨,٠٧٤	١٧٣٠	٧١٦,٠٠٦	٢٣٦٩	٩٢٩,٥٩٧	٣١٧٩	١,٢٤٤,٢٤٣	٧٥٧٨	٣,٠١٧,٩٢٣
إناث	١٤٩	١,٥٢٠	٤٤١	١,٢٤٩	٦٤٣	٢,٤٨٨	٥٣٢	٣,٩١٦	١٧٦٥	٩,١٧٤
إجمالي	٤٤٩	١٢٩,٥٩٣	٢١٧١	٧١٧,٢٥٥	٣٠١٢	٩٣٢,٠٨٤	٣٧١١	١,٢٤٨,١٦٤	٩٣٤٣	٣,٠٢٧,٠٩٧

مشروع اقتراض الصغير ومتناهي الصغر (الميكروستارت):-

- وضع الأسس الأولى للمشروع من خلال إجراء دراسة مسحية للمنظمات والجمعيات غير الحكومية لاستطلاع آرائها لمعرفة احتياجاتها لخدمات هذا المشروع، والشروع في تطبيقه، وتبلغ تكلفة المشروع ١,٦١٣,٠٠٠ دولار.
- ويهدف المشروع إلى تحقيق التالي :-

- توفير فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كل المحافظات.
- تقليص التمايزات الجانبية بين مختلف الفئات الاجتماعية.
- توفير الفرص المتكافئة أمام الجميع.

اقتراض المرأة :-

- تلجأ المرأة اليمنية للاقتراض عند تعرضها لبعض العوامل والظروف الاجتماعية المؤثرة مثل مستوى الحالة المادية للأسرة-الخلافات الزوجية - وفاة الزوج - الطلاق - بناء منزل - إقامة مشروع استثمار عن طريق تقديم ضمان تجاري أو عقاري.

الاقتراض الصناعي:-

- الاقتراض في هذا المجال كان محدوداً وقد أخذ يخطو خطوات إيجابية.



جدول يوضح مدى استفادة المرأة من القروض الصناعية الصغيرة مقارنة بالرجال لعام ١٩٩١-١٩٩٧م

م	العام	عدد المشاريع		الإجمالي	نسبة مشاريع النساء إلى الرجال
		ذكور	إناث		
١	١٩٩١م	٢٣	١٧	٤٠	٠,٧٣%
٢	١٩٩٢م	٤٤	١٤	٥٨	٠,٣١%
٣	١٩٩٣م	٧٧	٢٧	١٠٤	٠,٣٥%
٤	١٩٩٤م	٨٤	٥٨	١٤٢	٠,٦٩%
٥	١٩٩٥م	٨٢	٣٨	١٢٠	٠,٤٦%
٦	١٩٩٦م	١١٢	١١٩	٢٣١	٠,٩٤%
٧	١٩٩٧م	٥٧	٣٧	٩٤	٠,٦٤%

• توقف البنك الصناعي عن العمل في بداية عام ١٩٩٩م بعد خصخصته

الافتراض الزراعي:

- وهي المشاريع التي تقدم للمرأة من قبل بنك التسليف الزراعي وهي مشاريع محدودة مثل تربية الدواجن-الأغنام-الأبقار-الصناعات الغذائية، ورغم ذلك فإن بنك التسليف الزراعي أكثر البنوك نشاطاً ويرجع ذلك إلى زيادة نسبة النساء العاملات في هذا المجال وبالتالي فضل البنك أن يتعامل مع المرأة بدون أي شروط وتقديم التسهيلات اللازمة، للحصول على القروض وقد فتح العديد من الفروع في كل من تعز- الحديدة- صنعاء- عمران- عدن.

التأمينات وصندوق التقاعد :-

- اتجهت العديد من الشركات والمصانع في المؤسسات التجارية إلى عملية التأمين الاجتماعي والضمان على حياة العاملين والعاملات فيها من خلال دفع أقساط شهرية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية للتأمين على حياتهم في حالة العجز أو التقاعد أو الإصابة في العمل حيث تقوم هذه المؤسسة بدفع الرواتب والتعويضات .

أما بالنسبة للأجهزة الحكومية والمختلطة فإنها هي الأخرى تقوم بتقديم القروض المختلفة ومتابعتها بربح معقول.

جدول يبين مدى استفادة المرأة من صندوق التنمية الاجتماعي للفترة من ١٩٩٩م - ٢٠٠٠م.

العام	نوع المستفيدين	الإجمالي	
		ذكور	إناث
٩٩م	مستفيدون مباشرون	٣٦٨٩٦٤	٣٣٧٠٧١
	مستفيدون غير مباشرين	٤٣٠٢٥	٣٨٣٦٨
٢٠٠٠	مستفيدون مباشرون	٤٧١٩٩٧	٤٨٠٤٨١
	مستفيدون غير مباشرون	٥٦٥٧٥	٣٩٨٩٧



- يستنتج من الجدول أن نسبة الذكور المستفيدين المباشرين والمستفيدين غير المباشرين في المشاريع أكثر من النساء، رغم أن معظم المؤسسات الإقراضية أصبحت تمنح المرأة المقرضة العديد من الامتيازات والتسهيلات العديدة لضمان إقبالهن المناسب للاقتراض إلا أن المرأة المقرضة تضعف درجة ونسبة قبولها للاقتراض خوفاً منها على عدم قدرتها على إعادة القرض في الوقت المحدد، علاوة على عدم تشجيع أسرته لها للاستفادة من هذه القروض والنظر إلى عدم أهليتها للقيام بسداد القروض لهذا نجد الفجوة والثغرات بين الذكور والإناث المقرضين، إذ تتداخل العوامل والأسباب الاجتماعية في التأثير في المرأة وعدم حثها على الاستفادة من العديد من القروض وهي أسباب تتصل بالثقافة والبيئة والنظرة إلى مقدرة المرأة ومكانتها على تحمل المسؤوليات.

كل هذه القضايا التي أشرنا إليها أبرزت لدينا العديد من المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالفرص المتاحة للنساء المتزوجات وغير المتزوجات وعلى وجه الخصوص المتزوجات والأرامل والمطلقات والفقيرات في الانتفاع من المنافع الأسرية والقروض التي توفرها لها المؤسسات الحكومية أو المشاريع ذات التمويل الدولي أو مشروعات المنظمات الخاصة بشئون المرأة وأنشطتها، إلا أن حصولها على هذه الامتيازات والمنافع والاعتمادات كما لاحظنا لا تخلو من معوقات وبخاصة فيما يتعلق بفرص استفادتها من القروض والاعتمادات المالية اللازمة سواء أكانت قروضاً زراعية أو صناعية أو قروضاً إسكانية وغيرها.

وتأكيداً على ما سبق عرضه فإنه يمكن التوضيح إلى أن حصول المرأة على هذه القروض حق شخصي ولا تحتاج المرأة الحصول على موافقة الزوج أو ولي الأمر في كل الأحوال وتختلف باختلاف البيئة الثقافية الأسرية التي تعيش فيها المرأة، أي كل ما كانت المرأة تنتمي إلى أسرة متعلمة ومثقفة وواعية لمكانتها في الأسرة والمجتمع كانت قدرتها على الخروج من هذه القيود والحواجز أكثر سهولة، وفي غالب الأحوال فإن لجوء المرأة إلى أخذ موافقة الزوج أو ولي الأمر فإنما هي تطلب مساندته ومؤازرته لها والوقوف إلى جانبها خوفاً من تعرضها للتمتع أو الإخفاق ولإعانتها على مواجهة الصعوبات والمعوقات والتصدي لها.

وتبين إحدى التجارب الحديثة حالياً من خلال المشروع الريادي للإقراض الذي يقدمه مشروع إدماج المرأة في العملية الاقتصادية والاجتماعية والذي تنتفع من قروضه فتيات معاقات ونساء متزوجات إن أفراد أسرهن وبخاصة الرجال يقدمون المساندة للفتيات والنساء للحصول على مثل هذه القروض، وهذه التجربة تؤكد التحول الإيجابي الذي حدث في قناعات المرأة والرجل معاً واشتراكهما معاً في تحمل أعباء ومسؤوليات الحصول على القروض وهو مؤشر إيجابي يسير في صالح المرأة.

بنك الإسكان:

- هناك تماثل في المعاملة بين الرجل والمرأة إلا أن البنك يفضل معاملة المرأة العاملة عن ربة البيت وذلك لضمان استرداد القرض من خلال الراتب أو العقار المملوك، أما ربة البيت فتمنح القرض إذا كان لديها عقار مناسب وتستطيع كذلك سداد ديون القرض.

جدول يوضح مدى استفادة المرأة من بنك الإسكان في أمانة العاصمة للفترة من ١٩٩٥-١٩٩٧م.

م	العام	عدد المقرضات	عدد المقرضين	نسبة النساء إلى الرجال
١	١٩٩٥م	٩	٢٢٨	٥,٠٣%
٢	١٩٩٦م	٤	١٥٩	٥,٠٢%
٣	١٩٩٧م	١٥	٢٣٤	٥,٠٦%



- يبين الجدول أن نسبة اقتراض المرأة ضئيلة جداً بالنسبة للرجال بالرغم من أن الاقتراض ضرورة للمرأة في هذا المجال ليضمن لها الاستقرار الأسري والحماية من مشاكل كثيرة تتعرض لها ويعود عدم انتفاع المرأة من قروض بنك الإسكان الى جملة أسباب أهمها:
- ارتفاع نسبة العوائد المادية اللازمة لسداد القرض مما يجعل المرأة تحجم عن الانتفاع من هذه القروض.
 - ضعف عملية التسهيلات المقدمة للحصول على القرض وهي من العوامل المعيقة التي لا تساعد المرأة على الاستفادة من هذه القروض مقارنة بالرجل الذي يميل إلى المخاطرة للحصول على مثل هذه القروض وتحمل أعباء سداد القرض لسنوات طويلة وهو ما لا تتحمله المرأة.

خدمات الإسكان:-

- إن هذه الخدمات تظل قاصرة في ظل عدم توافر السكن اللائق للأسر الفقيرة ومحدودة الدخل ومعدومة الدخل، ولهذا تبنت الدولة في إطار الاستراتيجية الوطنية للسكان هدف توفير السكن اللائق لكل أسرة، وجاءت خطة العمل السكاني المحدث (١٩٩٦-٢٠٠٠م) متضمنة السياسات والإجراءات التي تركز على التوجهات التالية:-
- وضع سياسة إسكانية تأخذ بعين الاعتبار معدل النمو السكاني.
 - إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل السكانية الآتية والمستقبلية بما في ذلك مساهمة القطاعين العام والخاص في إقامة مشاريع إسكانية كبيرة الحجم كأحد الطموحات التي يجب بلوغها في مجال التعامل مع المشكلة السكانية.
 - تقديم القروض الميسرة للأفراد والجماعات لتمكينهم من إنشاء المشاريع السكنية لذوي الدخل المحدود.
 - تشجيع إنشاء القطاع التعاوني الإسكاني وتنظيم أعماله من خلال إنشاء اتحاد لهذه التعاونيات.
 - ضرورة الاهتمام بالمشاكل السكنية الناشئة عن السكن العشوائي في الأطراف الفقيرة من المدن الكبيرة وخاصة في صنعاء، وعدن والحديدة من خلال إقامة التجمعات السكنية الشعبية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة لهذه الفئات.
 - سن التشريعات والقوانين الملائمة للحد من الزحف العمراني على الأراضي الزراعية والحد من النزاعات على الأراضي السكنية وتنظيم العلاقة بين الأجير والمستأجر.

ومع ذلك فإن هذه الخطة لم تعكس حتى الآن في برامج ومشروعات استثمارية سكنية لتوفير السكن اللائق لذوي الدخل المحدود ولا سيما للأسر الفقيرة أو تصميم مساكن شعبية تأوي مثل هؤلاء الذين يمثل السكن بالنسبة لهم ضرورة قصوى.

كما إن هناك حاجة ماسة لمثل هذه المساكن التي تعكسها مؤشرات إحصائية الاحتياج السنوي من المساكن في حدها الأدنى، حيث تؤكد الحاجة إلى توفير ٢٠ ألف وحدة سكنية فقط في ٦ مدن رئيسية على افتراض أن هذا المعدل سيستوعب معدل النمو الحضري المتزايد لكنه لا يعطينا مؤشرات لحجم الاحتياج الفعلي لهذه الخدمات وعلى مستوى كل المناطق.

وبدون شك فإن تحقيق مثل هذه الأهداف للأسر هي أهداف طموحة لكنها لا تتفق مع إمكانيات الدولة والأوضاع الاقتصادية والمالية الصعبة التي تمر بها البلاد في ظل سياسات وبرامج التكيف الهيكلي. ولذلك يجري تنفيذ المشروعات الإسكانية من خلال الجهود الذاتية المتواضعة التي يقوم بها المواطنون على هيئة منشآت سكنية متدنية وبناء مساكن عشوائية لا تتوافر فيها الشروط الصحية وخدمات المرافق كالمياه والإنارة والصرف الصحي في حين تبقى نسبة كبيرة من الأسر الفقيرة أو محدودة الدخل أو معدومة



الدخل عاجزة عن تحقيق هذا الهدف بجهود فردية لأنها تظل في مواجهة مستمرة مع متطلبات العيش الأساسية التي تقيهم على قيد الحياة.

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن التوضيح بأن تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل تبدو على الأقل في الوقت الراهن وعلى المدى القريب أمراً صعب التحقيق وبخاصة مع المساهمات المحدودة للقطاعين العام والخاص في الإستثمار الموجه نحو الخدمات الإسكانية.

برامج التأمين الصحي:-

- صاحب تطبيق سياسات وبرامج الإصلاح الاقتصادي والمالي آثار سلبية من بينها خفض كلفة الإنفاق على العديد من الخدمات الأساسية ومنها الخدمات الصحية حيث أصبح مستوى الإنفاق العام للدولة على الخدمات الصحية لا يتجاوز ٣٪ من مجموع الإنفاق الحكومي، فضلاً عن خصخصة عدد من المؤسسات الصحية مما أدى إلى حرمان ارتفاع الأسر والنساء من خدمات الرعاية الصحية. ومع ذلك فإن الدولة تتحمل تكاليف العلاج المجاني للخارج للحالات المستعصية لكنها لا تتمكن من تغطية كافة الخدمات لكل طالبي الخدمة بتقديم إعانات مالية محدودة وفقاً لتقارير طبية معتمدة من أحد المستشفيات الحكومية الرئيسية وبقرار من لجنة طبية متخصصة تبين نوع المرض ودرجة خطورته مما لا يجعل هذا الأسلوب مجدياً في تقديم برامج العون للحالات المرضية العاجلة.

وقد حاولت الحكومة في عام ١٩٩١م توجيه عدد من المؤسسات الحكومية بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) بإعداد نظام للتأمين الصحي وشكلت لجنة من مختلف الوزارات، وبلورت اللجنة تصوراتها النهائية وقامت بإعداد مشروع قرار لإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي ومع ذلك لم تظهر أي بوادر إيجابية لإخراج نظام التأمين الصحي إلى حيز التنفيذ على الرغم من أهمية هذا القانون ومزاياه المتعددة لتحسين الأوضاع الصحية للمواطنين ومنهم النساء المتزوجات وغير المتزوجات.

البرامج والأنشطة الترفيهية والثقافية:

- بالرغم من المنافع الأسرية العديدة التي تتمتع بها الأسرة إلا أن بعضها وبخاصة تلك المتصلة بتوفير البرامج والأنشطة الترفيهية والثقافية كالأندية الثقافية والاجتماعية والرياضية ومجالات النشاط المسرحي والمكتبات العامة فهي قليلة ان لم تكن نادرة في بعض منها، إلا أنه مع ذلك فإن هناك برامج نوعية موجهة للشباب من الجنسين وليس للمرأة المتزوجة وهذه البرامج تتمثل فيما تنفذه وزارة الشباب والرياضية ويدعم من صندوق النشاطات السكانية ليهتم بواحدة من الشرائح الأسرية وهم الشباب فضلاً عن دور الجمعيات والمنظمات الأهلية العديدة التي تعمل على إقامة بيوت للشباب في مختلف المحافظات وتنظيم معسكرات خاصة بهم وكذا تنفيذ أنشطة ترفيهية ورياضية ضمن نوادي الشباب القائمة التي تنظمها جمعية المرشدات وجمعية الكشفة القائمة التي تمارس فيها أنشطة ثقافية -رياضية، ترفيهية وفنية (مسرحية وغنائية) إلا أن السمة الغالبة على هذه النشاطات تتركز في الأنشطة التي يمارسها الشباب من الذكور، بينما الأندية الثقافية والأنشطة الرياضية والترفيهية النسائية سواء الحكومية أو تلك التي تنشئها المنظمات غير الحكومية أو القطاع الخاص فهي نادرة أن لم تكن معدومة ولذلك تلجأ النساء والشباب من الجنسين في الأسر إلى تعاطي القات وذلك بهدف إيجاد متنفسات لهم وخلق علاقات اجتماعية وروابط ثقافية ومنافع أسرية عديدة في مجالس القات النسوية عوضاً عن النقص في هذه الخدمات غير المتاحة.



المعوقات القانونية والثقافية والحضارية التي تحول دون مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية والرياضية ومختلف جوانب الحياة:-

- إن أدوار المرأة وأوضاعها تتأثر بفعل الأيديولوجيات المتعارف عليها والمعمول بها وبالنظام القانوني السائد وبالوضع الثقافي والطبقي والمستوى الحضري ومستوى وطبيعة النمو الاجتماعي والاقتصادي الذي يحدد في نهاية المطاف هوية المرأة والأدوار التي ينبغي أن تؤديها وتتغير هذه الهوية بتلك المقومات التي ترتبط بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها وبظهور مطالب اجتماعية متغيرة ومتجددة تفرضها مقتضيات الحياة الجديدة وبفعل تأثير التيارات الثقافية المستنيرة. ومن هذا المنطلق يمكن لنا استعراض المعوقات القانونية أو الثقافية أو الحضارية التي ودون مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية وغيرها من جوانب الحياة الثقافية.

وفيما يتعلق بالمعوقات القانونية، فإنه لا توجد معوقات من هذا القبيل تحول دون المشاركة العامة للفتيات والنساء في الأنشطة الترفيهية والرياضية وغيرها من جوانب الحياة الثقافية وإنما تتمثل هذه المعوقات في تطبيق هذه القوانين وتفعيلها فيما يتصل بتوسيع قاعدة مشاركة المرأة في هذه الميادين. إلا أن هناك معوقات ثقافية وحضارية تكمن في:

ضعف الوعي والإدراك الكامل لاحتياجات الفتيات والنساء لهذه الأنشطة وهي غالباً ما تعود إلى أساليب وعمليات التنشئة الأسرية والاجتماعية التي تكمن أهميتها في ضرورة تمكين المرأة وتزويدها بالمهارات والخبرات الحياتية التي تزيد من قوة تحملهن وضبط مشاعر الخوف والغضب والخضوع وغيرها من المشاعر السلبية بحيث تقود مثل هذه الأنشطة إلى تنظيم نفسي متوازن يتيح للنساء أن يتمكن من تحمل المسؤوليات أمام مشاعر الإحباط والعنف والقهر التي قد يتعرضن لها بأسلوب أو بآخر ويصبحن أكثر قدرة على التعبير عن مشاعرهن وأحاسيسهن بأسلوب سليم وقوي لا يفقدن بسهولة توازنهن السيكولوجي وهي أنشطة تؤدي إلى حسن التنظيم النفسي وإلى الاستقامة في السلوك والدقة والانضباط في العمل وإلى التخفيف من التوتر وتنشيط الحواجز الداخلية أمام الحواجز الخارجية والتغلب على مشاعر الإحباط وبمقارنة عمليات التنشئة الأسرية في علاقتها بتداعيات الثقافة الاجتماعية فيما يخص تلك القضايا تبرز أهمية الإشارة إلى تلك المشاعر والمعايير والاتجاهات نحو هذه المسائل التي تعمقها منظومة القيم الاجتماعية التي يمكن توضيحها على النحو التالي:-

سيطرة الأدوار النمطية -التقليدية لكلا الجنسين في سياق الأسرة والتي تقف عقبة أمام مساهمة النساء على نطاق واسع في مثل هذه الأنشطة.

- عدم قدرة عمليات التوعية والإرشاد والتثقيف الأسري والاجتماعي على اختراق نسيج المجتمع واقتصارها على فئات وشرائح سكانية محدودة دون التغلغل إلى الشرائح الاجتماعية الأكثر حاجة لمثل الخدمات الرامية إلى زيادة فهم وإدراك الأسرة بجدوى هذه الأنشطة بالنسبة للفتيات والنساء.

عدم التقبل الثقافي لمسألة مساهمة المرأة في مختلف جوانب الحياة التي لازالت تهمش أدوارها في ميادين عديدة من الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية .

- اختلاف الآراء حول أدوار المرأة اليمنية المتغيرة، ومحاولة تحليل هذه الصراعات إلى رؤى متعددة لا تخدم قضاياها بل تزيدتها تعقيداً، وهي عوامل ترجع كلها إلى بعض عناصر الثقافة الأسرية والمجتمعية السائدة التي تميز بين الذكور والإناث



في التربية والتنشئة الأسرية منذ الصغر وتعمقها مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى كالمدسة ومجتمع النساء ومجتمع الرجال ومجتمع العمل التي تعد امتداداً للأسرة وهي تشكل كذلك امتداداً للصراع بين الأجيال داخل الأسرة الواحدة كالأباء والأخوة الكبار والأزواج وأولياء الأمور أياً كانت صفة قرابتهم للمرأة لتؤكد القيم التي تحد من عمليات مشاركة المرأة في هذه الميادين وتكرس مظاهر التمييز بين الجنسين وهي في بعض الأطوار تعلم وتدرس ، وإن كان هناك حالياً تحول إيجابي في هذه القيم إلا أنها تظل محصورة في فئات محدودة.

كما أن الخطاب الثقافي والإعلامي في مضمونهما العام ومن خلال تفاوت نصيب المرأة من التعليم والعمل والثقافة لا يعكسان الدور الحقيقي لأهمية دور المرأة ومشاركتها في هذه الميادين إلا في مساحات ضيقة لا تبرز حجم مشاركتها الفعلية ولا تعكس في الوقت ذاته هذا التنوع وأهميته بالنسبة لحياة المرأة وأسرته ومجتمعها الوعي بأهمية التغيير الاجتماعي والتغيير في الاتجاهات والآراء حول الصورة النمطية المسبقة عن دور المرأة وهي الصورة السلبية التي تعكسها المعوقات الثقافية لتقدم المرأة وتطورها وتجسد المكانة المتدنية لها في الأسرة والمجتمع.

- وإذا كانت المرأة بوجه عام والمرأة الفقيرة بوجه خاص هي الطرف غير المؤثر وغير الفاعل بل والضعيف فإنها ستكون بدون شك من الضحايا الفعليين لكافة الأنساق القيمية والثقافية المختلفة التي تكرسها وتعمقها منظومة القيم الاجتماعية السلبية وهذا ما ندرسه على الدوام من واقع المعيشة لهذه الثقافات السائدة.

إن التغيير السلمي للثقافة الأسرية والمجتمعية في تغيير وعي الناس واختياراتهم وتوجيه تصرفاتهم وسلوكهم يزداد بتأثير هذه الثقافة في الريف أكثر منه في الحضر وبين فئات كبار السن أكثر من الشباب وبين الأميين من الجنسين أكثر من المتعلمين بالإضافة إلى عدم الثقة بالمرأة وعدم استشارتها أو إشراكها في القرارات المصيرية في حياتها، وقد تمخضت عن نماذج من النساء التي تتميز بصفات سيكولوجية هي نتاج لثقافة متشددة كالسلبية والخضوع والاستسلام والإتكالية والابتعاد عن المشاركة والرضا بالتبعية والتمسك بالأدوار التقليدية السلبية .

وعلى هذا النحو يمكننا أن نستخلص بعض العوامل والمعوقات التي يمكن الركون إليها في تفسير بعض مظاهر الثقافة المتحيزة لصالح الذكور وهي معوقات لها أسبابها وخصائصها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية والحضارية. وتظل هذه القضية بحاجة إلى دراسات أكثر عمقاً لتتبع العوائق المختلفة التي تقف حائلاً دون المشاركة الفاعلة والمؤثرة للمرأة .

المادة (١٤)

النساء الريفيات

- إن تحليل وضع المرأة الريفية اليمنية تطلب منا تناول طبيعة المشكلات الخاصة التي تواجهها النساء في الريف والدور الهام الذي يسهم في إعاشة أسرهن ومجتمعاتهن من الوجهة الاقتصادية وفي القطاعات المالية للاقتصاد. ولهذا لا بد من الإشارة إلى أن المرأة الريفية تعتبر من فئات المجتمع الضعيفة بسبب الظروف غير المواتية فهي محرومة من كثير من الفرص الاجتماعية المتاحة. وفي مثل هذه الظروف لا يمكن أن تحقق المرأة الريفية حالياً ما تحتاجه عائلتها من غذاء ومن باب أولى مساهمتها في الأمن الغذائي على المستوى الوطني. وينبغي أن نضع في الاعتبار التباين بين المناطق الجغرافية وما يترتب على ذلك من آثار.



وفيما يتعلق بالإنتاج الزراعي نجد أن المرأة الريفية اليمنية مسؤولة عن إنتاج الغذاء في أراضٍ مطرية من أجل إعاشة الأسرة وهي مسؤولة أيضاً عن تربية الماشية ويتولى الرجل المزارع مسؤولية إنتاج محاصيل السوق النقدية في أراضٍ مروية. وعلاوة على المسؤوليات الخاصة بالزراعة وتربية الماشية نجد أن المرأة الريفية مسؤولة بشكل كامل عن الاحتياجات المنزلية للأسرة. كما أن الدور الإنجابي للمرأة لا يزال محورياً للتركيز بدرجة كبيرة من قبل المجتمع والمرأة ذاتها فضلاً عن العمل في الحقل والعمل المنزلي ورعاية الأطفال تتولى المرأة الريفية مسؤولية جلب المياه وحطب الوقود وهي مسؤولة تستهلك الكثير من الجهد والوقت خاصة أن المياه والحطب يتم جمعهما من أماكن بعيدة عن القرية وتقطع المرأة مسافات طويلة للحصول عليهما وتنفق المرأة اليمنية حوالي ١٦ ساعة يومياً في أعمال زراعية ومنزلية.

وتتولى المرأة أيضاً المهام ذات العمل الكثيف التي تستهلك الكثير من الوقت خاصة وإن إنجاز هذه المهام يتم يدوياً أو باستخدام أدوات بسيطة ولا يتم تقييم مساهمة المرأة في الإنتاج الزراعي والحيواني تقييماً حقيقياً ونظراً لأن عمل المرأة الريفية يتم عادة خارج الاقتصاد النقدي فإنه لا يدخل ضمن المسوح والتعدادات الوطنية وحسابات الدخل القومي، ويؤثر ذلك سلباً في وضع المرأة والفرص المتاحة لها للمشاركة بفعالية في أنشطة المجتمع، كما أنه يؤدي إلى توجه كافة تسهيلات الإنتاج الزراعي للمزارعين الرجال المنتجين للمحاصيل النقدية ويترتب على ذلك تجاهل المجالات التي تقع ضمن مسؤوليات المرأة. ونظراً لأن المرأة تستخدم تكنولوجيا بدائية فإن إنتاجيتها منخفضة بشكل واضح ويضاف إلى ذلك عدم قدرة المرأة الحصول على معلومات جيدة عن تربية الحيوانات أو على تكنولوجيا توفر الجهد والزمن المبذول (تنفق المرأة الريفية ٣ ساعات يومياً في تغذية البقرة) يدوياً ولا يتسنى للمرأة الريفية كذلك الحصول على الخدمات البيطرية خاصة أن تخصص النساء في المجال البيطري نادر جداً وعلى ذلك تنفق المرأة الريفية كثيراً من الوقت والجهد لتوفير العلف للحيوانات والمسؤوليات الكبيرة الخاصة بتسمين الأغنام وحلب الماشية وطحن الحبوب يدوياً وحمل المياه وجمع الحطب وعمل أقراص روث الماشية لاستخدامها وقوداً وجمع العلف الطازج، وتغذية الأبقار باليد وبأعواد الذرة وصنع الزبدة من اللبن ودرس الحبوب وبذرهما يدوياً.

- ويؤدي هذا الشكل من تقسيم العمل إلى استبعاد المرأة من الاقتصاد النقدي حيث يحتكر الرجل تسويق المنتجات حتى إذا كان المنتج المبيع قد أنتجته المرأة. ومثال ذلك فائض الغذاء أو الماشية. ولهذا يتم حرمان المرأة من حق التصرف في إنتاجها ومن المشاركة في العائد ويؤدي تشدد التقاليد الخاصة بتقسيم العمل واستبعاد المرأة من السوق إلى حرمانها من اكتساب المهارات المرتبطة بالاقتصاد النقدي خاصة وضع الميزانيات والإنفاق والادخار والتجارة وتعتبر جميعها مهارات هامة لتطوير قدرات المرأة في العمل وكلها مهارات تمكنها وتزيد من قدراتها على اتخاذ القرار على صعيد الأسرة والحياة العامة.

- ولا تتحكم المرأة الريفية اليمنية المنخرطة في الإنتاج الزراعي في وسائل ومصادر الإنتاج حيث لا تملك أي قدر من السيطرة على الأراضي أو المياه أو المعدات الزراعية أو الائتمان ورأس المال فضلاً عن ذلك هناك قيود على احتمالات اكتسابها مثل تلك السيطرة ومن الصعوبة أحياناً امتلاك المرأة أراضي زراعية وإن امتلكتها فإنه لا يجوز لها التصرف فيها باستثناء الجهات التي توجد بها أعداد كبيرة من النساء من ربات الأسر.

وبالرغم من أن حرمان المرأة من حق تملك الأرض الموروثة مخالف للإسلام فإنه يكتسب شرعية من خلال التقاليد الاجتماعية الممارسة. وتخضع أغلبية النساء الريفيات لهذه التقاليد المجتمعية وتتنازل عن أراضيها إلى أكثر رجال العائلة قرابة إليها ولا



تتوافر أي مؤشرات إحصائية عن تقسيم ملكية الأراضي في اليمن على أساس النوع ويرجع ذلك إلى إجراءات التسجيل المعقدة في مكتب السجل العقاري وهي إجراءات شديدة الصعوبة بالنسبة للنساء اللاتي لا يجدن القراءة والكتابة كما أن التقاليد في المناطق الريفية تمنع لجوء المرأة إلى تسجيل الأراضي لها. وعندما ترغب المرأة من استعادة حقها في ملكية الأرض فإنها تواجه صعوبة في الذهاب إلى المحكمة بمفردها لأن ذلك غير مقبول مجتمعياً علاوة على ارتفاع رسوم التسجيل وهو أمر يواجه بصعوبة بالغة خصوصاً بالنسبة للنساء الفقيرات.

- إن عدم حصول المرأة على حقوقها في ملكية الأراضي يحرمها من تراكم رأس المال بل ومن الحصول على القروض التي تحتاجها عادة في ملكية الأرض كضمانة ويؤدي ذلك إلى استمرار دائرة فقر المرأة وتوسع نطاقه.

وفيما يخص السيطرة على رأس المال يمكن للمرأة الريفية اليمنية على أساس تقسيم العمل أن تحصل على رأس مال عيني له قيمة استعمالية مثل حيوانات الجر والمعدات الزراعية البسيطة وما تحتاجه للقيام بمهامها الزراعية ، ومن جانب آخر يتحكم الزوج بفضل احتكار أوجه النشاط المرتبطة بالتسويق في رأس المال النقدي بالإضافة إلى رأس المال العيني الذي يسيطر عليه ويستطيع التصرف فيه بالعمل كما يحصل عادة على التسهيلات الائتمانية.

إن تقسيم العمل على أساس النوع ما بين اقتصاد معيشي واقتصاد نقدي يقلل من إمكانية حصول المرأة على تكنولوجيا تزيد من الإنتاجية وتوفر الجهد وعلى مشروعات الري التي يتم توجيهها عادة إلى إنتاج المحاصيل النقدية التي يسيطر عليها الرجل وينطبق الأمر كذلك على عدم حصولها على خدمات الإرشاد الزراعي بسبب العوامل الاقتصادية - الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالنوع. ويترتب على ذلك حرمان المرأة الريفية من خدمات زراعية هي في أمس الحاجة إليها.

تعتبر الموارد المشار إليها آنفاً ذات أهمية للمرأة الريفية في سياق تحقيق الأمن الغذائي. وتعاني المرأة الريفية من تحكم الرجل في عمليات اتخاذ القرار فيما يتعلق بأوجه النشاط الزراعي وتربية الماشية رغم أن هذه الأمور تعد من مسؤوليات المرأة، كما يتحكم الرجل في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المالية، أي المتعلقة بالائتمان والقروض والتسويق وتوزيع الدخل والمدخرات وصفات الأراضي. والقرارات المتعلقة بالمسائل الأسرية مثل الطلاق والزواج وتعليم الأطفال واختيار المسكن... الخ.

السياسة الوطنية من منظور النوع في مجال الزراعة والأمن الغذائي ١٩٩٨م:-

- ومن السياسات والبرامج الخاصة التي أعدت مؤخراً لتلبية احتياجات النساء الريفيات هو التوجه الذي أولته الحكومة ممثلة بوزارة الزراعة والري في عام ١٩٩٨م نحو إعداد إستراتيجية وطنية للنوع في مجال الزراعة والأمن الغذائي التي تنطلق من توجهات رئيسية في:-

- زيادة إدماج النوع والتي تعني أن المرأة شريكة متساوية مع الرجل في عملية التنمية لتحقيق تنمية بشرية مستدامة.
- مواجهة مشاكل انعدام الأمن الغذائي وتزايد مظاهر الفقر وهو ما يستلزم اتخاذ إجراءات جادة ولملموسة لمواجهةها.
- زيادة نشاط المرأة الريفية التي تؤدي دوراً بارزاً في إنتاج وتطوير الغذاء وهو ما يشكل العمود الفقري للأمن الغذائي.
- التصدي للمشاكل والعوائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تحجم من دورها لزيادة قدرتها على العمل والإنتاج بفعالية وكفاءة لتلبية احتياجات الأمن الغذائي وإزالة الفقر على مستوى الأسر المعيشية.



- وعلى الصعيد الوطني معالجة المشاكل المتصلة بالإعاقة الهيكلية للمرأة الريفية لتصبح شريكة فاعلة في عملية التنمية والتغيير الاجتماعي.

أهداف السياسة الوطنية من منظور النوع في مجال الزراعة والأمن الغذائي ١٩٩٨ م :

- تتضمن هذه الاستراتيجية أهدافاً طويلة المدى وأخرى متوسطة وقصيرة المدى.

الأهداف طويلة المدى:

١. بناء قاعدة صلبة من حيث الكم والكيف لإنتاج الغذاء والثروة الحيوانية تنسم بالاستدامة مع إمكانية الاعتماد على الذات.

٢. تعبئة الموارد البشرية الريفية غير المستغلة رجالاً ونساءً والاستفادة من طاقاتهم إلى أقصى حد ممكن وتقليل الفجوة بين الجنسين، مع التركيز على المرأة باعتبارها الفئة المهمشة اجتماعياً والموارد البشري غير المستغل بشكل سليم وفعال (نظراً للحاجة الماسة للتمييز الإيجابي لصالح المرأة).

٣. تنمية المرأة الريفية باعتبارها وسيطاً اقتصادياً إنتاجياً واجتماعياً للتغيير والتنمية من خلال التصدي للعوائق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والقانونية التي تحد من المساواة وتموq إدماج المرأة وتمكنها من المشاركة بفعالية في التنمية.

الأهداف متوسطة وقصيرة المدى:

١. المساهمة في صياغة استراتيجية زراعية حساسة للنوع في إطار استراتيجية التنمية الوطنية. ويعني ذلك إدماج اهتمامات المرأة في عملية تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج والمشروعات الزراعية.

٢. تنمية الوعي بالنوع بين المنخرطين في الاستراتيجية الزراعية الوطنية وفي تنمية المرأة الريفية وذلك من خلال التدريب في مجال مهارات الاتصال.

٣. مساعدة المرأة الريفية على أن تصبح منتجة زراعية ومربية للماشية بشكل أكثر فعالية مع زيادة معرفة المرأة الريفية ووعيها ومهاراتها في مجال استخدام الموارد الطبيعية مثل الأراضي والمياه وما إلى ذلك ومساعدة المرأة منتجة ومصنعة للغذاء على التحرر من الاقتصاد المعيشي والحصول على رأس المال الضروري والمهارات الأساسية التي تساعد على اندماجها في الاقتصاد النقدي

- ولذلك فإن الفجوة بين الحضر والريف لها تأثير سلبي أكبر في المرأة بسبب تهميشها الاجتماعي. ويبلغ معدل الأمية على المستوى الوطني ٥٤,٥% وإذا تم توزيع الأميين من عشر سنوات فأكثر وفقاً للنوع وبين الحضر والريف نجد أن معدل الأمية بين الرجال يبلغ ١٦,٣٠% وبين النساء ٤٥,٩% كما يبلغ معدل الأمية في الحضر ٣٥% وفي الريف ٨٤%. وتعتبر الفتيات والنساء دائماً أول ضحايا ضالة الموارد وارتفاع كلفة الخدمات الاجتماعية المخصصة. وتنعكس أساليب التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها الأسرة تجاه الأبناء من الجنسين في تكريس المفاضلة في التربية وما يترتب على ذلك من تقسيم العمل سلبياً وبخاصة على الفتيات اللاتي يحملن أعباء ومسؤوليات أسرية عديدة وبالذات جلب المياه والحطب من أماكن بعيدة حيث ينفقن من ٤-٦ ساعات يومياً مما يؤدي إلى تدهور صحتهن ويضعف من طاقتهن على مجابهة الأمراض ولعدم توفر المراكز الصحية أو صعوبة الوصول إليها وتحرم المرأة الريفية من الالتحاق بالمدارس مما يزيد من الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم في المناطق الريفية ويزيد ذلك من تهميش المرأة



ويحد من إمكانياتها في المشاركة الفعالة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من مجالات الحياة العامة ويحد من قدراتها في مجال اتخاذ القرار.

وبالنسبة للتمييز القانوني فإنه لا يوجد. وما يحدث نتيجة التطبيق الخاطئ للقانون . والتشريع لا يتضمن تمييزاً ضد المرأة وإنما لاسباب وعوامل اجتماعية-ثقافية مثال ذلك ما يتصل بحقوق ملكية الأراضي.

ولابد من الإشارة إلى أن حجم قوة العمل حسب نتائج التعداد حوالي ٣ ملايين أي معدل النشاط الاقتصادي يوازي ٢٤٪ من السكان وإن أعلى نسبة من المشتغلات على مستوى الجمهورية في قطاع الزراعة بلغت ٨٧,٥٪ عام ١٩٩٤م. أما من حيث التوزيع النسبي للمشتغلات في المجال الزراعي حسب الحالة الحضرية نجد أن النسبة قد بلغت ٩٨,٣٧٪ من إجمالي المشتغلات في قطاع الزراعة على مستوى الريف و١,٦٣٪ على مستوى الحضر فبالغالبية العظمى من النساء يعملن في القطاع الزراعي وخصوصاً في الريف لاسباب عدة منها :-

١. زيادة عدد سكان الريف عن سكان الحضر.
٢. طبيعة العمل الزراعي التقليدي والإنتاج الزراعي المحدود الذي لا يتطلب مستويات عليا من التعليم والتأهيل.
٣. الهجرة الداخلية والخارجية للذكور رغبة منهم في تحسين مستوى معيشة الأسرة مما أثقل كاهل المرأة الريفية وحملها أعباء ومسؤوليات العمل بالزراعة والإنتاج الزراعي إلى جانب المسؤوليات المنزلية.
٤. ويتركز عمل المرأة الريفية في الأراضي الزراعية المملوكة للأسرة سواء أسرة رب العمل أو أسرة الأب أو أسرة الزوج فقد بلغت نسبتها ٧٩,٤٩٪ من المشتغلات لدى الأسرة بدون أجر باعتبار أن عمل المرأة في المزارع التابعة للأسرة إنما هو امتداد لعملها المنزلي ويقلل من فرص الاختلاط بالغرباء أو الآخرين.
٥. إن استثمار عمل المرأة الريفية بشكل مستمر لصالح الأب أو الأخ أو الزوج أو أهل الزوج يأتي في إطار العلاقات الاقتصادية والمفاهيم الاجتماعية التقليدية السائدة وضمان الحصول على الكفاية الاجتماعية في إطار الأسرة الريفية. وتقوم المرأة الريفية بمعظم الأعمال الزراعية بنسبة ٩٧٪ وذلك بتهيئة التربة الزراعية وإزالة الأعشاب، نثر البذور، الحصاد، خزن المحاصيل إلى جانب قيامها بالأعمال المنزلية، تجهيز الطعام، التنظيف، جلب المياه والحطب من مسافات بعيدة ورعاية الأطفال.

الرعاية الصحية:-

- بلغت نسبة الخدمات الصحية من مجموع نفقات الميزانية العامة للحكومة ٤٪ وانعكست هذه النسبة في ضآلة مستوى الخدمات في المجالات الصحية في المناطق الريفية. فالأمراض الشائعة تكثر في المناطق الريفية أكثر منها في الحضر ونسبة وفيات الأمهات بالملايا ٩١,٨٧٪ والحمى ٨٠,٤٩٪ والاسهالات ٧٨,٨٦٪ ويصاب الأطفال بالشلل بنسبة ٠,١٣٪.
- أما متوسط العمر لسكان الريف يبلغ ١٣,٦٪ مقارنة بسكان الحضر والذي تصل نسبته إلى ٦٦,١٪ ومعدل الخصوبة ٧٪ في الريف والحضر ٥٪ أما معدل الوفيات للرضع من (٠-٤) سنوات فهي ٦٥ لإناث ٨٥٪ للذكور.
- ووصل معدل وفيات الأمومة على مستوى الريف والحضر إجمالاً لاسباب متعلقة بالحمل والولادة ٨٠٠ حالة لكل ١٠٠,٠٠٠ حالة ولادة (تعداد ٩٤م) وتمثل وفيات الأمومة حوالي ٤٢٪ من وفيات النساء في الأعمار من ١٥-٤٩ سنة ورغم أن



معدل الوفيات منخفض أقل من (واحد) فإن نسبة وفيات الأمومة يبين بوضوح أن هذا المعدل هو السبب البارز للوفاة بين النساء في أعمارهن الإنجابية.

كما أن نسبة وفيات النساء بسبب الأمراض مقارنة بالرجال تصل إلى الضعف وبوجه عام فإن البيانات المتعلقة بوفيات الأمهات وأمراض الأمومة لازالت قاصرة فلا توجد إحصائية دقيقة على مستوى الريف والحضر ولا يحتفظ النظام الصحي بإحصائيات عن وفيات الأمهات في المرافق والمؤسسات الصحية وتشير بيانات المسح الديمغرافي لصحة الأم والطفل الدورة الثانية ٩٧ م بأن معدل وفيات الأمهات قدر بحوالي ٣٥١ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية.

كما أشارت النتائج إلى وجود خطأ نسبي في تقدير وفيات الأمهات تصل إلى ٣١٪ أي أنه بالاستناد إلى هذا التقرير يمكن أن تصل وفيات الأمهات في اليمن إلى حوالي ٤٦٠ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ كحد أقصى ولابد من التوضيح بأن نسب الوفيات بين الأمهات في المناطق الريفية ترتفع أكثر منها في المناطق الحضرية وذلك يعود إلى ارتفاع نسبة الوعي الصحي لدى نساء الحضر أكثر منها لدى نساء الريف، علاوة على ارتفاع نسبة استفادة المرأة الحضرية من خدمات رعاية صحة الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية أكثر منها عن المرأة الريفية.

الحالة الغذائية للنساء:

يبين الجدول التالي الحالة الغذائية للنساء التي تم أخذها وفق معايير محددة متمثلة في الوزن والطول للأمهات اللاتي لديهن أقل من طفل واحد بهدف تحديد وضعهن الغذائي في عمر الإنجاب وتم استبعاد النساء الحوامل في وقت المقابلة واعتبار النقطة الفاصلة التي يتم عندها اعتبار المرأة في حالة خطر عندما يكون طولها بين ١٤٠-١٥٠ سنتيمتراً أما مؤشر كتلة الجسم وهو مؤشر يقيم حالة التغذية لدى الأمهات حيث أعتبر في هذا المسح النقطة الفاصلة التي يحسب فيها نقص التغذية عندها هي ١٨,٥ (للنساء غير الحوامل).

جدول يبين الحالة الغذائية للنساء حسب الطول ومؤشر كتلة الجسم

العمر	طول الأم متوسط الطول	النسبة أقل من ١٤٥ سم	المتوسط	مؤشر كتلة الجسم النسبة أقل من ١٨,٥
١٩-٢٥	١٥٢	٨	٢٠	٢٩
٢٤-٢٥	١٥٣	٨	٢٨	٢٨
٢٩-٢٥	١٥٣	٩	٢٨	٢٨
٣٤-٣٥	١٥٣	١٠	٢٣	٢٣
٤٩-٣٥	١٥٣	٩	٢٢	٢٢
الإجمالي	١٥٣	٩	٢١	٢٥
محل الإقامة				
حضر	١٥٣	٨	٢٣	١٦
ريف	١٥٣	٩	٢١	٢٨



- يتبين من نتائج الجدول السابق أن متوسط الطول عند الأمهات اليمنيات اللاتي تم قياسهن حوالي ١٥٣ سم حيث أن ٩٪ من الأمهات تحت ١٤٥ سم (قصيرات القامة) كما يتبين أن متوسط كتلة الجسم عند النساء اليمنيات هو ٢١ وأن هناك في حدود ٢٥٪ من الأمهات كان لديهن مؤشر كتلة الجسم أقل من ١٨,٥ وهذا يعني أن ربع أعداد الأمهات يعانين من نقص التغذية. بصورة ملموسة في أرجاء البلاد وليس على مستوى الريف فحسب وهذا يعكس إلى حد كبير تزايد مظاهر الفقر وبخاصة بين النساء ونوعية الطعام والدخل ومستويات التعليم ونقص الوعي الغذائي وارتفاع معدلات الإنجاب وغيرها من الأسباب وتقدم للنساء في الريف خدمات تثقيفية وإرشادية عبر المرشحات الصحيات والمرشحات الريفيات وبرامج تنمية المرأة الريفية المتعددة وبرامج الإعلام والاتصال السكاني والخدمات والبرامج التي تقدمها وزارات حكومية أخرى وجمعيات ومنظمات أهلية للمرأة الريفية في مجالات الرعاية الصحية للأمهات والنساء قبل الوضع ولكنه لا يتم رصدها وتسجيل مؤشراتهما ومعطياتهما الإحصائية على وجه الدقة.

أما فيما يتعلق ببرامج تنظيم الأسرة التي يستهدف من خلالها إيصال هذه الخدمات إلى النساء في الريف فإنه يمكن الإشارة إلى أن نسبة استخدام وسائل تنظيم الحمل في اليمن ما زالت متدنية جداً مقارنة بالدول الأخرى، وهذا يعني ضآلة نسبة المتفعات منها على مستوى النساء الريفيات.

وتشير العديد من الدراسات أن النسبة قد تحسنت خلال العقد الأخير من حوالي ١٪ إلى ٣٪ ثم إلى ١٠٪ (حسب ما أوردته نتائج المسح الديموغرافي لصحة الأم والطفل الدورة ٩٢/٩١م بما في ذلك الرضاعة الطبيعية) وهذه النسب تعكس الحاجة إلى مزيد من الجهود التي ينبغي أن تبذل في سبيل الرقي بمستوى ونوعية الخدمة الصحية المقدمة في مجال صحة الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة وبخاصة في المناطق الريفية التي تقل فيها نسبة استفادة النساء منها نظراً للحاجة الماسة إليها والتي تساعد على تحسين أوضاع النساء الصحية لزيادة رفع معدلات مساهمتهم في الأنشطة المجتمعية بشكل عام.

ومع ذلك فإن النسب الإحصائية الحالية لاستخدام وسائل تنظيم الأسرة حسب نوع الوسيلة فقد لوحظ أن النساء يفضلن الرضاعة الطبيعية المطولة ٨٪ وهي من الوسائل التقليدية التي لازالت تمارس بشكل واسع في اليمن ثم الحبوب بنسبة ٤٪ ومن الوسائل الحديثة اللولب، التعقيم الأنثوي والحقن فقد بلغت نسبة الاستخدام لكل من هذه الوسائل ٣٪ و ١,٤٪ ، ١,٧٪ على التوالي كما أن ٢٪ من اللاتي يستخدمن الطرق التقليدية كن يعتمدن على العزل الدوري أو القذف الخارجي، أما الفئة العمرية (٤٥-٤٩) بلغت أعلى نسبة لاستخدامهن لوسائل تنظيم الأسرة هي وسيلة التعقيم الأنثوي بنسبة ٤٪ وهذا يدل على أن النساء في هذه الفئة العمرية المتقدمة في السن تكون لديهن رغبة في التوقف عن الإنجاب كلياً.

وفيات الأطفال الرضع:

لا توجد بيانات ومؤشرات إحصائية تفصيلية على مستوى الريف والحضر وإنما تشمل البيانات الإحصائية، الأطفال بعامة، ولذلك فإنه يمكن التوضيح في هذا الصدد إلى أنه حدث تحسن ملحوظ في معدل وفيات الأطفال حسب نتائج المسح الديموغرافي لعام ٩٧م التي بينت التقديرات المباشرة لوفيات الأطفال الرضع خلال ٢٥ سنة حيث نلاحظ أن هناك انخفاضاً واضحاً لمعدل وفيات الرضع (الأولاد) من ١٤٨ حالة وفاة لكل ألف مولود حي (١٥-١٩) سنة سابقة للمسح التي انخفضت إلى ٤٨ حالة وفاة لكل ألف مولود حي.



كما انخفض معدل وفيات الأطفال (الإناث) دون خمس سنوات من ١٩٩ حالة وفاة لكل ألف مولود حي خلال ١٥-١٩ سنة سابقة للمسح إلى حوالي ٩٧ حالة وفاة لكل ألف مولود حي خلال الخمس السنوات السابقة للمسح. وتشير الاختلافات في وفيات الرضع والأطفال حسب نوع الطفل على مستوى الجمهورية إلى ارتفاع مستويات الوفيات بين الأطفال (الذكور) عنها في الأطفال (الإناث) خلال الخمس السنوات السابقة للمسح وذلك قبل إتمامهم العام الأول من العمر. أما بعد أن يكمل الأطفال السنة الأولى من العمر تبدأ مستويات وفيات الأطفال (الإناث) في الزيادة عن نظيراتها بين الأطفال (الذكور) وقد يعني ذلك وجود تفضيلات للأطفال الذكور عن الأطفال الإناث في تقديم الرعاية الصحية والغذائية لهم.

برامج التأمين الاجتماعي:-

- تحظى النساء الريفيات ببرامج التأمين الاجتماعي التي يقدمها برنامج شبكة الأمان الاجتماعي والآليات الأخرى التي تنضوي تحتها، وبخاصة ما يقدمه برنامج صندوق الرعاية الاجتماعية من مساعدات اجتماعية للنساء والأسر الفقيرة في الريف وفق شروط محددة أقرها قانون الرعاية الاجتماعية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته بشروط محددة يضمنها الفصل الثاني من القانون والتي جاءت تحت عنوان الشروط العامة للمساعدة طبقاً لما ورد في المواد (١٢ - ٢٤).

الجمعيات التعاونية:

- الجمعيات التعاونية من الهياكل المهمة لكثير من سكان الريف والمرأة مشاركة بوصفها عضواً فيها وهناك العديد من الجمعيات التعاونية التي أنشأتها النساء الريفيات منها:-

جمعية العرقوب في محافظة المحويت وتعمل على:

تدريب النساء الريفيات على كيفية الاعتناء بالنحل وتكوين الخلايا الخاصة بهن وذلك لزيادة الإنتاج من العسل وتحسين جودتها لرفع مستوى دخل عضوات الجمعية

جمعية نساء الصداق التعاونية الزراعية فيبل بلوزير محافظة حضرموت وتعمل على:

- تكوين العلاقات التعاونية وتنميتها بين المواطنين.
- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والبذور وسلالات الأغنام والأبقار بما يهدف إلى زيادة وتحسين الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.
- تنظيم الحصول على القروض والتسهيلات الإئتمانية من البنوك والمؤسسات التمويلية للجمعية والعضوات والتنسيق مع الاتحاد والوزارة المختصة.
- القيام بالمشاريع الزراعية الإنتاجية والاستشارية والاستفادة من المشاريع التي تنفذها الدولة ضمن خطة التنمية الاقتصادية في منطقة نشاط الجمعية

جمعية المرأة الريفية بمحافظه حجة وتعمل على:-

- تحسين دخل الأسرة.
- التعريف بأهمية تعليم المرأة الريفية وانخراطها في صفوف محو الأمية.
- نشر الوعي الصحي بين النساء الريفيات.



جمعية النهضة النسوية وتهدف إلى :

- زيادة دخل المرأة الريفية عن طريق المشاريع الصغيرة.
 - التوعية بأهمية الجانب الصحي.
 - التوعية بأهمية التعليم والالتحاق بصفوف محو الأمية
 - تنظيم الحصول على القروض الائتمانية.
- وهناك العديد من الجمعيات التعاونية الزراعية تضم في عضويتها الجنسين وهي :-

١. جمعية الصفاء الاجتماعية الخيرية عتمة محافظة ذمار.
٢. جمعية مخلاف سماه م/ذمار
٣. جمعية الحياة التعاونية الزراعية (متعددة الأغراض) م/تمز
٤. جمعية وادي حرسة التعاونية (متعددة الأغراض) م/شبو
٥. الجمعية الخيرية الاجتماعية بمنطقة الغرفة وضواحيها م/حضر موت.
٦. جمعية سعدة التعاونية الدمنة خدير م/تمز.
٧. جمعية سبأ التعاونية الزراعية م/أرب.
٨. جمعية المعافر التعاونية الزراعية متعددة الأغراض م/تمز.

القروض:

- توجد العديد من الصناديق الاقراضية في اليمن منها :

١- **بنك التمويل الزراعي** وله العديد من الفروع في معظم محافظات الجمهورية ويقدم قروضاً محدودة وبسيطة في مجال التربية الحيوانية المنزلية، إلا أن الاستفادة منها ضئيلة وذلك لارتفاع نسبة الفوائد على القروض وعدم حيابة المرأة الريفية على عار يقدم ضماناً للبنك لاسترداد القرض.

٢- صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي :

يقدم هذا الصندوق خدماته للمرأة الريفية والمرأة العاملة في القطاع السمكي على صورة قروض لإنشاء مشاريع خاصة في المجالات التالية :-

١. تشجيع التربية المنزلية للأبقار والأغنام.
٢. التوسع في زراعة محصول القطن.
٣. تمويل المزارع التعاونية التخصصية لإنتاج الألبان.
٤. توفير قوارب صيد ومحركات بحرية للصيادين التي يمكن أن تستثمرها وتديرها الأسرة العاملة في القطاع السمكي.
٥. دعم مشروع التوسع لزيادة مساحة زراعة النخيل.
٦. توفير البذور المحسنة لإنتاج القمح والخضراوات.
٧. توفير معدات وتجهيزات زراعية (حراثات وتوابعها) ومستلزمات زراعية أخرى.



٨. توفير مستلزمات إنتاج الشتلات.
 ٩. توفير لقاحات للطاعون البقري وجذري الأغنام.
 ١٠. الاهتمام بخدمات التسويق للإنتاج الزراعي للمرأة الريفية وذلك من خلال إنشاء مركز تسويق وخزن البطاطس / عمران.
 ١١. إنشاء مركز لتسويق الأسماك / زنجبار.
 ١٢. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الزراعية والسمكية.
 ١٣. دعم أنشطة الاتحاد التعاوني الزراعي.
- ويقدم الصندوق دعماً مجانياً بدون فوائد بنسبة ٤٠٪ من قيمة القروض على أن تساهم الأسرة الريفية بنسبة ٢٠٪ ويسدد ٤٠٪ من القروض عند البدء في المشروع و ٤٠٪ على مدار سنتين من تاريخ التنفيذ.
- وان إجمالي المشاريع المخصصة لتشجيع التربية المنزلية للأبقار والأغنام والمستفيدة منها المرأة الريفية بشكل خاص والأسرة بشكل عام هي ٣٢٠ مشروعاً لعام ١٩٩٧م.
- وقيمة التكلفة لهذه المشاريع ١٠,٨٨٧,٠٠٠ ريال يمني أما المشاريع المقدمة لسنة ٩٨م (١١٦٠) مشروعاً في إطار برنامج التربية المنزلية.
- أما إجمالي التكلفة لهذه المشاريع ٩٥,٧٦٨,٤٦١ ريالاً يمينياً

جدول يوضح المشاريع المقدمة للمرأة الريفية لسنة ٩٨ م

المشروع	إجمالي التكلفة	مساهمة الصندوق		القروض المسترجعة حتى ١٩٩٨/٢٢ م
		دعم مجاني	قروض تسهيل	
مشروع تشجيع التربية المنزلية للأبقار والأغنام	١٠,٨٨٧,٠٠٠			
سنة ٩٧ م	١٠,٨٨٧,٠٠٠	٧,٨٨٧,٠٠٠	٩,٦٠٠,٠٠٠	٠,٥٦١,١٢٠
سنة ٩٨ م	٩٥,٧٦٨,٤٦١	٣٥,٣٤١,٣٥٥	٤٢,٧٤٠,٤٥٩	-

إلى جانب أن جميع القروض المقدمة من الصندوق التي تستفيد منها المرأة الريفية بطريقة مباشرة وغير مباشرة، لاسيما وأن جميع القروض مقدمة لمعظم محافظات الجمهورية.

إلا أن هذا لا يكفي لتلبية حاجات المرأة الريفية من القروض لهذا يجب تسهيل الإجراءات الخاصة لحصول المرأة على القروض وتخفيض الشروط المتعلقة بالضمانات الإضافية ونسبة الفوائد.

كما ينبغي أن تتوسع المؤسسات الاقراضية في خدماتها بفتح فروع لها في المناطق الريفية واستقطاب العمالة من النساء ليقمن بخدمة الزبائن من المزارعات والريفيات.



للمشاريع والبرامج التي تنفذها الحكومة بالريف اليمني :-

- مشروع المبادرة المحلية لدعم الأمن الغذائي الأسري:

يهدف هذا المشروع إلى تحسين معيشة نحو ٤٣٢٠ أسرة ريفية فقيرة مع إعطاء الأولوية للأسر التي ترأسها نساء وذلك عن طريق

تقنيات حماية الأراضي وأنشطة إنتاج الخضراوات والفواكه

- مشروع التنمية الريفية بوادي رداع ويهدف إلى:-

تحسين مستوى الحياة المعيشية لسكان منطقة رداع من خلال تأمين الخدمات الميمنية.

زيادة دخل الأسرة الريفية الفقيرة من خلال تحسين الإنتاج وإنتاجية المزارع الصغيرة وإقامة مشاريع زراعية .

- مشروع إعادة تأهيل المناطق المتضررة من السيول:-

ويهدف المشروع إلى إعادة بناء البنية الأساسية الاقتصادية للبلاد (طرق، زراعة، مشاريع مياه ريفية) وكذلك البنية الأساسية

لنقل والمواصلات والمباني السكنية والخدمات العامة الصحية والتعليمية التي تضررت بفعل السيول .

- مشروع سد مأرب المرحلة الثانية ويهدف إلى:-

١. استغلال مياه الأمطار في الزراعة وتوسيع الأراضي الزراعية.

٢. تخفيف تكلفة الإنتاج من خلال الري بالقنوات.

٣. المحافظة على المنسوب المائي وتقليل الاعتماد على حفر الآبار.

- مشروع حماية البيئة وتثبيت الكثبان الرملية في تهامة ويهدف إلى:-

١. استخدام وسائل حماية السيطرة على تحرك الرمال.

٢. تحسين كفاءة استغلال المياه في الريف.

٣. تدريب عدد من العاملين في هيئة تطوير تهامة في الأنشطة المدرة للدخل خصوصاً النساء.

- مشروع تطوير التعاونيات الزراعية ويهدف إلى:-

١. تحسين عمليات تصدير المنتجات الزراعية.

٢. زيادة دخل أعضاء التعاونيات الزراعية.

٣. زيادة حجم الصادرات للمنتجات المحلية.

٤. زيادة فرص العمل.

٥. زيادة موارد الدولة من العملات الصعبة.

- مشروع الحفاظ على الأراضي والمياه ويهدف إلى:-

١. دعم التنمية الزراعية وترشيد استخدام المياه والحفاظ على الأراضي.

٢. تخفيف الفاقد من خلال أسلوب الري بالرش والتنقيط

- مشروع تطوير ودعم المناهل ويهدف إلى:-

١. تقديم خدمات استشارية لأصحاب المناهل.

٢. تدريب الكوادر الإرشادية.

٣. تقديم الدعم والمساعدة لتقويم وتفعيل جمعية المناهل.



- مشروع تطوير البن ويهدف إلى:-

١. زيادة تحسّس الإنتاج.
٢. استغلال الموارد المائية.
٣. تشجيع الاستقرار المستديم للمزارعين.

إلى جانب إن هناك العديد من المشاريع التي انتهت في عام ٩٨م وقبل ذلك أما المشاريع سابقة الذكر فإنها تنتهي سنة ٢٠٠٠ أو ٢٠٠٢م.

التسويق الزراعي:-

- تبدو الحاجة الماسة لإنشاء مشروعات صغيرة لدخل النساء الريفيات على أن تكون مرتبطة بمجال نشاطهن الزراعي والحيواني ولا تضيف تلك الأنشطة والبرامج والمشروعات عبئاً إضافياً للأعباء السابقة للنساء الريفيات لتوسيع فرص تسويق المنتجات المختلفة بحكم أن هذه المشروعات تساعد على تعزيز وتدعيم دور المرأة الريفية وموقعها في الأسرة والمجتمع من خلال العمل على تطوير أنظمة الإنتاج والتسويق المحلي وإتاحة الفرص المناسبة للتأهيل والتدريب الكافي في هذا المجال مع التركيز على المعطيات والمؤشرات الإحصائية التي تعنى بالمجال الإنتاجي والتسويقي بالمساهمة في رسم السياسات والبرامج العامة للمرأة في هذا المضمار.

خدمات التوسع الزراعي:-

- إن أهم الخدمات التي تخطط لها وزارة الزراعة والري هي الوصول إلى النساء الريفيات عن طريق زيادة عدد المرشحات الزراعيات في المراكز الريفية وإقامة الدورات الإرشادية للمرشحات الريفيات.

وعمل الاتحاد التعاوني الزراعي على استحداث إدارة تنمية المرأة الريفية التعاونية لسهولة الوصول إلى النساء الريفيات في الجمعيات التعاونية الزراعية.

كما عملت وزارة الزراعة والري على تشجيع إقامة الجمعيات التعاونية في تسهيل وصول الخدمات الزراعية إلى أكبر عدد ممكن من النساء الريفيات.

الصعوبات:

- بالرغم من اتخاذ الدولة العديد من الإجراءات الرامية إلى تحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة بإنشاء برنامج شبكة الأمان الاجتماعي والآليات التابعة لها إلا أن هذه الشبكة تواجه صعوبات أهمها:
- عدم قدرتها على التوسع لخدماتها إلى كافة الفئات المستفيدة والمحتاجة والأشد احتياجاً لا سيما في المناطق الريفية والنائية
- غياب قاعدة المعلومات الإحصائية الدقيقة للفئات المستفيدة التي هي في قائمة الانتظار والتي يمكن أن تساعد على إنضاج شبكات الضمان ومظلات الأمان والحماية الاجتماعية خاصة المرأة الفقيرة لمعالجة تصور وبرامج الرعاية الحالية من حيث توفرها بصورة كافية وعدم كفاءتها وكفايتها والإجراءات التي تستلزمها والتي غالباً ما تحرم النساء من الاستفادة منها بسبب جهلهن بها أو عدم وعيهم بأهمية هذه الخدمات
- لا توجد استراتيجية واضحة للتوسع في المناطق الجغرافية حسب الكثافة السكانية مبنية على معايير الحاجة الفعلية وتحديد الأولويات المبنية على الدراسات .



المادة (١٥)

المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

- نعرف ان المجتمع يتكون من الرجل والمرأة وهما أساس قيام المجتمعات لذا فإن المجتمع اليمني وإيماناً منه بهذه القاعدة فإن كلاً من طرفي المجتمع يحرص على احترام حقوق الآخر و يكمله .

إضافة الى ان دستور وقوانين الجمهورية اليمنية تنظر الى المرأة والرجل باعتبارهما متساويين في الحقوق والواجبات أمام سلطات الدولة المختلفة وعلى كافة الأصعدة دون تمييز او استنصاف لحقوق طرف على حساب الآخر وهذا يظهر من خلال نص المادة(٤١)من الدستور التي تنص على ما يلي :-

(المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة) وكذا نص المادة(٣١) من الدستور التي تنص على ما يلي :
" النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون " والنص هنا جمل الرجل والمرأة بمكانه متساوية من حيث نيل الحقوق واداء الواجبات.

وتنص المادة(٢٤) من الدستور ايضاً على ما يلي :-

" تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك " .

وتنص المادة(٤)من الدستور " الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة " .
ولفظ الشعب في النص اعلاه يعني المجتمع بأسره رجالاً ونساء وقد جاء التعبير عن هذه المساواة في الدستور اليمني باستخدام لفظه (المواطن وماشابهها) بلفظ عام وشامل ينصرف مفهومه الى الرجال والنساء في آن واحد على النحو المبين في نصوص المواد المشار اليها اعلاه وكذا المواد(٥٦، ٥٧، ٥٨، ٤٩، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٤٨، ٤٤، ٤٣، ٤٢)من ذات الدستور.

هذا بالإضافة الى ان المرأة متساوية مع الرجل بكافة الحقوق التي نص عليها وكفلها الدستور ونظمتها القوانين في شتى جوانب الحياة.

- في الجانب القضائي تتعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في دور القضاء وقد كفل الدستور ذلك من خلال نص المادة{٥١} التي تعطي المواطن الحق سواء كان رجلاً أو امرأة في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة كما ان له حق التقدم بالشكاوى الى أجهزة ومؤسساتها حيث تنص المادة{٥١}من الدستور على ما يلي :-

- " يحق للمواطن ان يلجأ الى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة " .

وأكد الدستور أحقية الدفاع أصالة أو وكالة لكل مواطن في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وسواءً كان الدفاع صادراً من رجل أو امرأة هذا علاوة على ان النص قد أوضح بأن الدولة تكفل العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون والنص في مجمله لا يحدد نوعية المتقاضى برجل أو امرأة بل هو عام وشامل يقصد به كل المواطنين وهذا يعني بأن للنساء الحق في الاستفادة



من الخدمات القانونية وتكفل الدولة تقديم العون القضائي لمن عجزت عن الوفاء به. حيث نصت المادة (٤٩) من الدستور على ما يلي :-

” حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى أمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون “ .

- وأجماًلاً فإن نصوص الدستور المشار إليها في مادتيه (٤٩ ، ٥١) تكفل للمرأة الحق في التعامل على قدم المساواة مع الرجل أمام دور القضاء كما ان لها الحق في ان تكون مدعية للمحافظة على حقوقها وكذا مدعى عليها من الغير كالرجل تماماً .
ومما يدعم هذا الأمر هو نص المادة (٢) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٩٠م حينما نصت على مايلي :-
” المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم “ .

والنص يشير ويوضح مساواة المتقاضين سواء كان ذكراً أو أنثى أمام القضاء وبغض النظر عن صفاتهم من حيث الجنس وأوضاعهم .
كما نصت المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ٩٤م على ما يلي :-

” حق الدفاع مكفول وللمتهم ان يتولى الدفاع بنفسه كماله الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أي مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير “ .
والنص هنا جاء دعماً ومفسراً للنص الدستوري في المادة (٤٩) المشار إليها أعلاه .

٢- نصت المادة (١٤٩) من دستور الجمهورية اليمنية على ما يلي :-

- ” القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته ، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم “ .

وتنص المادة (١٥١) من دستور الجمهورية اليمنية على ما يلي :-

” القضاء وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل الا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي الى أي وظائف غير قضائية الا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب كما ينظم القانون مهنة المحاماة “ .

وتنص المادة (١) من قانون السلطة القضائية على ما يلي :-

” القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضاء او في أي شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم “ .

ومن خلال ورود لفظ (القضاة) في النصوص أعلاه يتضح بان اللفظ عام يشمل القضاة وأعضاء النيابة العامة من الرجال والنساء وهذا يعني ان للمرأة الحق في تولي سلطة القضاء وعضوية النيابة العامة مثلها مثل أخيها الرجل كما ان أحكام المواد المشار إليها آنفاً تنطبق على القاضي المرأة كما تنطبق على القاضي الرجل بالتساوي.



وأكد ذلك ما أورده المادة (٥٧) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م من تحديد شروط عامة لمن يعين في منصب قاضي محكمة أو يلتحق بوظائف النيابة العامة ومنها ما يتعلق بمعايير القبول في هذه الوظائف كالعمر والجنسية والحصول على المؤهل دون أن يشترط المشرع من خلال ذلك النص نوعية القاضي ذكراً كان أو أنثى وتشير الإحصائيات الى وجود عدد (٣٢) قاضية يمارسن أعمالهن في اليمن في السلك القضائي.

٣- حدد المشرع اليمني من خلال احكام ونصوص القانون المدني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢م في المادة (٣٨) منه ان بداية شخصية الإنسان تبدأ منذ وقت ولادته حياً وتنتهي بموته وترتب حقوق للجنين في بطن امه كحقه في الميراث حيث يوقف له أوفر النصيبين على تقدير انه ذكر او أنثى حيث نصت المادة (٣٨) على مايلي :-

” تبدأ شخصية الإنسان وقت ولادته حياً وتنتهي بموته ومع ذلك فإن للحمل المستكن حقوقاً اعتبرها القانون.”.

- وأوضحت المادة (٥٠) من القانون المدني أيضاً أنواع الأهلية وحددتها بنوعين هي أهلية وجوب وتعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وهي تثبت لكل شخص سواء كان ذكراً أو أنثى وأهلية أداء وتعني صلاحية الشخص سواء كان رجلاً أو امرأة ودون تمييز للتعبير عن إرادته لإحداث آثار قانونية لحساب نفسه حيث نصت المادة (٥٠) على ما يلي :-

الأهلية نومان :-

أهلية وجوب للحقوق الشرعية للشخص وعليه تثبت له منذ ولادته.

أهلية أداء بمقتضاها يباشر الإنسان حقوقه المدنية.

- وحددت المادة (٥١) : من ذات القانون المدني سن الرشد بخمس عشرة سنة اذا بلغها الشخص سواء كان ذكراً أو أنثى متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها.

نصت المادة (٥١) ” سنة الرشد (١٥) سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أي حقوق أخرى أو التمتع بها.”

ومما سبق الإشارة إليه يظهر بأن للمرأة الحق في التعبير عن إرادتها في إحداث أي آثار قانونية لحساب نفسها سواء تمثل ذلك في إبرامها لأي عقود باسمها او ممارستها أي أعمال تجارية حيث عرفت المادة (٨) من القانون التجاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م الأعمال التجارية بقولها :-

” هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر.”.

وهنا لفظ الشخص قد جاء عاماً سواء كان الشخص رجلاً أو امرأة والمرأة في ممارستها ذلك ليست بحاجة لأخذ الأذن من أحد أو أي موافقات مسبقاً من أي شخص كان. خاصة وان نصوص القانون المشار اليها سلفاً لا تفترض أي شروط لذلك حيث أوضحت المادة (١٨) من القانون التجاري.

ان كل من اشتغل باسمه دون تمييز في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً ومما يؤكد هذا الأمر ويقطع الشك فيه هو نص المادة (٥٤) من القانون المدني التي خولت الزوجة وأولادها البالغين كوكلاء عن الزوج الغائب الحق في المحافظة على أمواله وإدارتها والإنفاق منها على من تلزمهم نفقته وقضاء ديونه واقتضاء حقوقه.



- نص المادة (٥٤): " الغائب الذي خفي مكانه وانقطعت أخباره ومضت سنة على غيابه ولم يكن له وكيل أو ولي أو وصي تعتبر زوجته وأولاده البالغون وكلاء عنه في ماله لإدارته والمحافظة عليه والإنفاق منه على من تلزم نفقتهم وقضاء ديونه واقتضاء حقوقه فإذا لم يكن له

زوجة ولا أولاد أو ثبت تفريطهم وخشى ضياع المال تعين المحكمة منصوباً عنه مقدمة في ذلك الرشيد الأمين من أقربائه تسلم اليه اموال الغائب للمحافظة عليها ويكون له سلطان الوصي وعليه واجباته تحت إشراف المحكمة "

أي ان للمرأة الحق في إدارة اموال زوجها الغائب كما ان لها ايضاً هذا الحق ان كان الزوج قد وكلها في هذا الأمر أو أوصاها.

- وتنص المادة (١٢٣) من القانون المدني في تعريفها للحق على ما يلي:-

" الحق هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معاً مادية أو معنوية يقرها الشرع وإذا تعلق الحق بمال فهو سلطة يكون للشخص بمقتضاها التصرف في هذا المال والانتفاع به واستعماله واستغلاله طبقاً للقانون وكل حق يقابله واجب يلتزم بأدائه من عليه الحق".

وهنا ورد لفظ (الفرد) ولفظ (الشخص) بصيغة العموم سواء كان رجلاً أو امرأة مما يدل على ان للمرأة الحق في التصرف بمالها دونما قيود تفرض عليها في ذلك.

كما تنص المادة (١٤٠) من القانون المدني ايضاً في ماهية تعريفها للعقد بقولها " العقد ايجاب من احد المتعاقدين يتعلق به قبول من الآخر أو ما يدل عليهما على وجه يظهر اثره في العقود عليه (المحل) ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به للآخر ولا يشترط التقيد بصيغة معينة بل المعتبر ما يدل على التراضي).

ولفظ المتعاقدين في النص اعلاه ايضاً قد جاء بصيغة العموم يشمل أي متعاقد سواء كان رجلاً أو امرأة.

- نصت المادة (٢٦) من قانون الإثبات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م على مايلي:-

" الشهادة إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره".

أي ان الشهادة تكون عبارة عن اخبار في مجلس القضاء من شخص سواء كان الشخص رجلاً أو امرأة أي ان النص أعلاه لم يميز في قبول الشهادة والإدلاء بها بين الرجل والمرأة.

كما أوضحت المادة (٢٧) من ذات القانون الشروط الواجب توافرها في الشاهد من حيث كونه عاقلاً وبالغاً ومختاراً وعدلاً وان يكون قد عاين المشهود به بنفسه وأن لا يكون مجلوداً في حد أو مجروحاً في عداله والا يجر لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً والا يكون خصماً للمشهود عليه والا يشهد على فعل نفسه وأن يكون عالماً بالمشهود به ذاكراً له وقت الأداء..ومن خلال تلك الشروط التي اشارت اليها المادة (٢٧) نجد انها لا تضع شرطاً يتعلق بالجنس مما يعني ان للنساء الحق نفسه المقرر للرجال من حيث الاستعانة بهن كشاهدات ويكون لشهادة المرأة القيمة القانونية نفسها المقررة لشهادة الرجل من حيث الاستدلال بها، كما ان شهادة المرأة تكون هي الأساس في الإثبات والاستدلال فيما لا يطلع عليه الرجال وفيما يحدث في الأماكن المخصصة للنساء وهذا يظهر من خلال نص المادة (٣٠) من قانون الإثبات حينما نصت بقولها:-

" تقبل شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال وفيما يحدث في الأماكن المخصصة لهن".



- نصت المادة (٥٧) من الدستور على ما يلي :-

”حرية التنقل من مكان الى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها الا في الحالات التي بينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول الى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية او منعه من العودة إليها“.

فالنص الدستوري اعلاه قد قرر للمرأة مثل الرجل الحق في حرية التنقل من مكان الى آخر دونما أي تمييز ولا يجوز تقييد حرية التنقل لأي سبب كان الا في الحالات التي يبينها القانون وفقاً لمقتضيات امن وسلامة المواطنين أي ان حرية الحركة والتنقل قد كفلت دستورياً للمرأة والرجل على حد سواء ولهما الحق ايضاً وتبعاً لتلك الحرية في اختيار محل سكنهم وإقامتهم دونما قيود ايضاً ، هذا وقد جرمت المادة (٢٤٦) من قانون الجرائم والعقوبات الحجز على الحرية حيث نصت على ما يلي :-

” يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص او حجزه او حرمة من حرته بأية وسيلة بغير وجه قانوني وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا حصل الفعل من موظف عام او بانتحال صفته او من شخص يحمل سلاحاً او من شخصين او اكثر او بغرض السلب او كان المجني عليه قاصراً او فاقد الإدراك او ناقصة او كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته او صحته للخطر“.

المادة (١٦)

الزواج وقانون الأسرة

- نصت المادة(٢٦) من الدستور على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها وتخضع العلاقات الأسرية من حيث تنظيمها في الجمهورية اليمنية لأحكام قانون الأحوال الشخصية رقم(٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته وهو القانون المستقى من أحكام الشريعة الإسلامية التي رتبت على اجتماع الرجل بالمرأة حقوقاً وواجبات لكل منهما تجاه الآخر لتتحقق بذلك المودة وتسود الرحمة.

وقد قررت الشريعة الإسلامية الحق للمرأة كما هو للرجل النظر إليه وتقرير مدى موافقتها على الزواج منه من عدمه أي أن للمرأة حق اختيار زوجها كما للرجل حق اختيار زوجته. وعقد الزواج كغيره من العقود لا يتحقق إلا بتوافر ركنيه وهما الإيجاب والقبول فإن لم يتحقق هذان الركنان اعتبر العقد باطلاً أي إذا لم توافق المرأة من الزواج بالرجل الذي تقدم لخطبتها فلا يجوز انعقاد العقد في هذه الحالة لعدم توافر أحد أركانه الأساسية ! وقد نصت المادة(٢٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم(٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاتها على ما يلي :- {يشترط رضا المرأة ورضا البكر سكوتها ورضا الثيب نطقها} ومن خلال هذا النص يظهر بأن رضا المرأة وموافقتها على من تقدم للزواج منها شرط مهم ولا يتحقق عقد الزواج إلا به. ويتحقق القاضي من توافر هذا الشرط عند قيامه بإبرام عقد الزواج وإن تم في ظل إكراه المرأة على الزواج بمن تقدم لها فلا اعتبار لذلك العقد من الناحية القانونية حيث أكدت ذلك نص المادة(١٠) من قانون الأحوال الشخصية آنف الذكر بقولها { كل عقد بني على إكراه الزوج أو الزوجة لا اعتبار له }.



كما أنه في المقابل لا يجوز منع المرأة من الزواج بالرجل الذي تقدم لخطبتها ووافقت عليه وأن فعل ولي المرأة ذلك أمره القاضي بتزويجها فإن امتنع زوجها القاضي نصت المادة (٢/١٨) على ما يلي :-

(إذا عضل ولي المرأة أمره القاضي بتزويجها فإن امتنع أمر القاضي من يليه من الأولياء الأقرب فالأقرب بتزويجها فإن فقدوا أو عضلوا زوجها القاضي بكفؤ ومهر مثلها) .

وكذا نصت المادة (١٩د) على أن يعتبر الولي عاضلاً إذا امتنع عن تزويج المرأة وهي بالغة عاقلة راضية .

- الخطبة هي طلب الرجل التزوج بامرأة معينة وعرض هذه الرغبة عليها أو على أهلها وهذا هو الأعم الأغلب نظراً لأن الرجل هو الذي يتولى إنشاء الأسرة إلا أنه ومع ذلك لا يوجد ما يمنع أن تطلب المرأة أو أهلها الزواج بالرجل في حدود الآداب الشرعية وما يجري به العرف والخطبة تتم أما بالتعريض أو التصريح والتصريح ما كان بعبارة صريحة لا تحتل سوى طلب الزواج بالمرأة والتعريض ما كان على خلاف التصريح وتتفاوت طرق الخطبة دائماً بتفاوت الأعراف التقليدية التي يصعب حصرها نتيجة لتفاوتها من مكان إلى آخر إلا أن المهم في هذا الأمر هو عدم خروج تلك الأعراف أو تجاوزها لنصوص القانون ولا تشكل تلك الأعراف أي تأثير من حيث اختيار المرأة واختيار المرأة للزواج يقوم على قناعة الرجل بها والعكس.

نصت المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية على مايلي :- " الخطبة هي التقدم من الراغب أو من يقوم عنه إلى ولي المرأة لطلب التزوج بها وتحرم خطبة المسلم على أخيه المسلم إلا أن يأذن له أو يترك كما تحرم في حال العدة إلا عدة البائن تعريضاً " .

- أوضحت المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية أنه لا يمكن للمعقود له أي الزوج الدخول بزوجه ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة كما أوضحت وبشكل عام أنه لا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة. والزواج المبكر يعتبر من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في بلادنا.

- سبق وأن أوضحنا بأن سن الرشد هو (١٥) سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية ودون تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة. حيث نصت المادة (٥١) من القانون المدني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢م على ما يلي :-

" سن الرشد (١٥) سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أي حقوق أخرى أو التمتع بها" .

- نصت المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي :-

" على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة أن يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر وإذا قام أحد ممن تقدم ذكرهم بقيد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل " .

وعلى الرغم من أنه لا يوجد نص يحتم تسجيل الطلاق إلا أننا نرى وقياساً على عقد الزواج لا بد من تسجيله لدى الجهة المختصة بتسجيل عقود الزواج وهو الأمر الذي يتم فعلاً على الصعيد العملي من أجل إثبات واقعة الطلاق رسمياً هذا وكانت المادة (٣٤٨/ب) قد أوجبت على الزوج الذي يطلق زوجته إبلاغ الجهات المختصة بذلك خلال أسبوع من تاريخ وقوعه.

ومن خلال نص المادة (١٤) أعلاه يظهر مدى ضرورة أن يدفع الرجل لمن تزوجها مهراً حيث أشارت المادة السابقة إلى ضرورة أن تتضمن وثيقة عقد الزواج مقدار المهر المعجل منه والمؤجل كما نصت المادة (٣٣) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي :



أ- يلزم المهر للمعقود بها بمقد صحيح وهو ما حصل على التراضي معيناً ما لا يصح لهما تملكه أو منفعة غير محرمة فإذا لم يسم أو سمي تسمية غير صحيحة أو نسي ما سمي بحيث لم يعرف وجب مهر المثل.

ب- المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيفما شاءت ولا يعتد بأي شرط مخالف.

فالهر ضرورة حتمية وواجب ديني يلتزم به الرجل تجاه زوجته المرأة وحتى وأن أنعقد الزواج دون تحديد مقدار المهر أو فرضه فلا بد من أن تحصل المرأة في هذه الحالة مهر مثلها ممن تزوجن معها أو خلال الفترة التي تزوجت بها أي انه لا زواج إلا بمهر.

٦- نصت المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي :-

للزواج على زوجته حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة على الأخص فيما يلي :-

الانتقال معه إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها أو منزل أسرتها فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها.

تمكينه منها صالحة للوطء المشروع.

امتثال أمره في غير معصية و القيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها.

عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بأذنه أو بعذر شرعي أو ما جرى العرف بمثله مما ليس فيه إخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه وعلى الأخص الخروج في إصلاح مالها أو أداء وظيفتها المتفق عليها والتي لا تتنافى مع الشرع ويعتبر عذراً شرعياً للمرأة خدمة والديها العاجزين وليس لهما من يقوم بخدمتهما أو أحدهما غيرها .

- ونصت المادة (٤١) واجبات الزوج لزوجته ما يلي :-

إعداد سكن شرعي مما يليق بمثلها من مثله.

نفقة وكسوة مثلها من مثله.

العدل بينها وبين سائر زوجاته إذا كان للزوج أكثر من زوجة.

عدم التعرض لأموالها الخاصة.

عدم إضرارها مادياً أو معنوياً.

- ونصت المادة (٤٢) على ما يلي :-

أ. يشترط في المسكن الشرعي أن يكون مستقلاً تأمين فيه الزوجة على نفسها ومالها يعتبر في ذلك حال الزوج ومسكن أمثاله وعرف البلد وعدم مضارة الزوجة وللزوج أن يسكن مع زوجته وأولاده منها ومن غيرها ولو كانوا بالفين وأبويه ومحارمه من النساء إذا كــــان إسكانهم واجباً عليه بشرط اتساع المسكن لسكانهم وعدم مضارة الزوجة وأن لا تكون قد اشترطت غير ذلك عند العقد.

ب. لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد إلا إذا رضيت بذلك ويحق لها العدول متى شاءت.

كما نصت المادة (١٢) على ما يلي :-

يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع تحقق ما يلي :-



القدرة على المدل والا فواحسدة.

أن يكون للزوج القدرة على الإعالة.

إشمار المرأة بأنه متزوج بغيرها.

وتعدد الزوجات يمارس و. باعتباره من الأمور التي أجازها القانون المستقى من أحكام الشريعة الإسلامية.

وعند تعدد الزوجات يكون للزوج عليهن الحقوق نفسها المشار إليها في المادة (٤٠) أعلاه ولهن الحقوق نفسها المشار إليها

أيضاً في المادتين (٤١) ، (٤٢) أعلاه.

- إن الرجل والمرأة هما قطبا العلاقة الزوجية والأسرية عموماً ولكل منهما وبحرية تقرير عدد أطفالهما ومدى التباعد بينهما ولم تشر نصوص القانون- مطلقاً- إلى ما يقيد ذلك الحق سواء للرجل أو المرأة. وللمرأة الحق في الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة- بسهولة ويسر- من الجهات والمرافق المختصة لذلك دون قيد أو شرط لاستئذان أحد وللمرأة أيضاً نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بتربية أطفالها حيث وكما سبق لنا الإشارة بأن الرجل والمرأة هما قطبا العلاقة الزوجية ولهما الحق في تنظيم حياتهما الأسرية بالطريقة التي يقررانها ولا توجد نصوص قانونية تحد أو تقيد من حق المرأة في ذلك.

وللمرأة أيضاً حقوق الرجل نفسها فيما يتعلق بالوصاية أو الولاية على القصر حيث نصت المادة (٢٦١) من قانون الأحوال الشخصية عند تعريفها للوصي بقولها {الوصي هو الذي يقيمه المورث في تركته لتنفيذ وصاياه أو لقضاء ديونه أو استيفائها أو لرعاية قصاره وأموالهم أو لكل ذلك ويجوز للوصي أن يوصي غيره فيما هو وصي فيه فيقوم وصيه مكانه بعد موته}.

وهنا قد عرفت المادة الوصي بأنه الذي يقيمه المورث في تركته دون تمييز أو اشتراط أن يكون ذلك الوصي رجلاً أو امرأة فاللفظ قد جاء عاماً يحق للمورث معه أن يعين وصياً له سواء كان رجلاً أو امرأة وجاءت المواد من (٢٦٢) وحتى (٢٨١) من القانون ذاته لتتحدث عن الوصي وشروطه وولايته وأجره دون أن تتطرق إلى أي تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة.

كما أنه سبق لنا وإن أشرنا إلى أن للمرأة الحق في إحداث أية آثار قانونية تتعلق بها كإدارة العقارات أو غيرها من التصرفات والزواج لا يحد أو يقيد من حق المرأة في إحداث مثل تلك التصرفات فالأهلية القانونية من حيث ترتيبها للتصرفات القانونية لا تتغير بالنسبة للمرأة سواء قبل الزواج أو بعده.

- نظم القانون المدني رقم (١٩) لسنة ٩٢ م الصادر في تاريخ ٢٩ مارس ٩٢ م من خلال الكتاب الرابع أحكام الملكية وما تفرع عنها وهنا نورد نصوص المواد ومن ثم نعلق عليها .

المادة (١١٦١) :-

(مالك الشيء وحده في حدود القانون الشرعي حق الانتفاع به واستعماله واستغلاله والتصرف فيه .)

المادة (١١٦٢) :-

(مالك الشيء يملك كل جزء فيه وكل عنصر من عناصره .)

المادة (١١٦٤) :-

(لملك الشيء كل فوائده الأصلية والفرعية وملحقاته وتوابعه شرعاً وعرفاً ما لم يوجد نص أو اتفاق على خلاف ذلك .)

المادة (١١٦٦) .



(لا يجوز لأحد أن يحرم أحداً إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل)

ومن خلال النصوص أعلاه نجد أن حق الملكية بالنسبة للمرأة مكفول ولا يوجد ما يحد منها أو يقيدها خاصة وإن المادة (١١٦١) قد نصت وبصورة عامة أنه لملك الشيء وحده سواء كان رجلاً أو امرأة في حدود القانون الشرعي حق الانتفاع به واستعماله واستغلاله والتصرف فيه أي أن للمرأة كما للرجل امتلاك أي شيء وفي حدود القانون ولها أيضاً حق إدارة ذلك الشيء والتصرف فيه دون قيود ونصت المواد من (١١٦٧) وحتى (١١٨٦) على القيود التي ترد على الملكية وحقوق الجوار والشركة وليس بينهما أي قيود تتعلق بالتمييز بين الرجل والمرأة في هذا الأمر .

- جاءت شريعة الإسلام بإتاحة الطلاق مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة في زوجية لم تحقق ما أراد الله- سبحانه- من شرع الزواج مودة ورحمة وسكناً نفسياً وتعاوناً في الحياة.

وقد نصت المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته على أنه " يمتلك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات تتجدد بدخول زوج آخر بها دخولاً حقيقياً " .

إن المادة أعلاه قد جعلت الطلاق ملكاً للزوج إلا أنه من حق الزوج أن يتنازل عن حقه في الطلاق لزوجته وهو ما نصت عليه المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصية أيضاً بقولها " يقع الطلاق من زوج مختار مكلف أو من وكيله ولو كانت الزوجة " ولا يعني أن عصمة الزواج بيد الرجل أن المرأة في المقابل لا تستطيع أن تتخلص من الحياة الزوجية بإرادتها المنفردة بل أن الشرع قد منح لها سبلاً تستطيع أن تنفذ منها عن طريق الخلع والخلع قد قرر كحق للمرأة تستطيع من خلاله أن تتخلص من الحياة الزوجية إذا رأت أنه لا سبيل للاستمرار منها حيث تقوم المرأة بتقديم شيء من المال للرجل تعويضاً له عما بذله في سبيل الزواج بها ومن ثم تنتهي العلاقة الزوجية بينهما وقد جاءت المواد (٧٢)، (٧٣)، (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية لتنظم الخلع وأحكامه.

- جاء المشرع اليمني ومن خلال نص المادة (١٤١) من قانون الأحوال الشخصية لينص على أن الأم هي الأولى بحضانة أولادها سواء كان ذلك بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج فنص المادة قد أشار وبشكل عام أن الأم هي الأولى بالحضانة ولم يقصر حقها ذلك في حالة معينة وهو الأمر الذي يفهم منه أن حقها ذلك مطلق سواء كان بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج مادام شروط الحاضن قد توافرت فيها وهي البلوغ والعقل والأمانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بدنياً وأخلاقياً وتنقل الحضانة بعد وفاة الأم إلى أمهات الأم وأن علون ثم خالات الصغير ثم الأب وأمهاته من بعده وهذا ما نصت عليه المادتان (١٤١)، (١٤٢) وتقدر مدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثنيتي عشرة للأنثى ما لم يقدر القاضي خلافه أي أن للقاضي أن يأمر ببقاء الأطفال حتى وأن انتهت مدة الحضانة مادامت مصلحة الأطفال تقتضي ذلك ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن النتائج العملية في مسائل الرضاعة والنفقة والحضانة لا تختلف عما نص عليه القانون باعتبار النصوص القانونية المنظمة لهذه الأمور نصوصاً لا تحتمل التأويل.

المادة (١٣٩):- مدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثنيتي عشرة للأنثى ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون مع مراعاة أحكام المادة (١٤٨) " .

المادة (١٤٠):- " يشترط في الحاضن البلوغ والعقل والأمانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بدنياً وأخلاقياً " .



المادة (١٤١):- " الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة وإذا أسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها وإلا أجبرت لأن الحق للصغير ولا يجوز لزوجها الآخر منعها حيث لا يوجد غيرها ولا يمنع سوء خلقها من حقها في الحضانة حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره " .

المادة (١٤٢):- " إذا ماتت الأم أو بطلت حضانتها انتقلت الحضانة إلى أمهاتها وأن علون ثم خالات الصغير ثم الأب المسلم ثم أمهات الأب وأن علون ثم أمهات أب الأم ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوة ثم العمات ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن ثم بنات أعمام الأب وإذا إنعدمت النساء انتقلت الحضانة إلى الأقرب فالأقرب من الذكور العصبية المحارم فإن لم يوجد فالأقرب من ذوي الرحم المحارم فإن عدموا فالمعصبة غير المحارم فإن عدموا فذوي الأرحام المحارم. ويقدم في كل درجة ذو السببين على ذي السبب الواحد ثم ذوي الأم على ذوي الأب فإذا كانا على سواء كانت الحضانة للإصلاح فإن تساويا في الصلاح يرجع للقاضي ويجوز للقاضي أن يتجاوز الترتيب في الحضانة إذا رأى في ذلك مصلحة الصغير " .

المادة (١٤٣):- " تنتقل الحضانة من الحاضن إلى من يليه بأحد الأمور هي: الجنون ونحوه من المنغرات كالجذام وكذا العمى والإهمال والفسق وترك حفظ الصغير والزواج إلا أن يكون بذوي رحم للصغير " .

ومتى انتهت فترة الحضانة واستغنى الطفل بنفسه خير بين أبيه وأمه وهذا ما قرره المادة (١٤٨) بقولها:-
" متى استغنى بنفسه الولد ذكراً أو أنثى خير بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة وإذا اختلف من لهم الكفالة غير الأب والأم اختار القاضي من فيه المصلحة للولد بعد استطلاع رأيه " .
ومما لا شك فيه بأن الأب أو الزوج ملزم بالإنفاق على أطفاله وتتحدد الالتزامات القانونية لدفع النفقة في الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والإخدام ونحو ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤٩) من قانون الأحوال الشخصية بقولها:-
" النفقة هي المؤن اللازمة في مال الشخص لغيره لسبب أو نسب وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والأخدام ونحو ذلك " .

وتنفذ أوامر دفع النفقات المالية للأطفال بصفة مستعجلة ولا يمنع استئناف الحكم الصادر بها من تنفيذها وهو الأمر الذي نصت عليه وأكده المادة (٢١٠) من قانون المرافعات رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م بقولها:-

" يترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية:-

أ- إذا كان الحكم المستأنف صادراً بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو الحضانة أو المسكن أو تسليم الصغير إلى أمه"

- الممتلكات عقب الطلاق لا تقسم وتظل المرأة محتفظة بكل ممتلكاتها الخاصة بها ودون أن يمتلك الزوج فيها أي حق بل ويعتبر الزوج مسؤولاً عن نفقة زوجته المطلقة منه إلى أن تنتهي عدتها وفقاً لنص المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت " " تجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة منه رجعيّاً والحامل مطلقاً إلى أن تنتهي العدة " وعمل المرأة وهي في بيت الزوجية يعتبر من الالتزامات الملقاة على عاتق الزوجة تجاه الزوج وفقاً لما هو مفصل في الفقرة (٦) أعلاه أما أن كان عمل الزوجة فيما يخصها من ممتلكات سواء كانت زراعية أو غيرها فإن تلك الممتلكات وما زاد عليها نتيجة لعملها يعتبر حقاً خالصاً لها أثناء الحياة الزوجية وبعد الطلاق تتصرف فيه كيفما تريد.



١٢- تتلخص حقوق والتزامات الأرمال في الآتي:-

أ- حقوق والتزامات الأرملة:-

- على الأرملة التي توفي زوجها أن تعتد فترة أربعة أشهر وعشرة أيام احتراماً لقدسية عقد الزواج وكذا إستبراء للرحم من الحمل إذا كانت غير حامل وأن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل وذلك استناداً إلى المادة (٨١) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على ما يلي:-

" تنقضي عدة الحمل في جميع الأحوال بوضع جميع حملها وعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام" ولا يجوز للأرملة أن تتزوج خلال فترة العدة تلك مطلقاً وجرت العادة على ألا تبرح المرأة بيت الزوجية خلال فترة العدة إلا للضرورة وألا تتزين.

وللأرملة حق الإرث من تركه زوجها المتوفى وذلك بعد أداء الحقوق التالية منها وهي تجهيز المتوفى إلى الدفن وإخراج نفقة المعتدة أي الزوجة وإدائه ديونه وتنفيذ وصاياه.

ب- حقوق والتزامات الأرملة:

ليس على الزوج من عدة يعتمدها بعد وفاة زوجته وله أن يرث من تركه زوجته بعد وفاتها وبعد أداء ديونها وتنفيذ وصاياها.

- الأرملة وبناتها يرثن من تركه الوالد أو المتوفى سواء اقتصر تركه على الأرض والعقارات أو غيرها من المنقولات فالزوجة أو الأرملة وسائر أولادها سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً حق الإرث من العقارات والمنقولات على حد سواء وبدون أي تمييز في ذلك وبدون الحاجة إلى وجود وصية فحق الإرث مكفول قانوناً.

ونوضح هنا بأن الأرملة والابنة هما من الورثة الشرعيين والوصية من الأمور التي دعا إليها الإسلام بشرط التزام المعروف فيها والعدل والوصية للورثة عموماً لا تصح إلا بإجازة باقي الورثة استناداً إلى المادة (٢٣٤) من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت:-

" لا تصح الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة " .

فإن كان المتوفى قد أوصى لزوجته وأبنته بعقارات أو غيرها وأجاز الورثة تلك الوصية أصبحت نافذة وإن لم يوافق الورثة على تلك الوصية لا تنفذ ويصبح لهن حقهن في الإرث فقط .

- حق الإرث مكفول قانوناً بعد وفاة الموروث لورثته دون حاجة إلى وصية في ذلك وقد نصت المادة (٣٠٧) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:-

" المستحقون للتركة في هذا القانون ستة أصناف من بينهم وفقاً للفقرة (أ) البنات وبنات الابن وأن نزلن وكذا من بينهم وفقاً للفقرة (ب) الذكور وهم الابن وأبن الابن وأن نزلوا " .

أي أن الأبناء وفقاً للنص أعلاه يحصلون على الإرث ولو لم تكن هناك وصية مع اختلاف أنصبة كل منهم فالذكور يحصلون على ضعف نصيب الإناث.



ميوب قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته :-

قانون الأحوال الشخصية من القوانين الصادرة بعد قيام الوحدة المباركة في مايو ١٩٩٠م إلا أنه من خلال التطبيق والممارسة لهذا القانون وجدت العديد من الإشكاليات مما أطررت الجهات المعنية الى تعديل بعض مواد هذا القانون وذلك بعد مطالبة ملحة من قبل النساء بذلك ، وقد تم أول تعديل له بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م . ونظراً لعدم إشراك نساء في عملية التعديل فقد ضلت الإشكالات قائمة وتم تعديل ثاني له بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م . إلا أن التعديلات لهذا القانون نجد هضم واضح للمرأة وحرمان لها من بعض الحقوق أو الضمانات التي يجب أن تحيط بالحياة الزوجية حيث أحتوى على العديد من المواد التي فيها هضم أو حرمان أو تمييزاً ضد المرأة ولعل أهم عيوب التعديل لهذا القانون ما يلي :-

١. حرم الزوجة من أن تعلم بأن زوجها يريد الزواج عليها بينما كان قانون ١٩٩٢م ينص على ضرورة علم الزوجة بأن زوجها يرغب في الزواج عليها .
 ٢. نص القانون وتعديلاته على ضرورة تسجيل عقد الزواج لدى المحكمة المختصة ولم ينص على ضرورة تسجيل حادثة الطلاق .
 ٣. أجاز القانون زواج المجنون بأمر المحكمة ولم يشترط تقريراً طبياً بحالة الجنون في الشخص ونسبته .
 ٤. جعل عمل المرأة خارج منزلها بدون رضى زوجها سبباً لحرمانها من النفقة .
 ٥. أجاز التعديل عقد ولي الصغيرة وأعتبره صحيحاً بينما كان القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م لا يصح زواج الصغيرة ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه سن خمس عشر سنة .
 ٦. كان قانون (٢٠) لسنة ١٩٩٢م ينص على "إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً وتبين للقاضي أنه طلاقاً تعسفياً فإن للقاضي الحق في أن يحكم لها بتعويض يسوى نفقة سنة " إلا أن تعديل ١٩٩٩م جاء و الغاء هذه الضمانة التي كانت مقررة لصالح المرأة .
 ٧. كان قانون (٢٠) لسنة ١٩٩٢م يعطي لأولاد البنت التي توفيت قبل أبيها حق في ميراث جدهم إذا كان أبوهم فقيراً ، وجاء تعديله سنة ١٩٩٩م وإلغاء هذا الحق لأولاد البنت وأقره فقط لأولاد الذكور دون الإناث .
- هذه بعض العيوب التي إحتوتها تعديلات قانون الأحوال الشخصية وهناك عيوب أخرى قد لا يتسع المقام لذكرها . وعموماً يمكن القول أن تعديلات هذا القانون كانت للأسوأ فالقانون رقم (٢٠) الذي صدر سنة ١٩٩٢م كان يحمل بعض الضمانات والحقوق جاءت التعديلات وإلغتها .وقد تقدمت اللجنة الوطنية للمرأة بتقرير تضمن الملاحظات السابقة وتم رفعها الى مجلس الوزراء وقد أقر مجلس الوزراء ذلك وأحاله الى وزارة الشؤون القانونية تمهيداً لعرضه على مجلس النواب .

الجزء الثالث آلية نشر الاتفاقية في وسائل الاعلام

إن نشر نصوص ومواد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في وسائل الاعلام الرسمية وغير الرسمية يكاد يكون مفقودا رغم أهمية ما تحمله هذه الاتفاقية من مضامين هامة تمس قضايا المرأة الحساسة؛ وذلك من أجل:

- إحداث تغيير في العقلية والواقع الاجتماعي للمرأة لتصبح هذه الاتفاقية جزءاً من الثقافة الوطنية في المجتمع .
- إيجاد آلية مناسبة للتعريف بها عبر برامج وخطط ومشروعات المرأة.
- نشر هذه الاتفاقية من خلال المناهج والاستراتيجيات الاعلامية لإعلام الرأي العام والجمهور بمضمون ونصوص هذه الاتفاقية وكذلك أهمية نشرها .
- الانتقال بأساليب ووسائل نشر الاتفاقية من الدور الاعلامي الى الدور الاقناعي الذي يدفع الجمهور الى قبول نصوص هذه الاتفاقية وترجمتها الى برامج وأنشطة ملموسة لتعكس في كل مجالات الحياة لتزيد الأفراد والجماعات والمجتمع معرفة بقضايا المرأة وحقوقها الواردة في هذه الاتفاقية ومنع ممارسة أي تمييز ضدها ودفعهم الى قبول وتبني هذه الاتجاهات .
- زيادة درجة المعرفة (وبخاصة الوعي) حول أهداف الإتفاقية وموادها لتغيير الاتجاهات نحو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية في كل السياسات والبرامج والأنشطة والاستمرار في الترويج والتوعية بها .
- توفير المعلومات حول بنود ونصوص هذه الاتفاقية ، لنشرها عبر النشرات الاعلامية والملصقات وتوزيعها على الآليات والبرامج النسوية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص وفي مختلف الأنشطة والفعاليات.
- استخدام وسائل الاعلام المرئية والمقروءة والمسموعة كوسائل منفردة في الحملات الاعلامية عند التغطية الاعلامية المتكاملة لهذه الاتفاقية .
- انتاج مواد تربوية وثقافية واعلامية لنشر نصوص الاتفاقية واستخدام وحدات متحركة للمعلومات وعقد الندوات والورش واللقاءات المفتوحة وغيرها .
- الاستعانة بالقنوات المؤسسية التابعة للقطاع الخاص وللمنظمات غير الحكومية .
- الاستفادة من وسائل الإعلام والاتصال السكاني للتأثير في الإطار المرجعي عند المتلقي (المستهدف) لإحداث تغييرات ايجابية في مخزونهم المعرفي لزيادة رصيدهم من الوعي بقضايا المرأة وباحتياجاتها وحقوقها لمنع كافة أشكال التمييز الموجه ضدها لتغيير أنماط السلوك .
- استخدام وسائل الاتصال الرسمية الجماهيرية التي يمكن أن تخدم مجال نشر نصوص ومواد الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال توجهات عامة للجمهور العام لكافة فئاته وتوجهات خاصة لفئات محدودة للجمهور .



الأهداف العامة والمرحلية لبرامج التغطية الإعلامية لآلية نشر الاتفاقية :-

- تزويد العاملين في الإعلام بمعلومات كافية حول الاتفاقية .
 - تحديد الأهداف المرحلية (قصيرة المدى) التي يجب أن تتركز في تحقيق الآتي :-
 - زيادة درجة معرفة الجمهور بأهداف هذه الاتفاقية ومضامينها الإنسانية والاجتماعية والتنموية .
 - تشجيع الجمهور على تقبل مضمون الاتفاقية وما ترمي إليه من مقاصد عن طريق إعداد رسائل تسعى الى إثارة اهتمامه بالقضية وبأبعادها المختلفة .
 - تعزيز وتدعيم كل البرامج والخطط والمشروعات الخاصة بالمرأة بإيجاد مكون في أنشطتها تعنى بآلية نشر الاتفاقية
 - إعداد خطة إعلامية تتعلق باختيار الرسائل والوسائل الإعلامية المناسبة لنشر الاتفاقية .
- إن وسائل الاعلام المختلفة وعبر القنوات المتعددة والوظائف الكثيرة التي يمكن استخدامها في مجال آلية ونشر الاتفاقية و تفعيلها يتطلب منها القيام بهذه المهام والمسؤوليات وأن تتوافر لديها مقومات هامة لتنفيذ هذه الجهود التي تتركز في :-
- تأهيل وتدريب الكوادر الاعلامية المتخصصة في مجال شؤون المرأة لإعداد برامج ورسائل إعلامية مختلفة لنشر وترويج هذه الاتفاقية .
 - اعتماد الموازنات الخاصة المرصودة لضمان توسيع قاعدة وآلية نشر الاتفاقية في أوساط الرأي العام المحلي وعلى مستوى الجنسين .
 - توفير الخبرات الفنية المؤهلة للمساهمة في وضع برامج وطنية تأهيلية وتدريبية ، استشارية ، فنية تعنى بتنفيذ وتفعيل نشر نصوص هذه الاتفاقية .
 - اعداد دليل تدريبي للتوعية بأهداف ونصوص هذه الاتفاقية وفق معايير ومواصفات علمية وعملية وفنية ليستفيد منه المعلمون والربون والمدرسون في المدارس في كافة المراحل وفي الجامعات ، والقضاة ، والعاملون في أجهزة الأمن والبحث الجنائي وغيرهم

الصعوبات :-

- ضعف الوعي بأهمية مضمون هذه الاتفاقية وبأساليب وطرق نشرها لترجمتها الى خطط وبرامج عمل .
- انعدام الوعي بالاتفاقية لدى كثير من القضاة والمحامين والعاملين بصورة عامة في المجال العدلي والقضائي الذين يمكن أن يكون لهم دور واضح في تطبيق نصوص الاتفاقية ونشرها .
- عدم رصد موازنات حكومية للمساهمة بوضع آلية تنفيذ للاتفاقية .
- انعدام تأهيل وتدريب الكوادر الفنية العاملة في المجال الإعلامي المؤهلة لإعداد برامج ورسائل إعلامية موجهة تستهدف تفعيل آلية نشر بنود ونصوص هذه الاتفاقية .
- عدم وجود أدلة تدريبية للتوعية بأهداف ومضمون ونصوص هذه الاتفاقية وفق مواصفات ومعايير عملية علمية لتحقيق النتائج المثمرة .



المراجع :

- وزارة التخطيط والتنمية ، الجهاز المركزي للإحصاء ، كتاب الإحصاء السنوي لعام ٢٠٠٠م صنعاء يونيو ٢٠٠١م .
- مجلة الثوابت ، ندوة المغتربون والتنمية الإقتصادية في اليمن .
- سعيد المخلافي ، الموقف الاجتماعي من عمل المرأة - يوليو ٩٧م .
- وزارة التخطيط والتنمية . الجهاز المركزي للإحصاء ، المرأة والرجل في الجمهورية اليمنية صورة إحصائية ٢٠٠١م
- اللجنة الوطنية للمرأة تقرير وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٠م - صنعاء.
- وزارة التربية والتعليم الإحصاء التربوي العام ١٩٩٨م.
- البنك الدولي ، التعليم في اليمن .
- وزارة التربية والتعليم الإحصاء التربوي العام ١٩٩٨م.
- وزارة التربية والتعليم ، المسح التربوي الشامل ١٩٩٧-١٩٩٨م.
- الجهاز المركزي لإحصاء المسح الديمغرافي في اليمن لصحة الأم والطفل ١٩٩٧م.
- الجهاز المركزي لإحصاء المسح الديمغرافي في اليمن لصحة الأم والطفل ١٩٩٢م.
- وزارة الصحة العامة الخطة الخمسية الأولى للتنمية الصحية (١٩٩٦-٢٠٠٠م).
- شارون بيتي تحليل وضع المرأة والطفل (١٩٩٨م).
- وزارة التخطيط والتنمية التقرير العام للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت (١٩٩٤م).
- وزارة الزراعة سياسات الجندر في الزراعة والأمن الغذائي يونيو/١٩٩٨م .
- إحصائيات في المشاريع التي يمولها الصندوق في مجالات الإنتاج والتسويق والبنى الأساسية لقطاع الزراعة والأسماك خلال عام ٩٧/٩٨م.
- د. حورية كامل الطيب . المسح العلمي الغذائي للأسرة في وادي مور ، هيئة تطوير تهامة - الحديدة.
- د. عبد الحكيم الشرجبي . المشاركة السياسية للمرأة . التقرير الإستراتيجي اليمني لعام ٢٠٠٠م صنعاء أغسطس ٢٠٠١م.
- د. نجيب عبد الغني - عوامل الخطورة ووفيات الأمهات المترددات على المستشفيات في اليمن رسالة دكتوراه جامعة لندن - ١٩٩٣م .
- استراتيجية تعليم الفتاة .



فريق العمل

- | | | |
|---|-----------------------|-----|
| وزارة الصحة العامة | د. ايناس طاهر | ١. |
| جمعية التحدي لرعاية المعاقات | أ. جيهان حمود الحبيشي | ٢. |
| مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية | أ. سهير عاطف | ٣. |
| اللجنة الوطنية للمرأة | أ. عائشة عبد العزيز | ٤. |
| وزارة التربية والتعليم | د. عائشة محمد علي | ٥. |
| وزارة الشؤون القانونية | أ. عواد عبد الحفيظ | ٦. |
| وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية | أ. فاطمة مشهور | ٧. |
| الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية | أ. منصور علي البشير | ٨. |
| وزارة العمل والتدريب المهني | أ. منى علي سالم | ٩. |
| وزارة الزراعة والري | أ. نادية حميد | ١٠. |
| اتحاد نساء اليمن | أ. وفاء أحمد علي | ١١. |

فريق تحرير التقرير

- | | | |
|--|-----------------------|----|
| أ. علم الاجتماع جامعة صنعاء مستشار اللجنة الوطنية للمرأة | د. عبد الحكيم الشرجبي | ١. |
| وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل | فاطمة مشهور | ٢. |
| اللجنة الوطنية للمرأة | أشراق الجذيري | ٢. |
| اللجنة الوطنية للمرأة | مها عوض | ٣. |
| اللجنة الوطنية للمرأة | منير الشهاب | ٤. |
| اللجنة الوطنية للمرأة | هناء هويدي | ٥. |
| اللجنة الوطنية للمرأة | جميلة الشرجبي | ٦. |
| اللجنة الوطنية للمرأة | شذى سلطان | ٧. |
| اللجنة الوطنية للمرأة | عبير هاشم العبسي | ٨. |
| جمعية التحدي | جمال البيضان | ٩. |

الصياغة والمراجعة اللغوية : د. عبد الحكيم الشرجبي و أ. علي تيسير

طباعة التقرير : موزار أنور عبده مصلح